ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. - مستحقات النسخ التصويري.

مرسوم رقم 2.23.76 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري..... 6506

اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

مرسوم رقم 2.23.492 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة..... 6506

صفحة

مؤسسات الائتمان. - المصادقة على منشور والي بنك المغرب.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 73.22 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2018 بتحديد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق..... 6509

الصفقات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية. 6511

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية. 6524

المصادقة على مواصفة قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1981.23 صادر في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفة قياسية مغربية. ... 6672

نصوص خاصة

صفحة

الهيدروكاربورات. - منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي.

مرسوم رقم 2.23.585 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «OULAD BALKHAIR». 6673

«مؤسسة البحث، التنمية والابتكار في العلوم والهندسة». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.23.717 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.17.372 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البحث، التنمية والابتكار في العلوم والهندسة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة. 6674

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1754.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6674

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1755.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6675

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6675

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6676

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6676

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6677

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1840.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6677

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1841.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6678

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1842.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6678

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1843.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6679

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1844.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6679

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1845.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6680

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1846.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6680

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1847.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6681

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1909.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6681

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1910.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6682

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1911.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6682

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1912.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6683

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1913.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6683

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1914.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6684

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1915.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6684

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1916.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6685

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1917.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6685

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1918.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6686

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1919.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6686

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1920.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6687

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1921.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6687

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 158/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة Moma Group SAS المراقبة المشتركة لشركة Moma Group Maroc SASU عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6688

قرار لمجلس المنافسة عدد 159/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Surexport Compania Agraria S.L» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Agro Gailes SARL» وشركة «Agro Berry SARL» وشركة «Mesbah Berry SARL» عبر اقتناء نسبة 52,50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6690

قرار لمجلس المنافسة عدد 160/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به. 6693

قرار لمجلس المنافسة عدد 161/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من خلال فرعها شركة Mutares Iberia SL وكيانات أخرى، المراقبة الحصرية لشركة EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A و ذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6695

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 163/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Teralys SA» والرامي الى حصولها على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه. 6698

قرار لمجلس المنافسة عدد 164/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» المراقبة الحصرية لراديو البحر الأبيض المتوسط الدولية «RMI» عن طريق اقتناء نسبة 86.3% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 6700

قرار لمجلس المنافسة عدد 165/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «CAPMEZZANINE III» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ONCORAD SA» عبر اقتنائهما على التوالي لنسبة 24.4% ونسبة 10.5% من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6704

قرار لمجلس المنافسة عدد 166/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تهم تولي شركة «Lewis 4» المراقبة الحصرية لنشاط أنظمة الاتصالات المملوكة لمجموعة«Nexans» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6707

إعلانات وبلاغات

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة ما بين 2016 - 2021..... 6710

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.76 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 1.24 و 2.24 و 3.24 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00، تحدد لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة الثانية

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 يصرح الملزمون بأداء مستحقات النسخ التصويري لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل عشرين (20) يوما قبل تداولها بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا أو قبل القيام بالإجراءات الجمركية بالنسبة لهذه الوسائل إذا كانت مستوردة.

المادة الثالثة

تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00 في نسبة 10% من :

- كلفة الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا ؛

- ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، تحدد كيفيات توزيع مستحقات النسخ التصويري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.492 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى. - تضطلع اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، «المشار إليها بعده باسم «اللجنة الوطنية»، بمهمة تشجيع ودعم كل «المبادرات الرامية إلى نشر ثقافة السلام وترسيخ مبادئ وقيم التعايش «والتفاهم بين الشعوب والأمم، وتحقيق التقارب بين الثقافات «والحضارات الإنسانية، والإسهام في تحقيق الأهداف الأممية للتنمية «المستدامة، وتثمين التراث الثقافي المادي والتراث اللامادي بكل «الوسائل المتاحة، ولا سيما من خلال :

« - تقديم كل اقتراح أو توصية أو مبادرة إلى الحكومة، من أجل «الاستفادة من مشاريع التعاون المتعدد الأطراف التي ترعاها «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) «ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) «والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، في مجالات «اختصاصها، والعمل على تفعيلها وتتبعها، بتنسيق مع السلطات «الحكومية المعنية ؛

« - السهر تحت إشراف الحكومة، وبتنسيق وثيق مع السلطات «والهيئات والمؤسسات المعنية بمجالات التربية والعلوم والثقافة، «على إعداد برامج عمل وطنية لبلورة الأهداف التي تسعى إلى «تحقيقها منظمات اليونسكو والإيسيسكو والألكسو، بتوافق «تام مع السياسة العامة للدولة المتعلقة بهذه المجالات، وتقديم «الدعم للجهات المذكورة من أجل ضمان حسن تنفيذها، وتحقيق «الأهداف المتوخاة منها ؛

« - تطوير آليات الشراكة والتعاون الدولي والإقليمي مع المنظمات «المذكورة واللجان الوطنية بالدول الأعضاء في هذه المنظمات، ومع «باقي الهيئات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية العاملة «في مجال اختصاص اللجنة الوطنية، وتلك التي تسعى إلى تحقيق «نفس الأهداف ؛

« - تقديم مختلف أنواع الدعم والمشورة والخبرة لفائدة السلطات «الحكومية المعنية بمجال اختصاص اللجنة الوطنية، وذلك في «إطار اتفاقيات للشراكة تحدد إطارا تعاقديا لإعداد مشاريع «وبرامج مشتركة، بمبادرة من اللجنة الوطنية أو بطلب من «السلطات الحكومية المعنية، وتحديد شروط وكيفيات تمويلها «وتنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛

« - القيام بدور استشاري وبمهام المواكبة والدعم للوفد المغربي «المشارك في المؤتمرات والتظاهرات والملتقيات التي تدعو إليها «المنظمات المذكورة، ومؤازرته أثناء حضوره في الاجتماعات «الرسمية لأجهزة تلك المنظمات ؛

« - العمل على وضع قواعد البيانات المتعلقة بالتقارير والدراسات «والأبحاث التي تنجزها المنظمات المذكورة، رهن إشارة السلطات «الحكومية المعنية، والجامعات وغيرها من المؤسسات الوطنية «الأخرى المهتمة بمجالات التربية والعلوم والثقافة ؛

« - إنجاز دراسات وأبحاث مقارنة، بمبادرة من اللجنة الوطنية «أو بطلب من السلطات الحكومية المعنية، وتبادل الخبرات «والتجارب الناجحة والممارسات الفضلى ذات الصلة بمجالات «اختصاص اللجنة الوطنية، والعمل على وضعها رهن إشارة «السلطات الحكومية المعنية، من أجل الاستفادة منها أثناء إعداد «وتنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالمجالات المذكورة ؛

« - إحداث شبكة وطنية للخبراء الوطنيين والدوليين في مجالات «اختصاص اللجنة الوطنية، ووضع قاعدة بيانات خاصة بهم «من أجل الاستعانة بها من قبل السلطات الحكومية والهيئات «والمؤسسات الوطنية المعنية عند الاقتضاء ؛

« - العمل على إعداد ونشر دلائل استرشادية في مجال السياسات «المتعلقة بالتربية والعلوم والثقافة، وذلك بتنسيق وتعاون مع «المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ووضعها رهن إشارة السلطات «الحكومية المعنية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المرسوم رقم 2.98.183 السالف الذكر :

«المادة الثانية. - تتألف اللجنة الوطنية من الأعضاء التالي بيانهم :

«1 - السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

« - التربية الوطنية، بصفة رئيس اللجنة ؛

« ..... ؛

« - التكوين المهني ؛

« - الثقافة.

«2 - مندوب المغرب لدى اليونسكو ؛

«.....

«5 - الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

«6 - الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

«7 - الكتاب العامون للقطاعات التالية :

« - الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين «بالخارج ؛

«.....

« - التضامن ..... والأسرة ؛

« - المندوبية السامية للتخطيط.

«8 - ثلاثة (3) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون «الخارجية ؛

«9 - ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي «والبحث العلمي ؛

«10 - ممثلان (2) عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

«11 - ممثلان (2) عن إدارة الدفاع الوطني، يمثل أحدهما البحرية «الملكية ؛

«12 - مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

«13 - رئيس جامعة مغربية، يعين من لدن السلطة الحكومية «المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة «للتجديد ؛

«14 - مدير أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، يعين من لدن «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة «للتجديد ؛

«15 - مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

«كما تضم اللجنة الوطنية في عضويتها .....، «لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.»

«المادة الثالثة. - تحدد كيفية تسيير اللجنة الوطنية في نظام «داخلي، .....، ويصادق عليه بقرار مشترك للسلطات الحكومية «المكلفة على التوالي بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي «والابتكار والشؤون الخارجية والمالية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الرابعة. - يتألف المكتب الدائم ..... «النظام الداخلي من :

« - رئيس اللجنة الوطنية ؛

« - نائب الرئيس ؛

« - منسقي اللجان المختصة.

«ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يفوض رئاسة اجتماع المكتب «الدائم إلى أحد الكتاب العامين المنصوص عليهم في المادة الثانية من «هذا المرسوم.»

«المادة الخامسة. - تساعد المكتب الدائم في مهامه أمانة عامة، «تتولى :

« - متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية ؛

«.....

«تتألف الأمانة العامة ..... والسلطات الحكومية الأخرى، «كما يمكنها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبراء لإنجاز مهام معينة، «ولمدة محددة.

«يشرف على تسيير الأمانة العامة الأمين العام للجنة الوطنية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المشار إليه أعلاه، بالمادة الخامسة المكررة التالية :

«المادة الخامسة المكررة. - علاوة على المبالغ التي ترصد للجنة «الوطنية بموجب اتفاقيات خاصة لتمويل برامج ومشاريع محددة، «يقيد مبلغ الدعم السنوي المخصص لتغطية مصاريف تسيير «اللجنة الوطنية من قبل الحكومة، في الميزانيات الخاصة للسلطات «الحكومية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وذلك وفق خطة العمل «السنوية للجنة الوطنية المصادق عليها في الجلسة العلنية المشار إليها «في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في «30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزير الشباب والثقافة والتواصل، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبداللطيف ميراوي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 73.22 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2018 بتحديد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 24 و78 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 بتحديد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 بتحديد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 78 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 ؛

يحدد في هذا المنشور شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية،

I. - شروط سير لجنة التدقيق

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتولى جهاز إدارة مؤسسة الائتمان إحداث لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تفعيل نظام المراقبة الداخلية ملائم، يتناسب مع حجم مؤسسة الائتمان والمخاطر التي تبديها، وأهميتها الشمولية، ودرجة تعقد نشاطها وطبيعته وحجمه. لهذه الغاية، تضطلع هذه اللجنة بما يلي :

- تقدير مدى ملاءمة وفعالية نظام المراقبة الداخلية والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل تصحيح أوجه القصور المتعلقة به وكذا الإجراءات التي من شأنها تطوير هذا النظام تبعا لتطور المخاطر ؛

- الرقابة على عملية إعداد ومراقبة المعلومات المحاسبية والمالية تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تقدير وضعية مؤسسة الائتمان بالنظر إلى القواعد الاحترازية ونظام القيادة الخاص بها.

المادة 2

تقوم لجنة التدقيق، في إطار تقييمها لمدى ملاءمة وفعالية نظام المراقبة الداخلية لمؤسسة الائتمان، بما يلي :

- تسهر على ملاءمة وتفعيل دليل المراقبة الداخلية ؛

- تصادق على ميثاق التدقيق ومخطط التدقيق متعدد السنوات ؛

- تحديد المجالات التي تتجلى فيها المخاطر التي يجب على الأقل أن تشملها مهام المراقبة الدورية ومراقبة مراقبي الحسابات ؛

- تسهر على استقلالية وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وكذا على ملاءمة مواردها البشرية ووسائلها التقنية ؛

- تقوم بدراسة نطاق ووتيرة القيام بالمراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وتصادق عليها، وتقدير حسن السير العام وفعالية المراقبة المذكورة ؛

- تطلع على الاستنتاجات أو عند الاقتضاء على ملخص تقارير وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة وكذا المراقبات الخارجية وتتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لتدارك أوجه القصور التي تم إثباتها وأن تطلب عند الحاجة من الوظائف المذكورة، إنجاز مهام وأعمال تكميلية ؛

- تطلع على نتائج أعمال مراقبي الحسابات فيما يخص تقييم نظام المراقبة الداخلية بمؤسسة الائتمان وتدرس تقاريرهم ؛

- تقوم بتقييم نظام معالجة الشكايات ومدى رضى العملاء عن خدمات مؤسسات الائتمان اعتمادا على تقارير خاصة ؛

- تطلع على نتائج مهام المراقبة التي يقوم بها بنك المغرب المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وتتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لتدارك أوجه القصور التي تم الوقوف عليها ؛

- تقوم بدراسة التقرير السنوي حول أنشطة المراقبة الداخلية والمصادقة عليه قبل توجيهه إلى بنك المغرب.

المادة 3

في إطار إعداد المعلومات المالية والمراقبة التي يقوم بها مراقبو الحسابات، تقوم لجنة التدقيق بما يلي :

- دراسة مشاريع الحسابات السنوية، ونصف السنوية وربع السنوية، المعدة على أساس فردي ومجمع، لا سيما من أجل التحقق من شروط إعدادها وكذا من مدى نجاعة ودوام المبادئ والمناهج المحاسبية المطبقة، وملاءمة نطاق التجميع المعتمد ؛

- مراقبة وضمان تتبع منهجية تحديد المخصصات لتغطية المخاطر الرئيسية لمؤسسة الائتمان ؛

- التأكد من وضوح ووثوقية المعلومات، ولا سيما المالية منها الموجهة لجهاز الإدارة والمساهمين وهيئات المراقبة والأغيار. ولهذه الغاية، تسهر لجنة التدقيق على وضع نظام نشر المعلومات وعلى حسن سيره وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

من أجل القيام بتعيين مراقبي الحسابات، تقوم لجنة التدقيق بانتقائهم وتدلي برأيها لجهاز الإدارة بخصوص تعيينهم أو تجديد انتدابهم، وكذا بشأن أجورهم. وتصادق على رسالة تكليف مراقب الحسابات التي تحدد على الخصوص امتداد الأعمال التي ينبغي القيام بها.

المادة 5

تتولى لجنة التدقيق دراسة وتتبع استقلالية مراقبي الحسابات، ولا سيما ما يخص تقديم خدمات تكميلية لمؤسسة الائتمان الخاضعة لمراقبتها.

II. - كيفيات سير لجنة التدقيق

المادة 6

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة (3) متصرفين على الأقل أو أعضاء غير مسيرين في جهاز الإدارة يكون عضو واحد منهم على الأقل مستقل حسب مدلول المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان.

المادة 7

يجب أن يتولى رئاسة لجنة التدقيق متصرفٌ مستقل لا يشغل منصب رئيس جهاز الإدارة ولا أي لجنة أخرى منبثقة عنه. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء يتوفرون على خبرة مهنية كافية في المجال البنكي والتدقيق والمعلومات المالية والمحاسبة.

المادة 8

تُشرِك لجنة التدقيق في أشغالها المسؤولين عن وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وعند الاقتضاء، مراقبي حسابات مؤسسة الائتمان وكذا كل شخص ترى فائدة في الاستعانة به. ويمكنها عند الحاجة، أن تستعين بخبراء خارجيين.

المادة 9

تمارس لجنة التدقيق مهامها طبقا لنظام داخلي، يصادق عليه جهاز الإدارة، يحدد مهامها وتأليفها وكذا نطاقها وقواعد سيرها.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. ويمكن أن تمدد هذه المدة لستة أشهر إذا كان حجم مؤسسة الائتمان يبرر ذلك.

المادة 10

تقوم لجنة التدقيق بتدوين مداولاتها وقراراتها في محضر وتتولى تتبع تنفيذها. ويتم توجيه نسخ من المحضر المذكور إلى أعضاء جهاز الإدارة.

المادة 11

يتوصل أعضاء لجنة التدقيق، داخل الآجال الملائمة، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامهم.

III. - كيفيات إعداد التقارير والإعلام

المادة 12

يقدم المسؤول عن وظيفة المراقبة الدورية، بشكل منتظم، تقارير حول مزاولته لمهمته بلجنة التدقيق. ويجب أن يخبر، على الفور، أعضاء هذه اللجنة بأي خلل هام تم رصده قد يكون له تأثير ذو أهمية على مؤسسة الائتمان.

يعد المسؤول عن وظيفة المراقبة الدورية، كيفيات توجيه هذه المعلومات في شكل مسطرة تصادق عليها لجنة التدقيق.

المادة 13

تتوصل لجنة التدقيق، بشكل منتظم، بتقارير تعدها وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة تلخص أوجه القصور الرئيسية التي تم رصدها في إطار المراقبة الداخلية من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

المادة 14

تقدم لجنة التدقيق بشكل منتظم، تقريرا لجهاز الإدارة حول نتائج أشغالها. وتخبره، في الوقت المناسب، بأي حدث أو خلل من شأنه أن يضر بحسن سير نظام المراقبة الداخلية أو بالوضعية المالية لمؤسسة الائتمان.

تحرص لجنة التدقيق على تنفيذ توصياتها وترفع في شأنها تقريرا إلى جهاز الإدارة.

المادة 15

تتفاعل لجنة التدقيق بشكل متناسب مع اللجان الأخرى المنبثقة عن جهاز الإدارة، لا سيما لجنة المخاطر، وذلك من أجل ضمان التناسق واتخاذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور التي تم إثباتها في أشغالها. ويتم هذا التفاعل من خلال :

- مشاركة أحد المتصرفين أو أحد أعضاء جهاز الإدارة في أشغال هذه اللجان ؛
- التناوب على عضوية هذه اللجان ورئاستها بصفة دورية، أخذا بالاعتبار التجربة والمعارف المكتسبة وكذا الكفاءات المطلوبة على المستوى الفردي والجماعي.

IV. - الدخول حيز التنفيذ

المادة 16

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يتعلق بتجريد المساطر والوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 الصادر في 8 جمادى الأولى 1376 (11 ديسمبر 1956) بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 من ربيع الآخر1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.272 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المواد 135 إلى 141 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار ما يلي :

- كيفيات تدبير بوابة الصفقات العمومية من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛
- كيفيات نشر المعلومات والوثائق في بوابة الصفقات العمومية ؛
- شروط وكيفيات إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية ؛
- كيفيات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية ؛
- شروط وكيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكيفيات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها ؛
- شروط وكيفيات الشراء بواسطة سندات الطلب بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكيفيات تجريد رهن الصفقات العمومية من الصفة المادية ؛
- شروط وكيفيات تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار ؛
- شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية ؛
- كيفيات نزع الصفة المادية عن الدراسة القبلية لمشاريع ملفات الاستشارة ؛
- كيفيات مسك واستغلال قاعدة معطيات أصحاب الأعمال.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

أ) بوابة الصفقات العمومية : المنصة الوطنية لتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية. تتولى الخزينة العامة للمملكة تدبير هذه المنصة ؛

ب) فاعلو بوابة الصفقات العمومية : كل فاعل يتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مسار الصفقات العمومية، ولا سيما صاحب المشروع والمتنافس وصاحب الصفقة والعون المكلف بالمراقبة والمحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء والهيئة المعتمدة والأعوان المؤهلون لهذا الغرض ؛

ج) لجنة الاستشارة : اللجان المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين، ولا سيما لجان طلبات العروض ولجان التفاوض ؛

د) الضمانات المالية : الضمانات المالية المطلوبة من المتنافس أو صاحب الصفقة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك من قبيل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، والضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما والكفالة التي تضمن استرجاع التسبيق المقدم من طرف صاحب المشروع ؛

ه) الهيئة المعتمدة : الهيئة المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالمالية بتسليم الضمانات المالية المشار إليها أعلاه ؛

و) قاعدة معطيات أصحاب الأعمال : النظام المركزي للتسجيل الإلكتروني للمقاولين والموردين والخدماتيين على مستوى بوابة الصفقات العمومية الذي يتيح تجميع المعلومات الخاصة بهم وفقا لآلية مهيكلة ومنظمة وشفافة وآمنة ؛

ز) أنظمة الأغيار : كل منصة أو نظام معلوماتي، خارج بوابة الصفقات العمومية، يحتوي على وثائق أو معطيات تتعلق بالمتنافسين المشاركين في الصفقات العمومية.

المادة 3

يلج الفاعلون المشار إليهم في البند ب) من المادة 2 أعلاه إلى بوابة الصفقات العمومية عن طريق تخويلهم اسم حساب وكلمة سر.

يخول اسم الحساب وكلمة السر وفق كيفيات التسجيل المنشورة في البوابة المذكورة.

المادة 4

يتوفر المتنافس المسجل في بوابة الصفقات العمومية على فضاء خاص به على مستوى قاعدة معطيات أصحاب الأعمال. يحتوي هذا الفضاء، علاوة على المعلومات المتعلقة بمؤهلاته القانونية والتقنية والمالية، على جميع الخدمات التي تخولها له بوابة الصفقات العمومية.

المادة 5

يظل فاعلو بوابة الصفقات العمومية مسؤولين عن :

- استعمال اسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهم و، عند الاقتضاء، عن حسابات المستعملين التي يحدثونها ؛
- المعلومات والوثائق التي ينشرونها أو يتبادلونها عبر بوابة الصفقات العمومية ؛
- المعلومات المرتبطة بحساباتهم والتحيينات التي يدخلونها أو التي يحيلونها على مسير بوابة الصفقات العمومية من أجل الأخذ بها.

المادة 6

يتم التوقيع الإلكتروني على المستندات والوثائق، عبر بوابة الصفقات العمومية، بواسطة شهادة توقيع إلكترونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفق شروط بوابة الصفقات العمومية.

عندما تبين بوابة الصفقات العمومية أن التوقيع الإلكتروني الموضع على وثيقة ما غير صحيح، فإنه يتعين على فاعل البوابة المعني التحقق من صحة هذا التوقيع عبر نقط المراقبة المتاحة على مستوى البوابة المذكورة.

الباب الثاني

تدبير بوابة الصفقات العمومية

المادة 7

طبقا لأحكام البند الأول من المادة 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتدبير بوابة الصفقات العمومية.

تتولى الخزينة العامة للمملكة، المشار إليها بعده ب«مدبر البوابة» ما يلي :

- إيواء البنية التحتية التقنية (المعدات والبرامج المعلوماتية) للبوابة ؛
- الصيانة الوقائية والتطورية لهذه البوابة ؛
- وضع نظام إحداث وتدبير حسابات فاعلي ومستعملي البوابة ؛
- إحداث وتدبير حسابات المستعملين لمختلف فاعلي البوابة، التي تمكنهم من الولوج إليها ؛
- السهر على احترام استعمال البوابة ؛
- السلامة التقنية وسلامة التشفير للبوابة ؛
- تدبير الشهادات الإلكترونية المستعملة من طرف أصحاب المشاريع، طبقا لشروط استعمال البوابة.

الباب الثالث

نشر المعلومات والوثائق في بوابة الصفقات العمومية

المادة 8

يتم على النحو التالي نشر الوثائق التالية في بوابة بالصفقات العمومية :

أ) تتولى الخزينة العامة للمملكة القيام بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب) يتولى صاحب المشروع القيام بنشر الوثائق والمستندات التالية :

- البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات وتحيينه ؛
- إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها ؛
- إعلانات طلب إبداء الاهتمام ؛
- إعلانات المناقصات الإلكترونية ؛
- ملفات الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة بها، عند الاقتضاء ؛
- محاضر الاجتماعات أو زيارات المواقع، عند الاقتضاء ؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛
- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة والمباريات واستشارات الهندسة المعمارية ومباريات الهندسة المعمارية واستشارات الهندسة المعمارية التفاوضية والمناقصات الإلكترونية والمشتريات في مصنفات إلكترونية وسندات الطلب ؛
- مقررات إلغاء المسطرة ؛
- تقارير تقديم الصفقات ؛
- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛
- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية ؛
- ملخصات تقارير المراقبة والتدقيق ؛
- لائحة اتفاقيات وعقود القانون العادي ؛
- لائحة سندات الطلب تتضمن، حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي ؛
- لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

ج) تتولى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية نشر الآراء الصادرة عنها ؛

د) تتولى الإدارات المؤهلة بتسليم شواهد تأهيل وتصنيف المقاولات وشواهد الاعتماد المتعلقة بالإشراف على الأشغال وكل ترخيص مطلوب لمزاولة نشاط ما، نشر مقررات سحب هذه الشواهد والتراخيص.

الباب الرابع

شروط وكيفيات إيداع الأظرفة والعروض وسحبها بطريقة إلكترونية

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 135 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، تودع أظرفة المتنافسين وعروضهم وتسحب بطريقة إلكترونية، مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القرار.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

أ) لصاحب المشروع :

- عرض ملف الاستشارة على أعضاء لجنة الاستشارة من أجل استطلاع ملاحظاتهم، عند الاقتضاء، في شأنه ؛
- تحديد تركيبة ومحتوى الأظرفة الإلكترونية المطلوبة كما هو منصوص عليهما في نظام الاستشارة ؛
- تحديد المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك تشفير الأظرفة الإلكترونية المتعلقة بالاستشارة، وذلك وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية ؛
- دعوة المتنافسين المعنيين، قبل انصرام أجل صلاحية العروض، من أجل طلب تمديد هذا الأجل وفقا لأحكام المادة 36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛
- نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض ؛
- إخبار نائل الصفقة بقبول عرضه وإخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم، مع بيان أسباب إبعادهم ؛
- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

ب) للجنة الاستشارة :

- فك تشفير الترشيحات والعروض الإلكترونية المودعة من لدن المتنافسين ؛
- فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم ؛
- تدبير قبول المتنافسين وإدراج نتائج تقييم العروض أثناء سريان أشغال لجنة الاستشارة ؛
- طلب التوضيحات من المتنافسين، وفقا لأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431؛
- حصر النتائج النهائية على إثر نهاية أشغال لجنة الاستشارة ؛

- دعوة المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية من أجل استكمال ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، والقيام، عند الاقتضاء، بتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة وبتسوية عدم التطابق المعاين في مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، وبتبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية، إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة وبتقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، وذلك طبقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- القيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

ج) للمتنافس :

- طلب كل توضيح أو معلومة يتعلق بملف الاستشارة من صاحب المشروع ؛

- إيداع أظرفته وعرضه بطريقة إلكترونية ؛

- القيام بطريقة إلكترونية بسحب أظرفته المودعة في بوابة الصفقات العمومية، قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة ؛

- الرد على طلب صاحب المشروع المتعلق بتمديد أجل صلاحية عرضه طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- استكمال ملفه الإداري، عند الاقتضاء ؛

- القيام، عند الاقتضاء، بتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة من لدن لجنة الاستشارة، وبتسوية عدم التطابق المعاين في مختلف الوثائق المكونة لملفه، وبتبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية، إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، وذلك طبقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

د) للأعوان المكلفين بالمراقبة أو للمحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء :

- دراسة مشاريع ملفات الاستشارة وموافاة صاحب المشروع بملاحظاته، عند الاقتضاء ؛

- تتبع مساطر إبرام الصفقات العمومية الخاضعة لمراقبته ؛

- معالجة، في حدود المهام الموكولة إليه، كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

المادة 10

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين، عبر بوابة الصفقات العمومية، ملف الاستشارة وكل وثيقة أو معلومة. كما يوضح كيفيات الرد الإلكتروني على الاستشارة المذكورة.

يقوم صاحب المشروع، وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، بربط المفاتيح المزدوجة لتشفير وفك تشفير الأظرفة الإلكترونية من لدن الرئيس و/أو نوابه، بالاستشارة، على مستوى بوابة الصفقات العمومية.

يتحمل صاحب المشروع مسؤولية تدبير المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك التشفير من لدن الرئيس و/أو نوابه.

المادة 11

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف الاستشارة والوثائق والمعلومات والإرشادات المشار إليها في المادة 10 من هذا القرار و/أو تحميلها وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 12

يدرج، بصورة فردية، كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس على الاستشارة في الغلاف الإلكتروني الخاص به.

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يوقع المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، بطريقة إلكترونية، على كل مستند، باستثناء المستندات التي تم نزع الصفة المادية عنها.

عندما يتعلق الأمر بتجمع، يوقع على هذه المستندات من لدن جميع أعضاء التجمع أو فقط من لدن الوكيل طبقا لأحكام البند جيم) من المادة 150 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 13

يتم تشفير أظرفة المتنافسين عبر بوابة الصفقات العمومية قبل إيداعها بطريقة إلكترونية، وفق شروط استعمال البوابة.

تودع الأظرفة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله في مسطرة إبرام الصفقة، بواسطة شهادة التوقيع الإلكترونية المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

يكون إيداع الأظرفة موضوع تأريخ أوتوماتيكي، على مستوى بوابة الصفقات العمومية، يبين تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني وكذا تاريخ وساعة إرسال وصل التسلم الإلكتروني إلى المتنافس المعني.

المادة 14

يتم، بطريقة أوتوماتيكية، رفض كل ظرف إلكتروني تم إيداعه بعد التاريخ الأقصى لتسليم الأظرفة، من لدن بوابة الصفقات العمومية.

يمكن للمتنافس سحب كل ظرف مودع قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يتم سحب كل ظرف بواسطة نفس شهادة التوقيع الإلكترونية التي استخدمت لإيداعه.

تحفظ، بصورة أوتوماتيكية، المعلومات المتعلقة بسحب الظرف المذكور في سجل إيداع الأظرفة.

يمكن للمتنافسين الذين قاموا بسحب أظرفتهم إيداع أظرفة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب وقبل التاريخ الأقصى لتسليم الأظرفة.

الباب الخامس

كيفيات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية

المادة 15

يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة إلكترونية، وفق شروط بوابة الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

أ) للهيئات المعتمدة :

- معالجة طلبات الضمانات المالية الصادرة عن المتنافسين وأصحاب الصفقات ؛
- تسليم الضمانات المالية الموقع عليها بصورة قانونية من لدن الشخص أو الأشخاص المؤهلين لإلزام الهيئة المعتمدة المعنية، وفق الشروط الخاصة بهذه الهيئة ؛
- تلقي طلبات استرجاع الضمانات المالية من لدن المتنافس أو صاحب الصفقة، حسب الحالة، في حالة عدم تقديم الضمانات المذكورة إلى صاحب المشروع ؛
- التوصل من صاحب المشروع برفع اليد عن الضمانات المالية المقدمة له.

ب) للمتنافسين :

- إيداع طلبات تكوين الضمانات المؤقتة أو شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها لدى الهيئات المعتمدة ؛
- طلب استرجاع الضمانات المؤقتة أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها من الهيئات المعتمدة، في حالة عدم تقديم الضمانات المذكورة إلى صاحب المشروع ؛
- طلب رفع اليد عن الضمانات المؤقتة أو شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها من صاحب المشروع.

ج) لأصحاب الصفقات :

- إيداع، لدى الهيئات المعتمدة، طلبات تكوين الضمانات النهائية أو شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها و، عند الاقتضاء، الضمانة التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن أو التي تضمن إرجاع التسبيق المقدم من لدن صاحب المشروع.
- ايداع، لدى صاحب المشروع، طلب رفع اليد عن الكفالات المكونة أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي و/أو الاقتطاع الضامن و، عند الاقتضاء، الكفالة التي تضمن إرجاع التسبيق المقدم من لدن صاحب المشروع.

د) لأصحاب المشاريع :

- إرجاع الضمان المؤقت، بواسطة رفع اليد، المُسَلَّم للمتنافسين في الحالات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 المشار إليه أعلاه ولصاحب الصفقة الذي قام بتكوين الضمان النهائي في الأجل المحدد ؛
- إرجاع الضمان النهائي لصاحب الصفقة أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي و/أو الاقتطاع الضامن، وذلك بواسطة رفع اليد ؛
- القيام، لفائدة صاحب الصفقة، بإرجاع أو الإفراج عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم، عند الاقتضاء، مقام الضمان الذي يضمن إرجاع التسبيق المقدم من لدن صاحب المشروع، وذلك بواسطة رفع اليد ؛
- ملء مراجع مقرر حجز الضمانات، عند الاقتضاء.

الباب السادس

شروط وكيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية

المادة 16

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يباشر فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين المودعة بطريقة إلكترونية طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 136 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 إلى حين انتهاء أشغال لجنة الاستشارة.

المادة 17

في حالة وجود صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتقييمها في التاريخ والساعة المحدّدين لفتح الأظرفة، يقوم رئيس لجنة الاستشارة بإرجاء جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين ساعة وإبلاغ المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

في حالة استمرار الصعوبات التقنية المذكورة، تطبق أحكام الفقرة السابقة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يقوم الرئيس، بمجرد إعادة تشغيل البوابة، بإخبار المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة عبر البوابة المذكورة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

المادة 18

يتعين على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه القيام بطريقة إلكترونية بما يلي :

- تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها، حسب الحالة، في أحكام الفقرة 2) من البند ألف) من أولا) أو في الفقرة 2) من II) من المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة، عند الاقتضاء ؛

- تسوية عدم التطابق المعاين في مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء ؛

- تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، وذلك طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يدرج، بصورة فردية، كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس، في الملف الإلكتروني الخاص به ويُوقع إلكترونيا عليها بصورة فردية من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق المجردة من الصفة المادية.

تبرم الصفقة على أساس ملف إلكتروني.

المادة 19

تُبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية بطريقة إلكترونية، طبقا لأحكام هذا الباب، باستثناء العقود المتعلقة بمباراة الهندسة المعمارية.

الباب السابع

شروط وكيفيات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها

المادة 20

يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة المناقصات الإلكترونية بالنسبة إلى صفقات التوريدات. يتعين أن تكون هذه التوريدات محددة سلفا بصورة دقيقة.

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 138 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يقوم صاحب المشروع بنشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

علاوة على الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم صاحب المشروع بنشر ملف المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 25 من هذا القرار و، عند الاقتضاء، كل وثيقة أو معلومة تكميلية.

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف المناقصة الإلكترونية و، عند الاقتضاء، جميع الوثائق والمعلومات التكميلية و/أو تحميلها وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 22

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين تسجيلهم من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

المادة 23

يضع صاحب المشروع ثمن بدء المناقصة بالنسبة لكل مادة مكونة للمناقصة الإلكترونية، يسمى «ثمن البدء».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأدنى للمراجعة بالنسبة لكل مادة مكونة للمناقصة الإلكترونية، يسمى «العتبة الدنيا للمادة».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأقصى للمراجعة بالنسبة لكل مادة مكونة للمناقصة الإلكترونية، يسمى «العتبة القصوى للمادة».

تتولى لجنة مكونة طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 31 من هذا القرار، في جلسة مغلقة، فتح أظرفة المتنافسين ودراسة ملفاتهم وتتبع سير المناقصة الإلكترونية.

المادة 24

يبين إعلان المناقصة الإلكترونية البيانات التالية :

أ) موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

ب) صاحب المشروع الذي يُجري المناقصة الإلكترونية ؛

ج) التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية ؛

د) اليوم الذي ستجرى فيه المناقصة الإلكترونية، مع بيان ساعة بدء هذه المناقصة واختتامها، وكذا مدة تمديدها ؛

ه) الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام المناقصة الإلكترونية، لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس تقديمها بطريقة إلكترونية ؛

و) الشروط المطلوبة من المتنافسين المشاركين في المناقصة، كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة، عندما يكون الضمان المذكور مطلوبا ؛

ن) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين عليهم التسجيل من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من هذا القرار ؛

ح) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من هذا القرار ؛

ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من هذا القرار ؛

ي) ثمن بدء المناقصة الإلكترونية المعد من لدن صاحب المشروع بالنسبة لكل مادة متعلقة بالأعمال موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

ك) عتبات المواد المكونة للمناقصة الإلكترونية.

المادة 25

يعد صاحب المشروع، بالنسبة إلى كل مناقصة إلكترونية، ملفا يتضمن ما يلي :

- إعلان المناقصة الإلكترونية ؛

- نظام المناقصة الإلكترونية ؛

- نموذج دفتر الشروط الخاصة ؛

- نموذج التصريح بالشرف ؛

- نموذج عقد الالتزام.

المادة 26

يوقع صاحب المشروع على نظام المناقصة الإلكترونية ونموذج دفتر الشروط الخاصة وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، وذلك قبل الإعلان عن هذه المسطرة.

يبين نظام المناقصة الإلكترونية، على وجه الخصوص، ما يلي :

أ) معايير قبول المتنافسين ؛

ب) التنصيص على أن المعيار الوحيد الذي سيتم أخذه بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأقل ثمنا ؛

ج) التنصيص على أن العملة المستعملة في إطار المناقصة الإلكترونية هي الدرهم المغربي ؛

د) آجال وشكليات المشاركة في المرحلة الأولى من المناقصة الإلكترونية، المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القرار ؛

ه) تاريخ وساعة افتتاح واختتام المناقصة موضوع المرحلة الثانية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار ؛

و) قائمة الوثائق التي يجب الإدلاء بها طبقا لأحكام المادة 27 أدناه ؛

ز) مدة تمديد المناقصة التي لا يجب أن تقل على دقيقتين ؛

ح) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب أن يسجلوا من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

ي) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية ؛

ك) عتبات المواد المكونة للمناقصة ؛

ل) اللغة التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين المشاركين في المناقصة الإلكترونية ؛

م) العينات و/أو النماذج المصغرة الواجب تقديمها، عند الاقتضاء.

المادة 27

يتعين على كل متنافس أن يقدم، بطريقة إلكترونية، غلافا يتضمن ملفا إداريا وملفا تقنيا.

1 - يضم الملف الإداري المستندات المطلوبة من المتنافس عند تقديم العرض، كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

2 - يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

المادة 28

يمكن لكل متنافس أن يطلب عبر بوابة الصفقات العمومية من صاحب المشروع توضيحات أو معلومات تخص المناقصة الإلكترونية، وذلك، على أبعد تقدير، ثلاثة أيام قبل التاريخ الأقصى لتسليم ترشيحات المناقصة الإلكترونية.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب، عبر بوابة الصفقات العمومية، على كل طلب توضيحات أو معلومات صادر عن متنافس، وذلك، على أبعد تقدير، يوما واحدا قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع، بصورة متزامنة، إلى المتنافس الذي تقدم بالطلب وإلى باقي المتنافسين، وذلك، على أبعد تقدير، يوما واحدا قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية.

المادة 29

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية، دون تغيير موضوع هذه المناقصة. تبلغ هذه التغييرات، عبر بوابة الصفقات العمومية، إلى جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل الملف المذكور، كما تدرج، في الوقت نفسه، في الملف الموضوع رهن إشارة المتنافسين الآخرين عبر بوابة الصفقات العمومية.

يمكن إدخال التغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان وعلى أكثر تقدير ثلاثة أيام قبل التاريخ الأقصى لتسليم الترشيحات.

المادة 30

توضع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية والشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القرار.

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات.

ويمكن للمتنافسين الذين قاموا بسحب أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة وفق الشروط التي تم وفقها إيداع الأظرفة الأولى.

المادة 31

تتألف لجنة المناقصة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 32

تجرى المناقصة الإلكترونية وفق ثلاث مراحل :

- تتمثل المرحلة الأولى في دراسة لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة وحصرها ؛

- تمكن المرحلة الثانية المتنافسين من المشاركة في المناقصة بطريقة إلكترونية، بصورة آنية، أثناء سريان المناقصة الإلكترونية ومراجعة الأثمان التي يقترحونها عن طريق التقدم بعروض ذات ثمن أقل ؛

- تتعلق المرحلة الثالثة بإسناد الصفقة وإعداد محضر المناقصة الإلكترونية.

المادة 33

في المرحلة الأولى، تجتمع لجنة المناقصة الإلكترونية في اليوم والساعة المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية وتقوم بفحص محتوى أظرفة المتنافسين.

في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

في حالة وجود صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتقييمها في التاريخ والساعة المحدّدين لفتح الأظرفة، يؤجل رئيس لجنة الاستشارة جلسة فتح الأظرفة حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القرار.

المادة 34

تقوم اللجنة بفحص وثائق الملف الإداري والتقني المنصوص عليهما في المادة 27 من هذا القرار، وتقصي :

أ) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة أو قدموا وثائق غير مطابقة لما هو مطلوب ؛

ب) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم القانونية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير الواردة في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

ج) المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة إلى صفقة محصصة.

تحصر اللجنة، بعد ذلك، لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

تحرر اللجنة، خلال الجلسة، محضر الاجتماع المتعلق بجلسة القبول.

المادة 35

بعد انتهاء المرحلة الأولى، يدعو صاحب المشروع، عبر بوابة الصفقات العمومية، المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مدهم بجميع المعلومات الضرورية لهذه المشاركة.

يتم إرسال هذه الدعوة يومين، على الأقل، قبل التاريخ المحدد للمرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية.

في حالة تأجيل تاريخ جلسة القبول كما هو منصوص عليه في المادة 33 من هذا القرار، يتم تأجيل التاريخ المقرر أصلا لعقد جلسة المناقصة، إذا تبين لصاحب المشروع تعذر احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

يقوم صاحب المشروع بإخبار، عبر بوابة الصفقات العمومية، كل متنافس تم إقصاؤه، مع ذكر أسباب إقصائه.

المادة 36

تضمن بوابة الصفقات العمومية، خلال المرحلة الثانية، من المناقصة الإلكترونية ما يلي :

- تأمين إخفاء هوية المتنافس المناقص على المتنافسين الآخرين ؛
- إعلان عدد المتنافسين المناقصين ؛
- الإخبار الآني للمتنافسين المناقصين بمراتب عروضهم مقارنة مع آخر عرض الأقل ثمنا متوصل به ؛
- عدم التواصل بين صاحب المشروع والمتنافسين المناقصين أو المتنافسين المناقصين فيما بينهم ؛
- تمكين المتنافسين من المناقصة، بطريقة إلكترونية وبصورة آنية، ومن مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الإلكترونية ؛
- ترتيب عروض المتنافسين المناقصين ترتيبا تصاعديا.

يتتبع أعضاء لجنة المناقصة الإلكترونية سير هذه المرحلة الثانية.

في حالة وجود صعوبات تقنية ناتجة عن عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية تعيق حسن سير المناقصة، يتم إيقاف هذه المناقصة لمدة ثمان وأربعين ساعة، وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يقوم الرئيس، بمجرد إعادة تشغيل البوابة، بإخبار المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة، عبر البوابة المذكورة، بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال جلسة المناقصة الإلكترونية.

في حالة استمرار الصعوبات التقنية المذكورة، تطبق أحكام الفقرة السابقة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وفي هذه الحالة، لا يحق للجنة الكشف عن هوية أي متنافس مناقص.

المادة 37

تنتهي المناقصة الإلكترونية أوتوماتيكيا في تاريخ وساعة الانتهاء المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية وبعد انصرام مدة التمديد بالنظر لآخر عرض تم التوصل به.

المادة 38

بعد انتهاء مرحلة المناقصة الإلكترونية، تدعو لجنة المناقصة الإلكترونية، عبر بوابة الصفقات العمومية، المتنافس المناقص الذي قدم العرض الأقل ثمنا من أجل الإدلاء بما يلي :

- عقد الالتزام ؛
- جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل المرسل من لدن لجنة المناقصة الإلكترونية ؛
- المستندات المطلوبة من المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه بموجب الملف الإداري التكميلي المنصوص عليها في أحكام المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛
- العينات و/أو النماذج المصغرة الواجب تقديمها، إذا نص على ذلك نظام المناقصة الإلكترونية.

تدعو اللجنة أيضا المتنافس المعني لتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء.

وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يدرج كل مستند من المستندات المكونة لجواب المتنافس، بصورة فردية، في الغلاف الإلكتروني المعني. ويتم التوقيع عليها بطريقة إلكترونية وبصورة فردية من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء المستندات التي تم نزع الصفة المادية عنها.

بعد فحص المستندات المدلى بها من طرف المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، تقوم لجنة المناقصة الإلكترونية بإسناد الصفقة إليه طبقا لمقتضيات البنود 7 إلى 11 من II)، باستثناء مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند 8، من المادة 43 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

المادة 39

تصرح اللجنة بعدم جدوى المناقصة الإلكترونية في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المسجلين من أجل المشاركة في المناقصة يقل عن العدد المحدد في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة يقل عن العدد المحدد في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة يقل عن العدد المحدد في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

- إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات و/أو النماذج المصغرة ؛

- إذا لم يتم قبول أي عرض بالنظر إلى الشروط والمعايير المحددة في نظام المناقصة الإلكترونية.

المادة 40

يتم إلغاء مسطرة المناقصة الإلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 41

ينشر مستخرج من محضر لجنة المناقصة الإلكترونية ببوابة الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 46 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

المادة 42

تبرم الصفقة، في ختام المناقصة الإلكترونية، على أساس ملف إلكتروني يتضمن ما يلي :

- عقد الالتزام ؛

- جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل ؛

- مشروع الصفقة موقع من لدن الطرفين ؛

- تقرير تقديم الصفقة المعد من لدن صاحب المشروع طبقا للنموذج المنصوص عليه في قرار الوزير المكلف بالمالية المتخذ لتطبيق المادة 153 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ؛

- محضر أو محاضر كل اجتماع من اجتماعات لجنة المناقصة الإلكترونية.

يصادق على الصفقات المبرمة في ختام المناقصة الإلكترونية وفق أحكام المادتين 142 و143 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

الباب الثامن

شروط وكيفيات الشراء بناء على سندات الطلب بطريقة إلكترونية

المادة 43

طبقا لأحكام المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يتعين على صاحب المشروع نشر إعلان شراء بناء على سند طلب، في بوابة الصفقات العمومية، لمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة.

يجب أن يكون هذا الإعلان مطابقا للنموذج المنصوص عليه في قرار الوزير المكلف بالمالية المتخذ لتطبيق المادة 153 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431.

غير أنه في حالة تعذر إجراء المنافسة أو إذا كانت هذه المنافسة لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال، فإن صاحب المشروع أو الشخص المؤهل لا يلزم بنشر إعلان الشراء بناء على سند طلب.

وفي هذه الحالة، يعد صاحب المشروع أو الشخص المؤهل شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة، الناتجة، على وجه الخصوص، عن حالة الاستعجال أو حاجات الأمن العام أو وقوع حادث خارج عن إرادة صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أو عندما يتعلق الأمر بأشياء يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، أن يرفق بإعلان الشراء كل وثيقة يعتبرها مفيدة لتوضيح محتوى الحاجات المراد تلبيتها.

المادة 44

يقوم المتنافسون بوضع الأثمنة الأحادية لكل مادة.

يقوم المتنافسون بإنشاء بيانات الأثمان وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يوقع المتنافسون إلكترونيا على بيانات الأثمان المنشأة ويقومون بإيداعها في بوابة الصفقات العمومية.

يتم تسجيل هذه البيانات، عبر بوابة الصفقات العمومية، في سجل مخصص لسندات الطلب.

تشير بيانات الأثمان إلى تسمية أو هوية المتنافس وعنوانه ورقم التقييد في الضريبة المهنية وبيان الهوية البنكية و، عند الاقتضاء، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

المادة 45

يقوم صاحب المشروع بفحص بيانات الأثمان المتوصل بها والمرتبة ترتيبا تصاعديا، حسب مبلغها، وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

طبقا لأحكام المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يسند صاحب المشروع سند الطلب إلى المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا.

يدعو صاحب المشروع، عبر بوابة الصفقات العمومية، المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا لتأكيد عرضه، بواسطة مراسلة موقعة إلكترونيا، وذلك داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

إذا لم يؤكد هذا المتنافس عرضه، داخل الأجل المذكور، فإن صاحب المشروع يدعو، وفق نفس الشكليات، المتنافس صاحب العرض الموالي لتأكيد عرضه.

إذا لم يسند سند الطلب على إثر قيام صاحب المشروع، وفق نفس الشكليات، بدعوة المتنافس الذي رتب عرضه خامسا، فإن صاحب المشروع المذكور يقوم بإنهاء مسطرة الشراء بناء على سندات الطلب بطريقة إلكترونية.

ينشر صاحب المشروع، في بوابة الصفقات العمومية، إعلانا متعلقا بنتائج فحص بيانات الأثمان.

يحدد هذا الإعلان موضوع سند الطلب وعدد المتنافسين الذين قدموا بيانات أثمان وكذا نائل سند الطلب ومبلغ عرضه.

الباب التاسع

شروط وكيفيات تجريد رهن الصفقات العمومية من الصفة المادية

المادة 46

طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.13، يمكن لصاحب الصفقة أن يقوم برهن هذه الصفقة.

يتم رهن الصفقة العمومية بطريقة إلكترونية وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

أ) لصاحب المشروع :

- أن يسلم لصاحب الصفقة نسخة من الصفقة تتضمن عبارة « نظير فريد » موقع عليها بصورة قانونية وتبين أن النسخة المذكورة سلمت في نظير فريد مرصود ليكون رسما لرهن الصفقة ؛
- أن يسلم لصاحب الصفقة وللمستفيد من الرهن أو من الحلول قائمة موجزة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛
- أن يسلم لصاحب الصفقة وللمستفيد من الرهن أو من الحلول شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة صاحب الصفقة ؛
- أن يسلم لصاحب الصفقة وللمستفيد من الرهن أو من الحلول قائمة تبين التسبيقات الممنوحة والدفعات المسبقة الموضوعة للأداء برسم الصفقة المرهونة ؛
- أن يخبر المستفيد من الرهن بكل عمل أو حادث من شأنه أن يعرقل إنجاز الصفقة المرهونة لفائدته.

ب) للمستفيد من الرهن :

- أن يرسل للمحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء، المعين في الصفقة، النظير الفريد للصفقة وأصل عقد الرهن ؛
- أن يرسل إلى صاحب المشروع المعني نسخة من عقد الرهن ؛
- أن يبلغ المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وصاحب المشروع بنسخة من اتفاقية الحلول ؛
- أن يرسل للمحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء كل عقد ملحق يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على شروط أداء الصفقة المرهونة.

ج) لصاحب الصفقة :

- أن يطلب من صاحب المشروع موافاته بنسخة من الصفقة تحمل بيان «نظير فريد» ؛
- أن يطلب من صاحب المشروع موافاته بقائمة موجزة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة وشهادة تثبيت الحقوق المعاينة و/أو قائمة تبين التسبيقات الممنوحة والدفعات المسبقة الموضوعة للأداء برسم الصفقة المرهونة.

د) للمحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء :

- أن يستلم النظير الفريد للصفقة وأصل عقد الرهن ؛
- أن يتكفل برهن الصفقة ؛
- أن يبدي تحفظاته أو أن يبين أسباب رفض عقد الرهن ؛
- أن يخبر صاحب الصفقة والمستفيد من الرهن، عند الاقتضاء، بقائمة تبين جميع التعرضات التي تم تبليغه بها برسم الصفقة ؛
- أن يبلغ صاحب المشروع والمستفيد من الرهن بكل تغيير في تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء ؛
- أن يخبر المستفيد من الرهن بأن الصفقة موضوع الرهن قد تمت تسويتها نهائيا أو فسخها.

المادة 47

يتم التوقيع الإلكتروني على العقود المتعلقة بالرهن، بواسطة شهادة توقيع إلكترونية وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 48

يتم إرسال وتسلم الوثائق المتعلقة برهن الصفقة المشار إليها في المادة 46 أعلاه، بعد التوقيع عليها إلكترونيا وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

يخضع الإرسال والتسلم المذكورين لتأريخ أوتوماتيكي، على مستوى بوابة الصفقات العمومية، يبين تاريخ وساعة الإرسال والتسلم بطريقة إلكترونية للوثائق المشار إليها أعلاه.

الباب العاشر

شروط وكيفيات تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار

المادة 49

يمكن للجنة الاستشارة الاطلاع على المعلومات المتعلقة ببعض مستندات ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار، عبر بوابة الصفقات العمومية، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا الباب.

تشمل المعلومات المعطيات الرقمية، المهيكلة أو غير المهيكلة، التي تم جمعها انطلاقا من أنظمة الأغيار.

تشمل المستندات الشواهد أو الملفات أو الصور أو كل محتوى نصي أو مرئي آخر صادر عن أنظمة الأغيار.

المادة 50

تتيح بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

أ) للجنة الاستشارة :

- الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على المعطيات والمستندات الصادرة عن أنظمة الأغيار ؛
- التحقق من المعلومات القانونية والتقنية والاجتماعية والمالية للمتنافسين ؛
- عند الاقتضاء، تحميل الشهادات ذات الطابع الإداري والتقني والاجتماعي والمالي للمتنافسين، ولا سيما الشهادة الجبائية والشهادة المسلمة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري.

ب) لأصحاب أنظمة الأغيار :

- إمداد بوابة الصفقات العمومية بالمعلومات و/أو بالمستندات الصادرة عن الأنظمة المذكورة ؛
- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية، وذلك في إطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

ج) لفاعلي بوابة الصفقات العمومية :

- الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على المعطيات والوثائق الصادرة عن أنظمة الأغيار واستعمالها.

المادة 51

تضمن بوابة الصفقات العمومية سرية المعطيات والوثائق الصادرة عن أنظمة الأغيار بحصر الولوج إلى هذه المعلومات على الأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض، وذلك في إطار التقيد التام بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على كل فاعل من فاعلي بوابة الصفقات العمومية السهر على استعمال المعطيات والوثائق الصادرة عن أنظمة الأغيار، بصورة حصرية، في إطار الصفقات العمومية.

المادة 52

يضمن مدبر بوابة الصفقات العمومية المشار إليه في المادة 7 من هذا القرار تبادل المعلومات بين البوابة وأنظمة الأغيار، وذلك على أساس اتفاقيات تعقد مع الأطراف المعنية، مرفقة ببروتوكولات التبادل.

في حالة وجود صعوبات تتعلق بتبادل المعلومات بين بوابة الصفقات العمومية وأنظمة الأغيار، تلتزم الأطراف المعنية بالتعاون لتحديد المشاكل وتبادل المعلومات الضرورية وتفعيل الحلول المناسبة في أقرب الآجال.

الباب الحادي عشر

شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

المادة 53

تطبيقا لأحكام المادة 141 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يتم إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات المنصوص عليها في المرسوم نفسه بطريقة إلكترونية.

يتم أيضا، بطريقة إلكترونية، إعداد وحفظ وإرسال الوثائق والمستندات الأخرى المرتبطة بالنفقات ذات الصلة بالصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية لصاحب المشروع إحداث فضاء مخصص لتخزين الوثائق والمستندات المذكورة المُودَعَة من لدن المتنافس المقبول في ختام مرحلة الإبرام المجردة من الصفة المادية.

المادة 54

تتيح بوابة الصفقات العمومية أيضاً لصاحب المشروع تدبير جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بملفات النفقات المرتبطة بالصفقات العمومية من أجل استغلالها على مستوى أنظمة المعلومات المخصصة لتنفيذ النفقات المذكورة.

المادة 55

يمكن الاطلاع على فضاء التخزين المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 56

يتم، عبر بوابة الصفقات العمومية، التوقيع إلكترونيًا على الوثائق والمستندات التي يتم تبادلها، من لدن الأطراف المعنية.

يتم التوقيع الإلكتروني على الوثائق، عند الاقتضاء، بواسطة توقيع إلكتروني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 57

يخضع تبادل الوثائق والمستندات التي تتم عبر بوابة الصفقات العمومية لتأريخ أوتوماتيكي على مستوى البوابة المذكورة، يبين تاريخ وساعة التبادل الإلكتروني.

المادة 58

طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يقوم صاحب المشروع، الذي يتوفر على نظام معلوماتي يغطي التبادل مع بوابة الصفقات العمومية، باستغلال الوثائق والمستندات المودعة، بطريقة إلكترونية، من قبل المتنافس المقبول في ختام مرحلة الإبرام المجردة من الصفة المادية.

الباب الثاني عشر

أحكام متفرقة و انتقالية وختامية

المادة 59

لا تلزم إدارة الدفاع الوطني وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 60

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر2023، مع مراعاة ما يلي :

أ) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد أعمال الهندسة المعمارية من الصفة المادية ابتداء من فاتح يوليو 2024، مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القرار ؛

ب) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما والكفالة التي تضمن استرجاع التسبيق المقدم من طرف صاحب المشروع من الصفة المادية، ابتداء من فاتح يوليو 2024 ؛

ج) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية ابتداء من فاتح يوليو 2024 ؛

د) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد رهن الصفقات العمومية من الصفة المادية ابتداء من فاتح سبتمبر 2024 ؛

ه) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتفعيل تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار من الصفة المادية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ توقيع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 50 من هذا القرار.

المادة 61

ينسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر2023، القرار رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 153 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقة بهذا القرار نماذج الوثائق التالية :

- عقد الالتزام ؛

- جدول الأثمان ؛

- جدول أثمان التموينات ؛

- البيان التقديري المفصل ؛

- جدول أثمان-البيان التقديري المفصل ؛

- جدول الثمن الإجمالي ؛

- تفصيل المبلغ الإجمالي ؛

- التفصيل الفرعي للأثمان ؛

- التصريح بالشرف ؛

- التصريح بهوية المهندس المعماري ؛

- البرنامج التوقعي ؛

- إعلان الإشهار ؛

- طلب القبول ؛

- رسالة القبول ؛

- الرسالة الدورية للاستشارة ؛

- محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو مباراة الهندسة المعمارية ؛

- مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو مباراة الهندسة المعمارية ؛

- النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو مباراة الهندسة المعمارية ؛

- تقرير تقديم الصفقة ؛

- تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة ؛

- عقد المهندس المعماري ؛

- تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛

- تقرير لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛

- الشهادة الإدارية ؛

- لائحة سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ؛

- لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين ؛

- لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ؛

- التصريح بمخطط التحمل ؛

- مقرر تعيين صاحب المشروع ؛

- اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم نماذج الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب خصوصيات مسطرة إبرام الصفقة أو عقد المهندس المعماري.

المادة الثالثة

تحدد نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب في اتفاقية الإشراف المنتدب بناء على مبلغ صفقة أو صفقات الأشغال و/أو الدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز هذه النسبة اثنين في المائة (2 %) من المبلغ المذكور.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه، القرار رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013)، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

لائحة نماذج الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية

الرقم	بيان النموذج	الرمز
1	عقد الالتزام	نموذج 1-1
2	عقد التزام المهندس المعماري	نموذج 1-2
3	جدول الأثمان	نموذج 2
4	جدول أثمان التموينات	نموذج 3
5	البيان التقديري المفصل	نموذج 4
6	جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل	نموذج 5
7	جدول الثمن الإجمالي	نموذج 6
8	تحليل المبلغ الإجمالي	نموذج 7
9	التفصيل الفرعي للأثمان	نموذج 8
10	التصريح بالشرف	نموذج 9-1
11	التصريح بالشرف للمهندس المعماري	نموذج 9-2
12	التصريح بهوية المهندس المعماري	نموذج 10
13	التصريح بمخطط التحمل	نموذج 11
14	البرنامج التوقعي لثلاث سنوات	نموذج 12
15	إعلان عن طلب عروض مفتوح وطني أو دولي	نموذج 13-1
16	إعلان عن طلب عروض مفتوح مبسط	نموذج 13-2
17	إعلان عن طلب عروض بالاقتناء المسبق	نموذج 13-3
18	إعلان عن مباراة	نموذج 13-4
19	إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة	نموذج 13-5
20	إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة ومبسطة	نموذج 13-6
21	إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة مجمعة	نموذج 13-7
22	إعلان عن مباراة الهندسة المعمارية	نموذج 13-8
23	إعلان عن دعوة إلى المنافسة متعلقة بالحوار التنافسي	نموذج 13-9
24	إعلان الشراء بسند الطلب	نموذج 13-10
25	طلب القبول	نموذج 14
26	رسالة قبول الحوار التنافسي	نموذج 15-1
27	رسالة قبول طلب العروض بالانتقاء المسبق	نموذج 15-2
28	رسالة قبول المباراة	نموذج 15-3
29	رسالة دورية لطلب العروض المحدود	نموذج 16-1
30	رسالة دورية للاستشارة المعمارية المحدودة	نموذج 16-2
31	محضر جلسة طلب العروض المفتوح أو المحدود	نموذج 17-1
32	محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق	نموذج 17-2
33	محضر جلسة القبول للمباراة	نموذج 17-3

الرقم	بيان النموذج	الرمز
34	محضر جلسة تقييم العروض في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق	نموذج 4-17
35	محضر جلسة تقييم مشاريع المباراة	نموذج 5-17
36	محضر الاستشارة المعمارية	نموذج 6-17
37	محضر مباراة الهندسة المعمارية	نموذج 7-17
38	مستخرج للمحضر	نموذج 8-17
39	النتائج النهائية	نموذج 18
40	تقرير تقديم الصفقة	نموذج 19
41	تقرير إنهاء الصفقة	نموذج 20
42	تقرير لجنة التفاوض	نموذج 21
43	شهادة إدارية لطلب العروض المحدود	نموذج 1-22
44	شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى طلب العروض الدولي	نموذج 2-22
45	شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشأ	نموذج 3-22
46	شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى المسطرة التفاوضية	نموذج 4-22
47	شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية	نموذج 5-22
48	شهادة إدارية تبرر عدم اللجوء للمنافسة في حالة شراء أعمال عن طريق سندات الطلب	نموذج 6-22
49	لائحة سندات الطلب	نموذج 1-23
50	لائحة الصفقات العمومية المسندة	نموذج 2-23
51	لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي	نموذج 3-23
52	مقرر تعيين صاحب المشروع	نموذج 24
53	اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع	نموذج 25
54	عقد المهندس المعماري	نموذج 26

نموذج عقد الالتزام **نموذج 1-1**

عقد الالتزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة:[1]

– طلب العروض[2].....رقم.....بتاريخ.....

– مباراة رقم.....بتاريخ.....

– مسطرة تفاوضية رقم.....بتاريخ.....

موضوع الصفقة.....[3] تم إبرامها تطبيقا للفقرة....من البند.....من المادة....من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

باء) الجزء المخصص للمتنافس الذي يتصرف بصورة فردية:

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:[4]

أنا الموقع أسفله.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة)، المتصرف باسمي ولحسابي،

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في[5].....تحت رقم: .....

المقيد في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم: .....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:[4]

أنا الموقع أسفله.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة)، المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم التجاري والشكل القانوني)، رأسمالها: .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....

---

[1] يجب تحديد المسطرة المستعملة.

[2] اختيار العبارة المناسبة:

– مفتوح وطني بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛

– مفتوح دولي بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛

– مفتوح مبسط بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛

– محدود بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛

– بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة.

[3] يجب تحديد موضوع الصفقة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[4] لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذه الالتزامات.

[5] بيان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

عنوان المحل المختار:.....
المنخرطة في[6].....تحت رقم: .....
المقيدة في السجل التجاري.....(المدينة) تحت عدد: .....
المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....
رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....
بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

جيم) الجزء المخصص لمتنافسين أعضاء في تجمع:
نحن الموقعون أسفله:[7]
– العضو رقم 1 .....
– العضو رقم 2 .....
– العضو رقم... .....

بمقتضى السلطات المخولة لنا، نلتزم بالشراكة/بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة) ونعين.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) وكيلا عن التجمع؛

دال) جزء مشترك بين جميع المتنافسين:
بعد الاطلاع على ملف (طلب العروض، المباراة أو الصفقة التفاوضية)[8] المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء ألف أعلاه.

وبعد تقييم، من وجهة نظري (نا) وتحت مسؤوليتي (نا)، الطبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال:
1 – أسلم (نسلم) جدول الأثمان و/أو البيان التقديري المفصل و/أو تفصيل المبلغ الإجمالي، الذي تم إعداده طبقا للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية)[9] موقعا من لدني (نا)؛

---

[6] بيان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.
[7] بيان نفس المعلومات المنصوص عليها في أ) أو ب) أعلاه، حسب الحالة.
[8] اختيار العبارة المناسبة.
[9] في حالة المباراة يجب تعويض 1) و2) بما يلي:
«1) ألتزم إذا تم اختيار المشروع، المقدم من .....(أنا أو شركتنا) لأجل تنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه أعلاه في ألف) والمرفق بعقد الالتزام هذا، من طرف صاحب المشروع، بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط الوثائق المدلى بها من طرف.....(أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها في جدول أثمان-البيان التقديري المفصل (أو تفصيل المبلغ الإجمالي) الذي وضعته، بعدما قدرت تحت مسؤوليتي، طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع إنجازها والتي حصرت مبلغها في:
– المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)
– سعر الضريبة على القيمة المضافة.....(نسبة مائوية)
– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)
– المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)

2 – ألتزم (نلتزم) بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها (وضعناها) والتي تبين:[10]

إذا كانت الصفقة فريدة:

– المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

– سعر الضريبة على القيمة المضافة: ..... (نسبة مائوية)

– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)

– المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة محصصة:[11]

الحصة رقم.....

– المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

– سعر الضريبة على القيمة المضافة : ..... (نسبة مائوية)

– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)

– المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة بتخفيض أو بزيادة:

– المبلغ التقديري مع احتساب جميع الرسوم: ..... (بالحروف والأرقام)

– سعر التخفيض أو الزيادة:..... (نسبة مائوية)

– مجموع المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة بعد التخفيض أو الزيادة: ..... (بالحروف والأرقام)

بالنسبة للصفقة الإطار:

– المبلغ الأدنى دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

– سعر الضريبة على القيمة المضافة: ..... (نسبة مائوية)

– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)

– المبلغ الأدنى مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

– المبلغ الأقصى دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)

– سعر الضريبة على القيمة المضافة: .....(نسبة مائوية)

« 2) ألتزم بإنهاء الأعمال خلال أجل مدته.....وألتزم، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتعلقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز) ».

[10]في حالة طلب العروض بتخفيض أو بزيادة يجب تعويض هذه الفقرة بما يلي:

« ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة ومقابل تخفيض (أو زيادة).....(نسبة مائوية) جدول أثمان–البيان التقديري المفصل ».

[11] في حالة الصفقة المحصصة، يجب على المتنافس أن يدلي بعقد التزام بالنسبة لكل حصة يتقدم بعرض لنيلها، في هذه الحالة، يوضع كل عقد التزام في غلاف مغلق يحمل بصورة بارزة عبارة « حصة رقم.....».

– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)
– المبلغ الأقصى مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة مبرمة مع تجمع:
– حصة العضو رقم 1 ..... (بالحروف والأرقام)
– حصة العضو رقم 2 ..... (بالحروف والأرقام)
– حصة العضو رقم ..... (بالحروف والأرقام)

تتحرر.....(الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام)[12] من المبالغ المستحقة عليها بتحويلها إلى الحساب.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[12] المفتوح باسم.....(صاحب الصفقة) ب.....(المدينة)، تحت بيان الحساب البنكي رقم.....[13]

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المتنافس

[12] يجب حذف ما لا فائدة فيه.
[13] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

نموذج عقد التزام المهندس المعماري **نموذج 2-1**

عقد الالتزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة:[1]

– الاستشارة المعمارية المفتوحة رقم.....بتاريخ:.....

– الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة رقم.....بتاريخ:.....

– الاستشارة المعمارية المحدودة رقم.....بتاريخ: .....

– مباراة الهندسة المعمارية رقم.....بتاريخ: .....

– الاستشارة المعمارية التفاوضية رقم:.....

موضوع العقد.....تم إبرامه تطبيقا للفقرة.....من البند.....من المادة....من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.[3]

باء) الجزء المخصص للمهندس المعماري:

أ) بالنسبة للمهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة بصفة حرة:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) المتصرف باسمي ولحسابي.

رقم الترخيص بمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

عنوان المكتب:.....

المنخرط في[2].....تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

ب) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة)، رأسمالها: .....

رقم الترخيص بمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم:.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....

---

[1] اختيار طريقة الإبرام الملائمة.

[2] بيان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

جيم) بالنسبة للمهندسين المعماريين أعضاء في تجمع:
نحن الموقعون أسفله:[3]
– العضو رقم 1 .....
– العضو رقم 2 .....
– العضو رقم .....

بمقتضى السلطات المخولة إلينا، نلتزم بالشراكة/بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة) ونعين.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) وكيلا عن التجمع؛

دال) جزء مشترك بين جميع المهندسين المعماريين:
وبعد الاطلاع على ملف الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء « ألف » أعلاه.
وبعد تقييم، تحت مسؤوليتي، الطبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال:
1 – أسلم (نسلم).....(جدول الأثمان و/أو البيان التقديري المفصل و/أو تفصيل المبلغ الإجمالي) الذي تم إعداده طبقا للنماذج الواردة في ملف.....(طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية)؛

2 – ألتزم (نلتزم) بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا للعقد ومقابل نسبة الأتعاب التي وضعتها (وضعناها):
– النسبة المائوية المقترحة ..... (نسبة مئوية)؛
– سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مئوية).

تتحرر.....(الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام)[4] من المبالغ المستحقة عليها بتحويلها إلى الحساب.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[4] المفتوح باسم.....(صاحب الصفقة) ب.....(المدينة)، تحت بيان الحساب البنكي رقم.....[5]

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المهندس المعماري

[3] بيان نفس المعلومات المنصوص في أ) أو ب) أعلاه، حسب الحالة.
[4] يجب حذف ما لا فائدة فيه.
[5] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

نموذج جدول الأثمان **نموذج 2**

جدول الأثمان المتعلق ب.....[1]

رقم الوحدة	تحديد الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب.....[2] بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
1			
2			
...			

[1] بيان المسطرة المعنية.

[2] يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة المعتمدة طبقا لنظام الاستشارة.

نموذج جدول أثمان التموينات **نموذج 3**

جدول أثمان التموينات المتعلق ب.....[1]

رقم	تعيين المواد	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب.....[2] بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
1			
2			
3			
...			

[1] بيان المسطرة المعنية.

[2] يتعين على المتنافس أن يحدد العملة المعتمدة طبقا لنظام الاستشارة.

نموذج البيان التقديري المفصل **نموذج 4**

البيان التقديري المفصل المتعلق ب.....[1]

رقم الوحدة	تحديد الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب.....[2] بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)	الثمن الاجمالي
1	**1**	**2**	**3**	**4**	**5=4×3**
1					
2					
3					
...					
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة					(أ)
سعر الضريبة على القيمة المضافة (...%)					(ب)
المجموع					(أ+ب)

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

[1] بيان المسطرة المعنية.

[2] يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة.

نموذج جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل **نموذج 5**

جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل المتعلق ب.....[1]

رقم الوحدة	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب.....[2] بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)	الثمن الاجمالي
1	1	2	3	4	5=3×4
1					
2					
3					
...					
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة					(أ)
سعر الضريبة على القيمة المضافة (...%)					(ب)
المجموع					(أ+ب)

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

[1] بيان المسطرة المعنية.

[2] يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقا لنظام الاستشارة.

نموذج جدول الثمن الإجمالي **نموذج 6**

جدول الثمن الإجمالي المتعلق ب.....[1]

رقم الثمن	تعيين الأعمال	الثمن الجزافي
1		
2		
3		
...		
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة		(أ)
سعر الضريبة على القيمة المضافة (...%)		(ب)
المجموع		(أ+ب)

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

[1] بيان المسطرة المعنية.

نموذج تحليل المبلغ الإجمالي **نموذج 7**

تحليل المبلغ الإجمالي المتعلق ب.....[1]

رقم الوحدة	تحديد العمل	الكميات الجزافية[2]	الأثمان الجزافية (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
1			
2			
3			
...			
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة			(أ)
سعر الضريبة على القيمة المضافة (...%)			(ب)
المجموع			(أ+ب)

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

[1] بيان المسطرة المعنية..

[2] للبيان، عند الاقتضاء، عندما تكون الوحدات مضمنة لكميات جزافية.

نموذج التفصيل الفرعي للأثمان **نموذج 8**

التفصيل الفرعي للأثمان المتعلق ب.....[1]

رقم الأثمان	الكميات	مبلغ[5]	اليد العاملة	مصاريف[4]	مصاريف عامة[3]	الرسوم	الهوامش	المجموع[2]
		1	2	3	4	5	6	7=6+5+4+3+2+1
1								
2								
...								

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

[1] بيان المسطرة المعنية.

[2] مبلغ المواد والتوريدات.

[3] مصاريف تسيير المعدات خاصة الاستهلاك والصيانة.

[4] مصاريف عامة، بما **(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)** فيها استخماد المعدات، عند الاقتضاء.

[5] يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود.

نموذج التصريح بالشرف **نموذج 1-9**

التصريح بالشرف[1]

موضوع الصفقة: .....

ألف) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1) بالنسبة للأشخاص الذاتيين المتصرفين لحسابهم الخاص:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص.

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

عنوان المحل المختار: .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[2] تحت رقم: .....

المقيد في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم: .....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة: .....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[3] رقم.....[4]

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

2) بالنسبة للمقاول الذاتي:

أنا الموقع أسفله،.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص.

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

عنوان المحل المختار: .....

المقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي.....(المدينة) تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة: .....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[5] رقم..... [6]

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

---

[1] في حالة التجمع، يتعين على كل عضو الإدلاء بتصريح بالشرف خاص به.

[2] أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

[3] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[4] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

[5] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[6] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

باء) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

1) بالنسبة للشركات:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(العنوان الاجتماعي والشكل القانوني)، رأسمالها: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....

عنوان المحل المختار: .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم [7]: .....

المقيدة في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم: .....

المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة: .....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[8] رقم.....[9]

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

2) بالنسبة للمؤسسات العمومية:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(تسمية المؤسسة).

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

عنوان المقر الاجتماعي: .....

المنخرطة في[10].....تحت رقم: .....

المقيدة في السجل التجاري ل [11].....(المدينة) تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة[7]: .....

المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم[7]: .....

مراجع النص الذي يؤهلها لممارسة المهام التي لها علاقة بموضوع الصفقة: .....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة) [12] رقم..... [13]

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

---

[7] أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

[8] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[9] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

[10] أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

[11] إذا كانت المؤسسة العمومية خاضعة لهذا الالتزام.

[12] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

[13] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

3) بالنسبة للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للتعاونية أو اتحاد التعاونيات)، رأسمالها: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

عنوان المقر الاجتماعي للتعاونية أو اتحاد التعاونيات: .....

عنوان المحل المختار: .....

المقيدة في السجل المحلي للتعاونيات.....تحت رقم: .....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة: .....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[14] رقم.....[15]

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

أصرح بشرفي أنني:

1. أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

2. ألتزم بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني بوثيقة تأمين، طبق الشروط المحددة في دفتر التحملات؛

3. ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن:

– بالحرص بأن لا يتجاوز خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة، وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها؛

– بالتأكد من أن المتعاقدين من الباطن الذين التجأت إليهم يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023؛

4. أشهد بأنني أتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5. أشهد أنني لا أوجد في وضعية تسوية أو تصفية قضائية؛

6. وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية، أشهد أنه مرخص لي من لدن السلطة القضائية المختصة بالمشاركة في طلبات العروض؛[16]

---

[14] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[15] يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

[16] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود المتنافس في وضعية تسوية قضائية.

7. ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون، بأية صفة كانت، في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها؛

8. ألتزم بأن لا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال تنفيذها؛

9. أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح؛

10. أشهد بأنني لم أشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني.

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح بالشرف وفي جميع الوثائق التي أدليت بها في ملف ترشيحي، تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 152 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023.

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المتنافس

نموذج التصريح بالشرف للمهندس المعماري **نموذج 2-9**

التصريح بالشرف[1]

موضوع العقد.....

ألف) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بصفة حرة:

أنا الموقع أسفله،.....(الاسم العائلي والشخصي) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص.

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم[2]:.....

رقم الترخيص في مزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم: .....

المقيد في الرسم المهني، تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[3] رقم.....[4]

باء) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين:

أنا الموقع أسفله،.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة)، المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)، رأسمالها: .....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان لإلكتروني: .....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم[3]:.....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في السجل التجاري، تحت رقم: .....

المقيد في الرسم المهني، تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)[5] رقم:[6]: .....

---

[1] في حالة التجمع، يتعين على كل عضو الإدلاء بتصريح بالشرف خاص به.

[2] أو أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

[3] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[4] بيان الحساب البنكي يحتوي على 24 رقما.

[5] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[6] بيان الحساب البنكي يحتوي على 24 رقما.

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

أصرح بشرفي:

1 – أنني أستوفي الشروط المقررة في المادة 99 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛

2 – أنني أكتتبت عقدا للتأمين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل لتغطية جميع الأخطار المهنية التي يمكن أن أكون مسؤولا عنها؛

3 – أشهد أنني لا أوجد في وضعية تصفية أو تسوية قضائية؛

4 – وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بالمشاركة في طلبات العروض؛[7]

5 – ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذا العقد وخلال مراحل تدبيره وتنفيذه؛

6 – ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام هذا العقد؛

7 – أشهد أنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 162 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛

أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 152 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

وحرر ب.....في.....

الإمضاء وخاتم المهندس المعماري المتنافس

[7] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود المتنافس في وضعية تسوية قضائية.

نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري **نموذج 10**

التصريح بالهوية

ألف) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بصفة حرة:

الاسم الشخصي والعائلي:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المكتب:.....

منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

باء) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة)، المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة)، رأسمالها: .....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة: .....

منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في الرسم المهني، تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

جيم) بالنسبة لتجمع المهندسين المعماريين:

نحن الموقعون أسفله، أعضاء تجمع المهندسين المعماريين المكون طبقا لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع بتاريخ.....

1) المهندس رقم 1:

الاسم الشخصي والعائلي:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المكتب:.....

منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

2) المهندس رقم 2:

الاسم الشخصي والعائلي:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المكتب:.....

منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

3) المهندس رقم ...:

الاسم الشخصي والعائلي:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المكتب:.....

منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في الرسم المهني تحت رقم: .....

رقم التعريف المشترك للمقاولة:.....

توقيع وخاتم المهندس المعماري[1]

إطار مخصص للإدارة لرفع إخفاء الهوية[2]

[1] في حالة تجمع المهندسين المعماريين، يجب أن يكون التصريح بهوية المهندس المعماري موقعا من طرف جميع المهندسين المعماريين المتنافسين.

[2] لا يعبأ إلا حين تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية.

نموذج التصريح بمخطط التحمل **نموذج 11**

التصريح بمخطط التحمل

أنا الموقع أسفله، ..... (الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص أو لحساب.....(الاسم الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)،
بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

أصرح، بمخطط التحمل المتعلق بالصفقات العمومية والتي توجد في طور التنفيذ من لدني إلى حدود تاريخ.....[1]، بغية المشاركة في مسطرة طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية[2] رقم ..... بتاريخ ..... والمتعلقة .....[3]

لائحة الصفقات العمومية التي توجد في طور التنفيذ

الرقم	مراجع[4]	صاحب المشروع	الصفة[5]	المبلغ[6]	نسبة الانجاز (ب %)	الباقي تنفيذه (بالأرقام)
1						
2						
...						
			المجموع		---	

[1] يجب تحديد تاريخ تقديم العرض.

[2] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[3] يجب تحديد موضوع الصفقة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[4] يجب الإشارة إلى مرجع الصفقة المعنية.

[5] يجب تحديد صفة المتنافس: صاحب الصفقة أو متعاقدا من الباطن، حسب الحالة.

[6] يجب الإشارة إلى مبلغ الصفقة مع احتساب الرسوم، مع الأخذ في الاعتبار الزيادات و/أو النقصان في كتلة الأشغال والأشغال الإضافية.

نموذج البرنامج التوقعي لثلاث سنوات **نموذج 12**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

صاحب المشروع: .....

السنة المالية (N):.....

البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم ..... (صاحب المشروع) طرحها برسم السنة المالية ..... والسنتين الموالیتين ..... كالتالي:

أ) أعمال الأشغال

السنة المالية N

رقم	الموضوع[3]	مكان التنفيذ	التقدير المتوقع	طريقة الإبرام	شهر الإعلان	ملاحظة[2]
1						
2						
...						

تقديم مجمّع للمشاريع الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية للسنتين الموالیتين.

السنة المالية N+1

رقم		الموضوع[4]	مكان التنفيذ
1			
2			
...			

السنة المالية N+2

رقم	الموضوع[4]	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

ب) أعمال التوريدات

السنة المالية N

رقم	الموضوع[3]	التقدير المتوقع	مكان التسليم	طريقة الإبرام	شهر الإعلان	ملاحظة[2]
1						
2						
...						

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب إضافة عبارة « مخصصة » إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقاولة حديثة النشأة المبتكرة وكذلك للتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين.

[3] يجب تحديد موضوع الصفقة بدقة، مع بيان مكان التنفيذ، بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[4] يجب تحديد الموضوع الموجز للمشروع المزمع إنجازه.

تقديم مجمّع للمشاريع الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية للسنتين الموالیتين.

السنة المالية N+1

رقم	موضوع [5]	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

السنة المالية N+2

رقم	موضوع [5]	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

ج) أعمال الخدمات

السنة المالية N

رقم	الموضوع[6]	التقدير المتوقع	مكان التنفيذ	طريقة الإبرام	الفترة	ملاحظة[3]
1						
2						
...						

تقديم مجمّع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية للسنتين الموالیتين.

السنة المالية N+1

رقم	الموضوع	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

السنة المالية N+2

رقم	الموضوع	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

[5] يجب تحديد الموضوع الموجز للمشروع المزمع إنجازه.

[6] يجب تحديد موضوع العمل بدقة.

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح وطني أو دولي **نموذج 1-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن طلب عروض مفتوح.....(وطني أو دولي) رقم...[2]

في.....[3] على الساعة.....[4] سيتم في مكاتب.....[5]، الكائنة ب.....[6]، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (الوطني أو الدولي)، (بتخفيض أو بزيادة أو بعروض أثمان)[2] رقم ..... بتاريخ ..... لأجل.....[7]

بالنسبة للصفقات المحصصة:

– حصة رقم.....الموضوع:.....

– حصة رقم.....الموضوع:.....

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[8]

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[9]

يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.

بالنسبة للصفقات المحصصة، يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال كما يلي:

– حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما؛

– حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما[10]

بالنسبة للصفقات المحصصة، يحدد الضمان المؤقت كما يلي:

---

[1] تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[3] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[4] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[5] صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[6] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[7] يجب تحديد موضوع الصفقة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[8] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

[10] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم اشتراط الضمان المؤقت.

– حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

– حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 30 إلى 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[11] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[12]

يجب إيداع[13] الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....[14] على أبعد تقدير في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة أو تسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة فتح الأظرفة.[15]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[16] يوم.....(التاريخ والساعة).[17]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[11] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[12] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[13] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[14] تحديد مكان وعنوان إيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[15] يجب حذف هذه الفقرة، عندما تكون الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى غير مطلوبة.

[16] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[17] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح مبسط **نموذج 2-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن طلب عروض مفتوح مبسط رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح المبسط (بتخفيض أو بزيادة أو بعروض أثمان)[6] رقم..... بتاريخ.....لأجل.....[7]

بالنسبة للصفقات المحصصة:

– حصة رقم..... الموضوع:.....

– حصة رقم..... الموضوع:.....

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[8]

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[9]

يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.

بالنسبة للصفقات المحصصة، يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال كما يلي:

– حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما؛

– حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يحدد الضمان المؤقت في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[10]

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[7] يجب تحديد موضوع الصفقة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[8] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

[10] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم اشتراط الضمان المؤقت.

بالنسبة للصفقات المحصصة، يحدد الضمان المؤقت كما يلي:

– حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

– حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 30 إلى 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[11] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[12]

يجب إيداع[13] الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....[14] على أبعد تقدير في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة أو تسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة فتح الأظرفة.[15]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[16] يوم.....(التاريخ والساعة).[17]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[11] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[12] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[13] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[14] تحديد مكان وعنوان إيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[15] تحذف هذه الفقرة، عندما تكون الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى غير مطلوبة.

[16] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[17] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن طلب عروض بالاقتناء المسبق **نموذج 3-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن طلب عروض بالاقتناء المسبق رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالاقتناء المسبق (بتخفيض أو بزيادة أو بعروض أثمان)[6] رقم.....بتاريخ.....لأجل.....[7]

بالنسبة للصفقات المحصصة:

– حصة رقم.....الموضوع:.....

– حصة رقم.....الموضوع:.....

يحمل ملف طلب العروض بالاقتناء المسبق إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[8]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادة 54 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[9] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[10]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[7] يجب تحديد موضوع الصفقة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[8] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[10] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج إعلان عن مباراة **نموذج 4-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن مباراة رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح الترشيحات المتعلقة بالمباراة رقم.....بتاريخ.....لأجل.....[6]

يحمل ملف طلب المباراة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[7]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المادة 72 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[8] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[9]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب تحديد موضوع المباراة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[9] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة **نموذج 5-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية المفتوحة رقم ..... بتاريخ ..... لأجل.....[6]

يحمل ملف الاستشارة المعمارية المفتوحة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[7]

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في .....
يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[8]
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 103 إلى 105 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[9] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[10]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[11] يوم.....(التاريخ والساعة).[12]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

[9] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[10] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[11] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[12] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة ومبسطة **نموذج 6-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة ومبسطة رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية المفتوحة والمبسطة رقم ..... بتاريخ ..... لأجل .....[6]

يحمل ملف الاستشارة المعمارية المفتوحة والمبسطة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[7]

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في.....

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[8]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 103 إلى 105 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[9] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[10]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[11] يوم.....(التاريخ والساعة).[12]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

[9] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[10] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[11] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[12] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة مجمعة **نموذج 7-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة مجمعة رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية المفتوحة المجمعة رقم ..... بتاريخ ..... لأجل.....[6]

يحمل ملف الاستشارة المعمارية المفتوحة المجمعة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[7]

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في.....
يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[8]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 103 إلى 105 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[9] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[10]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[11] يوم.....(التاريخ والساعة).[12]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

[9] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[10] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[11] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[12] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن مباراة الهندسة المعمارية **نموذج 8-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن مباراة الهندسة المعمارية رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح أغلفة المهندسين المعماريين المتعلقة بمباراة الهندسة المعمارية رقم.....بتاريخ.....لأجل.....[6]

يحمل ملف مباراة الهندسة المعمارية إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[7]

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في.....

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[8]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المهندسين المعماريين مطابق لمقتضيات المادة 124 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[9] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[10]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[11] يوم.....(التاريخ والساعة).[12]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب تحديد موضوع مباراة الهندسة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

[9] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[10] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[11] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[12] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن دعوة إلى المنافسة متعلقة بالحوار التنافسي **نموذج 9-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان عن دعوة إلى المنافسة متعلقة بالحوار التنافسي رقم...

في.....[2] على الساعة.....[3] سيتم في مكاتب.....[4]، الكائنة ب.....[5]، فتح الترشيحات المتعلقة بدعوة إلى المنافسة بخصوص الحوار التنافسي رقم.....بتاريخ.....لأجل.....[6]

يحمل ملف الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بالحوار التنافسي إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[7]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المادة 54 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[8] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[9]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[3] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[4] وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

[5] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

[6] يجب تحديد موضوع الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بالحوار التنافسي، مع بيان مكان التنفيذ، بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[8] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[9] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج إعلان الشراء بسند الطلب **نموذج 10-13**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

إعلان الشراء بناء على سند الطلب رقم...

يقوم.....(صفة صاحب المشروع) بشراء الأعمال موضوع هذا الإعلان بسند طلب، تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

موضوع العمل: .....

محتوى العمل:

الرقم	البيان	الخصائص والمواصفات	وحدة القياس	الكمية	الضمانات المطلوبة[2]
1					
2					
...					

مكان التنفيذ: .....

أجل تنفيذ أو تاريخ تسليم العمل: .....

التاريخ والساعة القصوى لاستلام بيانات المتنافسين: .....

تودع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد الضمانات المطلوبة بالنسبة لكل عمل، عندما تكون الضمانة مشروطة.

نموذج طلب القبول **نموذج 14**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

.....في.....

السيد (ة).....[2]

إلى السيد (ة).....[3]

الموضوع: الحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة[4] رقم.....بتاريخ .....

المرفقات: الملفان الإداري والتقني.

سيدتي/ سيدي،

تبعا لإعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة[4] رقم.....بتاريخ.....المتعلق ب.....، يشرفني (أو يشرفنا) أن ألتمس (أو نلتمس) منكم قبول ترشيحي (أو ترشيحنا) في إطار المسطرة المذكورة.

وتجدون رفقته ملف القبول، بعد إعداده طبقا لبيانات الحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة.[4]

وتفضلوا، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

إمضاء وخاتم المرشح[5]

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد اسم المترشح المعني.

[3] يجب تحديد السلطة المعنية بالحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة.

[4] يجب حذف ما لا فائدة منه.

[5] في حالة التجمع، يتم التوقيع على طلب القبول من طرف جميع الأعضاء.

نموذج رسالة قبول الحوار التنافسي **نموذج 1-15**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

في.....بتاريخ.....

إلى

السيد(ة).....[2]

الموضوع: تقديم ملف الحوار التنافسي رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم بقبول ترشيحكم للمشاركة في الحوار التنافسي المتعلق ب.....[3]

وتجدون طيه البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة.

ولذا، أنتم مدعوون إلى موافاتنا بملفكم المتضمن لدفتر الشروط الخاصة موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه وكذا عرضكم المالي، وذلك على أبعد تقدير يوم.....[4]

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد اسم وعنوان المتنافس.

[3] يجب تحديد موضوع الحوار التنافسي، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[4] لا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال الدعوة.

نموذج رسالة قبول طلب العروض بالانتقاء المسبق **نموذج 2-15**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

في.....بتاريخ.....

إلى

السيدة (ة).....[2]

الموضوع: طلب العروض بالانتقاء المسبق رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم بقبول ترشيحكم للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق المتعلق ب.....[3]

ولذا، أبلغكم أنه سيتم في يوم.....[4] على الساعة.....[5] في مكاتب.....[6] فتح الأظرفة.

كما أدعوكم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.

يجب إيداع ملفكم[7] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[8]

يجب إيداع[9] الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....،[10] على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو تسليمها خلال الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.[11]

أدعوكم أيضا إلى تقديم أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.[12]

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما، عند الاقتضاء.[13]

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد اسم وعنوان المتنافس.

[3] يحدد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[4] يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

[5] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[6] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة القبول.

[7] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[8] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[10] يجب تحديد المكان والعنوان لإيداع الوثائق الوصفية.

[11] يجب حذف هذا البند، عندما لا يطلب صاحب المشروع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[12] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يكون تقديم أصل إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه مطلوبا.

[13] يحذف هذا البند، عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

سيتم القيام بزيارة إلى المواقع في يوم.....(التاريخ، على الساعة).[14]

تقدير كلفة الأعمال محدد في.....(بالحروف والأرقام) درهما.[15]

وبالنسبة للصفقات المحصصة، تقدير كلفة الأعمال محدد في:

- حصة رقم 1.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم 2.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب تقديم الملف حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 32 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

---

[14] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

[15] حذف ما لا فائدة فيه.

نموذج رسالة قبول المباراة **نموذج 3-15**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

في.....بتاريخ.....

إلى

السيدة (ة).....[2]

الموضوع: المباراة رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم بقبول ترشيحكم للمشاركة في المباراة المتعلقة ب.....[3]

ولذا، أبلغكم أنه سيتم فتح الأظرفة يوم.....[4] على الساعة.....[5] في مكاتب.....[6]

كما أدعوكم لسحب أو تحميل ملف المباراة وإيداع:

– مشروعكم مدعما بكلفته التقديرية الإجمالية؛

– أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛[7]

– عرضكم المالي.[8]

يجب إيداع ظرفكم[9] متضمنا لدفتر الشروط الخاصة موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه، بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[10]

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما، عند الاقتضاء.[11]

يحدد مبلغ الضمان المؤقت في.....(بالحروف والأرقام) درهما.[12]

تقدير كلفة الأعمال محدد في.....,.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب تقديم الملف حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 78 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] تحديد اسم وعنوان المتنافس.

[3] يجب تحديد موضوع المباراة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[4] اليوم والشهر والسنة.

[5] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[6] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسه فتح الاظرفه.

[7] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يكون أصل إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه مطلوبا.

[8] عندما تتعلق المباراة بتصميم مشروع ما وإنجاز الدراسة ذات الصلة و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز.

[9] يتضمن هذا الظرف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[10] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[11] يحذف هذا البند، عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

[12] يحذف عندما لا يكون الضمان المؤقت مطلوبا.

نموذج رسالة دورية لطلب العروض المحدود **نموذج 1-16**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

في.....بتاريخ.....

.....[2]

إلى

السيدة (ة).....[3]

الموضوع: طلب العروض المحدود رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم يوم.....[4] على الساعة.....[5] في مكاتب.....[6] فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (بتخفيض أو بزيادة)[7] لأجل.....[8]

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[9]

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[10]

يحدد مبلغ الضمان المؤقت في.....(بالحروف والأرقام) درهما.[11]

وبالنسبة للصفقات المحصصة، يحدد مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بكل حصة كما يلي:[11]

- حصة رقم 1.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم 2.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (الوزارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام).

[2] يحدد اسم صاحب المشروع.

[3] يجب الإشارة إلى المترشح.

[4] اليوم والشهر والسنة.

[5] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[6] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

[7] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[8] يجب تحديد موضوع طلب العروض المحدود، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[9] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[10] يحذف هذا البند، عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

[11] يحذف هذا البند، عندما لا يكون الضمان المؤقت مطلوبا.

– تقدير كلفة الأعمال محدد في.....(بالحروف والأرقام) درهما.

وبالنسبة للصفقات المحصصة، يحدد تقدير كلفة الأعمال في:[12]
– حصة رقم 1.....(بالحروف والأرقام) درهما.
– حصة رقم 2.....(بالحروف والأرقام) درهما.
– حصة رقم n.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب إيداع[13] الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....[14]، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو تسليمها خلال الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.[15]

سيتم القيام بزيارة إلى المواقع في يوم.....(التاريخ، على الساعة).[16]

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 30 و32 و34 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[17] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[18]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.
وتفضلوا بقبول أزكى التحيات والسلام.
طابع وإمضاء صاحب المشروع

---

[12] يحذف هذا البند عندما لا يكون تحصيص الصفقة مقررا.

[13] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[14] تحديد المكان والعنوان لإيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[15] يحذف هذا البند عندما لا يطلب صاحب المشروع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[16] يحذف عندما لا يُقَرَّر تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

[17] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[18] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج رسالة دورية للاستشارة المعمارية المحدودة **نموذج 2-16**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

في.....بتاريخ.....

.....[2]

إلى

السيدة (ة).....[3]

الموضوع: الاستشارة المعمارية المحدودة رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم في يوم.....[4] على الساعة.....[5] في مكاتب.....[6] فتح الأظرفة المتعلقة بالاستشارة المعمارية المحدودة لأجل.....[7]

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.[8]

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.[9]

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المراد إنجازها في.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 103 إلى 105 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم[10] بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.[11]

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)[12] يوم.....(التاريخ والساعة).[13]

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة المعمارية.

وتفضلوا بقبول أزكى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد صفة صاحب المشروع.

[3] يجب الإشارة إلى المهندس المعماري.

[4] اليوم والشهر والسنة.

[5] يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

[6] تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

[7] يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية المحدودة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[8] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] يحذف هذا البند عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

[10] يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

[11] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[12] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[13] تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج محضر جلسة طلب العروض المفتوح أو المحدود **نموذج 1-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر جلسة طلب العروض.....[2]رقم...

بتاريخ.....وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة طلب العروض المكونة من:[3]

- .....، رئيسا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....[4] من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح أو المحدود بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة[5] رقم.....المتعلق ب.....[6] طبقا للإعلان المنشور[7] في.....[8]

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من المتنافسين التاليين:[9]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس ...

ودعا، بعد ذلك، المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.[9] وقد لبى هذه الدعوة:[10]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس ...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل عبارة « الوثائق الناقصة ».[9]

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد طبيعة طلب العروض (مفتوح أو مفتوح مبسط أو محدود).

[3] يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

[4] تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة طلب العروض.

[5] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[6] يجب تحديد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[7] في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع.

[8] يبين اسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة الصفقات العمومية و، عند الاقتضاء، الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

[9] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[10] وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

وقد لبى هذه الدعوة:[11]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

اطلع الرئيس، بعد ذلك، عبر بوابة الصفقات العمومية،[12] على العروض المودعة إلكترونيا من لدن المتنافسين التاليين:[13]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وحصر الرئيس بصورة نهائية لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:[14]

المتنافسون	طريقة الإيداع[15]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وبعد ذلك تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

أعلن الرئيس عن الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية،[16] وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

قدم الرئيس المستند المكتوب الذي يتضمن التقدير المفصل لكلفة الأعمال إلى أعضاء اللجنة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات مستند تقدير كلفة الأعمال.[17]

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأظرفة المحتوية على ملفات المتنافسين، وتأكد من وجود الأغلفة المطلوبة في كل منها.

---

[11] وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يترشح أي متنافس.

[12] في حالة عدم توفر البوابة، يؤجل الرئيس الجلسة بثمان وأربعين ساعة ويطبق مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[13] وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

[14] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[15] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

[16] في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع.

[17] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وفتح بعد ذلك الأغلفة التي تحمل إشارة « الملفان الإداري والتقني » وأعلن عن الوثائق الموجودة في كل ملف إداري وتقني ووضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تم رفع الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب بعده:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[18]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

بعد ذلك حصرت، كما يلي، اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، مع بيان المتنافسين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء مادية أو عدم تطابق بين الوثائق التي يجب تصحيحها:

أ) لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ب) لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ:[19]

المتنافسون	سبب التحفظ
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ج) لائحة المتنافسين غير المقبولين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

[18] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

[19] يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: خطأ أو عدم تطابق....).

بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس:

– بتلاوة لائحة المتنافسين المقبولين المشار إليهم أعلاه؛

– بإرجاع، مقابل إبراء، الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصائهم.

ويتعلق الأمر بالمتنافسين التاليين:

– المتنافس 1

– المتنافس 2

– المتنافس...

قام الرئيس بعد ذلك بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لإشارة « عرض مالي »[20] وتلا فحوى عقود الالتزام[21] كالتالي:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ووقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام[22]، وحسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان–البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي، وعند الاقتضاء، على جداول أثمان التموينات.[23]

واستأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وبإقصاء المتنافسين التاليين للأسباب التالية:[24]

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[25]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وقامت اللجنة بعد ذلك بالتحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وقامت بتصحيح الأخطاء الحسابية المعاينة وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

وقد أسفرت هذه التصحيحات عن النتائج التالية:[26]

---

[20] يجب ملاءمة المحضر في حالة طلب العرض التقني أو العرض البديل أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[21] إذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[22]

[23] يجب حذف ما لا فائدة فيه

[24] يحذف إذا لم يتم إقصاء مرشح على إثر فحص عقود الالتزام.

[25] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

[26] يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة للمادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة
المتنافس 1		
المتنافس 2		
المتنافس...		

وبعد استيفاء هذا الإجراء، أقصت اللجنة طلب العروض المالية التي اعتبرت مفرطة وكذا العروض المالية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية بالمقارنة مع المبلغ التقديري المعد من طرف صاحب المشروع.

أ) لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ب) لائحة المتنافسين المقبولين:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

حددت اللجنة، بعد ذلك، الثمن المرجعي وهو.....

وقامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المعايير المحددة في نظام الاستشارة.[27]
وقد أسفر هذا الترتيب عن النتائج التالية:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس ...

العرض الأكثر أفضلية هو العرض المقدم من طرف.....

وقامت اللجنة بدعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل[28] ..... من أجل:

- تقديم تكملة وثائق الملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء؛

---

[27] مع مراعاة معايير الأفضلية الوطنية

[28] يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

– تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛
– تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، عند الاقتضاء.[29]

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، استأنفت لجنة طلب العروض الجلسة. وتأكد اللجنة من وجود الرسالة التي استعملت كوسيلة لدعوة المتنافس المعني، ثم قامت بالتأكد من الوثائق والجواب المتوصل بها.

قامت اللجنة بفحص الوثائق والجواب المتوصل بها واعتبرتها مقبولة، وقررت أن تقترح على صاحب المشروع قبول عرض المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والذي تقدم به.....(نائل الصفقة) بمبلغ.....(بالحروف والأرقام).

وحرر ب.....في.....
الرئيس:
الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:
– الخبراء و/أو والتقنيين الذين تمت استشارتهم؛
– تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛
– دعوة المتنافسين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها؛
– ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة حول هذه الملاحظات.

ب) يجب أن ترفق تقارير الخبراء و/أو اللجنة الفرعية التقنية بمحضر اللجنة.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د) يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد سير فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.

هـ) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

---

[29] في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي أساسي منخفض بشكل غير عادي أو جد مفرط، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة.

نموذج محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق **نموذج 2-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، تكونت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المكونة من:[2]

- .....، رئيسا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....[3] من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة[4] رقم.....المتعلق ب.....[5].....طبقا للإعلان المنشور في.....[6]

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من لدن المتنافسين التاليين:[7]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.[7]

وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل عبارة « الوثائق الناقصة ».[7]

وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

[3] تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة طلب العروض.

[4] يجب حذف ما لا فائدة فيه

[5] يجب تحديد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[6] يبين اسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة الصفقات العمومية وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

[7] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

– المتنافس 2

– المتنافس...

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية[8]، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونيا التاليين:[9]

– المتنافس 1

– المتنافس 2

– المتنافس...

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع[10]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.[11]

أعلن الرئيس عن الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأظرفة المحتوية على طلب القبول، وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني) ووضع قائمة الوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب بعده:

---

[8] في حالة عدم توفر البوابة، يؤجل الرئيس الجلسة بثمان وأربعين ساعة ويطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

[10] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

[11] في حالة غياب أحد الأعضاء الذي يعتبر حضوره إجباريا، يجب التقيد بمقتضيات المادة 56 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[12]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين مع بيان المتنافسين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء مادية أو عدم التطابق بين الوثائق التي يجب تصحيحها وهي كالتالي:

أ) لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ب) لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ:[13]

المتنافسون	سبب التحفظ
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

لأعضاء:

ملحوظة:

- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا للشروط المقررة في الفقرتين أ) وب) من المادة 45 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

---

[12] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

[13] يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: وثائق ناقصة أو خطأ أو عدم تطابق....)

نموذج محضر جلسة القبول للمباراة **نموذج 3-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر جلسة القبول للمباراة رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة المباراة المكونة من:[2]

- .....، رئيسا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....[3] من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بالمباراة رقم.....بخصوص.....[4] طبقا للإعلان المنشور في.....[5]

عند فتح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من لدن المتنافسين التاليين:[6]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.[7] وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل عبارة « الوثائق الناقصة ».[7]

وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونيا التاليين:[7]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

[3] تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة المباراة.

[4] يجب تحديد موضوع المباراة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[5] يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة الصفقات العمومية وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

[6] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[7] وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

وحصر رئيس اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع[8]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.[9]

أعلن الرئيس عن الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان المباراة فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأظرفة المحتوية على طلب القبول، وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني) ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب بعده:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[10]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

[8] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

[9] في حالة الغياب، يجب التقيد بمقتضيات المادة 56 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

[10] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين مع بيان المتنافسين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء مادية أو عدم التطابق بين الوثائق التي يجب تصحيحها وهي كالتالي:

أ) لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ب) لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ:

المتنافسون	سبب التحفظ[11]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة طبقا للشروط المقررة في الفقرتين أ) وب) من المادة 83 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

---

[11] يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: خطأ أو عدم تطابق....).

نموذج محضر جلسة تقييم العروض في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق نموذج 4-17

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر جلسة تقييم العروض في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المكونة من:[2]

- .....، رئيسا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....[3] من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق، بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة[4] رقم.....المتعلق ب.....[5]

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من لدن المتنافسين التاليين:[6]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.[6] وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل عبارة « الوثائق الناقصة ».[6]

وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

[3] تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة طلب العروض.

[4] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[5] يجب تحديد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[6] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونيا التاليين:[7]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع[8]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

تأكد الرئيس من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة.

سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن التقدير المفصل لكلفة الأعمال.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور.[9]

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتوصل بها وهي كالآتي:

المتنافسون	طريقة الإيداع[10]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

[7] يجب وضع عبارة « لا شيء »، عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

[8] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

[9] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[10] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

وشرع الرئيس بعد ذلك في فتح أظرفة المتنافسين المقبولين والتي تحمل إشارة « عرض مالي »[11] وتلا فحوى عقود الالتزام كالتالي:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ووقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام، وحسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي، وعند الاقتضاء، على جداول أثمان التموينات.[12]

استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب التالية:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[13]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وقامت بتصحيح الأخطاء الحسابية المعاينة في عقود التزامهم وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

وقد أسفرت هذه التصحيحات عن النتائج التالية:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة
المتنافس 1		
المتنافس 2		
المتنافس...		

وقامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المعايير المحددة في نظام الاستشارة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

العرض الأكثر أفضلية هو العرض المقدم من طرف: .....

[11] يجب ملاءمة المحضر في حالة طلب العرض التقني أو العرض البديل أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

[12] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[13] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

وقامت اللجنة بدعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل..... من أجل:

– تقديم تكملة وثائق الملف الإداري؛

– تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

– تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء؛

– تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛

– تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، عند الاقتضاء.

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها بتاريخ..... وعلى الساعة.....

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، استأنفت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة. وتأكد رئيس اللجنة من وجود الرسالة التي استعملت كوسيلة لدعوة المتنافس المعني.

قامت اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها وارتأت أنها مقبولة، وقررت أن تقترح على صاحب المشروع قبول عرض المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والذي تقدم به.....(إسم نائل الصفقة) بمبلغ.....بالحروف والأرقام.

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:

– الخبراء و/أو التقنيين الذين تمت استشارتهم؛

– تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛

– دعوة المتنافسين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها؛

– ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ب) يجب أن ترفق تقارير الخبراء و/أو اللجنة الفرعية التقنية بمحضر اللجنة.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د) يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد سير فحص العروض التقنية أو العينات أو النماذج المصغرة إذا تم اشتراط إيداعها.

هـ) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

و) في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي أساسي منخفض بشكل غير عادي أو جد مفرط، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة ذات الصلة.

نموذج محضر جلسة تقييم مشاريع المباراة **نموذج 5-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر جلسة تقييم مشاريع المباراة رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة المباراة المكونة من:[2]

- .....، رئيسا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا؛
- .....، عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....[3] من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بالمباراةرقم ..... المتعلقة ب.....[4]

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من المتنافسين التاليين:[5]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ودعا، بعد ذلك، الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.[6] وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل عبارة «الوثائق الناقصة».[6] وقد لبى هذه الدعوة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية[6]، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونيا التاليين:[7]

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

---

[1] يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

[2] يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

[3] تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة المباراة.

[4] يجب تحديد موضوع المباراة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[5] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[6] في حالة عدم توفر البوابة، يؤجل الرئيس الجلسة بثمان وأربعين ساعة ويطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[7] وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع[8]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.[9]

تأكد الرئيس من وجود الرسائل المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لدعوة المتنافسين المقبولين.

تلا الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وقام الرئيس بفتح هذه الأظرفة وتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، أخبر الرئيس المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية والمحددة في.....

اختتمت الجلسة العمومية.

بعد ذلك قامت اللجنة بتقييم العروض المقترحة من لدن المتنافسين في جلسة مغلقة.

[8] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

[9] في حالة الغياب، يجب التقيد بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وبعد أن أقدمت اللجنة على:[10]

أ) استشارة الخبراء والتقنيين حول النقط التالية: (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)؛

ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي توجد تقاريرها رفقة هذا المحضر؛

ج) دعوة المتنافسين التاليين، كتابة أو بكل وسيلة مناسبة، للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم.

المتنافسون المدعوون	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة
المتنافس 1		
المتنافس 2		
المتنافس...		

أقصت اللجنة المتنافسين التاليين الذين لا تستوفي مشاريعهم المعايير المحددة في نظام المباراة:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[11]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحصرت اللجنة لائحة المتنافسين التاليين الذين تم قبول مشاريعهم:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

قامت لجنة المباراة بفحص وتقييم المشاريع وقامت بوضع اللمسات الأخيرة مع المتنافسين المقبولين على شروط المشاريع التي يجب تقديمها إلى صاحب المشروع وقامت بالتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات على كلفة المشاريع.

وأسفرت هذه المفاوضات عن النتائج التالية:

المتنافسون	التعديلات المقترحة
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

[10] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[11] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

أقصت اللجنة المشاريع التي لا تتوفر على المعايير المحددة في نظام المباراة وحصرت المشاريع المقبولة.

قامت لجنة المباراة بتنقيط تقدير كلفة المشاريع المقترحة:

المتنافسون	النقطة المحصل عليها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة.

المتنافسون	النقطة المحصل عليها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة، بعد ذلك، بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين.[12]

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بتقييم العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

المتنافسون	النقطة المحصل عليها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها، بالنظر إلى نقطة المشروع المقترح وتقدير الكلفة والنقط المحصل عليها ونقطة العرض المالي، لأجل اختيار العرض الأكثر أفضلية الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية.[12]

---

[12] عندما تهم المباراة إعداد المشروع فقط، يجب على لجنة المباراة:

– تنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح وتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة؛

– ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع لأجل ترتيب عروض المتنافسين واختيار المتنافسين الذين ستمنحهم جوائز.

المتنافسون	النقطة الإجمالية
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بترتيب مشاريع المتنافسين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

على إثر هذا الترتيب، حددت لجنة المباراة أجل.....[13] لدعوة المتنافسين المعنيين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لأجل:[14]

- تقديم تكملة وثائق الملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء.

وأوقف رئيس اللجنة، بعد ذلك، الجلسة وحدد تاريخ.....على الساعة.....لمواصلة أشغالها.

بتاريخ ..... وعلى الساعة.....، استأنفت لجنة المباراة أشغالها وتأكدت من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المتنافسين المعنيين.

بعد قيام اللجنة بالتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، أقصت اللجنة المتنافسين التاليين:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[15]
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

حصرت اللجنة اللائحة النهائية للمتنافسين واقترحت على صاحب المشروع قبول المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية وهو.....بمبلغ.....(بالحروف والأرقام).

---

[13] يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

[14] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[15] يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

وقررت اللجنة أن تقترح على صاحب المشروع منح الجوائز الواردة في برنامج المباراة إلى المتنافسين التاليين:

المتنافسون	الجوائز
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:

– الخبراء و/أو التقنيين الذين تمت استشارتهم؛

– تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛

– دعوة المتنافسين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها؛

– ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ب) يجب أن ترفق تقارير الخبراء و/أو اللجنة الفرعية التقنية بمحضر اللجنة.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د) يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد سير فحص العروض التقنية إذا تم اشتراط إيداعها.

هـ) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

و) في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي أساسي منخفض بشكل غير عادي أو جد مفرط، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة ذات الصلة.

نموذج محضر الاستشارة المعمارية **نموذج 6-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر الاستشارة المعمارية.....[2] رقم...

في.....(التاريخ والساعة)، لجنة الاستشارة المعمارية مكونة من:[3]

- .....رئيسا
- .....عضوا
- .....عضوا
- .....عضوا.

اجتمعت في جلسة عمومية بمكتب.....[4] من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بالاستشارة المعمارية رقم ..... المتعلق ب.....[5]

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وتتعلق ب:[6]

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

وبعد ذلك، دعا المهندسين المعماريين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.[7]

وقد لبى هذه الدعوة:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل عبارة « الوثائق الناقصة ».[7]

ثم اطلع الرئيس، في بوابة الصفقات العمومية، على العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتتعلق ب:[7]

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

---

[1] تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...)

[2] تحدد طبيعة الاستشارة المعمارية (مفتوحة أو مفتوحة مبسطة أو محدودة).

[3] يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري المعين من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير.

[4] تحديد المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية.

[5] يحدد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان، عند الاقتضاء، مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة أو العمالة أو الإقليم أو الجهة المعنية.

[6] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[7] توضع عبارة « لا شيء »، عندما لم يودع أي متنافس ظرفه.

وحصر الرئيس بصورة نهائية لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:[8]

المتنافسون	طريقة الإيداع[9]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

أعلن الرئيس عن الجريدتين وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها.[10]

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأظرفة المحتوية على ملفات المهندسين المعماريين، وتأكد من وجود الأغلفة المطلوبة في كل منها.

وفتح بعد ذلك، في آن واحد، الغلافين اللذين يحملان إشارة « الملف الإداري » و« الاقتراح التقني » وأعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف وأعد قائمة للوثائق المقدمة من طرف كل مهندس معماري.

وأعلن كذلك، بصوت عال، عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف كل مهندس معماري.

المهندسون المعماريون	التقدير الموجز
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

[8] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[9] وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

[10] في حالة الاستشارة المعمارية المحدودة، لابد للإشارة إلى مراجع الرسالات الدورية وكذا قائمة المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندسين المعماريين.[11]

ثم وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى[11] على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

حدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، التاريخ والساعة المحددين.....(اليوم والساعة) لاستئناف الجلسة العمومية وتم تبليغها للمهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية. وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك، تداولت لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والاقتراحات التقنية للمهندسين المعماريين.

وبعد فحص وثائق الملف الإداري، أقصت لجنة الاستشارة المعمارية المتنافسين التاليين:

المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[12]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

بعد ذلك، حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين المقبولين، مع بيان المهندسين المعماريين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء أو عدم التطابق بين وثائق الملف الإداري التي يجب تصحيحها، هي كالتالي:

أ) لائحة المهندسين المعماريين المقبولين دون تحفظ:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

[11] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[12] يجب بيان أسباب الاقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

ب) لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ:

المهندسون المعماريون	سبب التحفظ[13]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

واصلت اللجنة أشغالها وفحصت الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ.

قامت اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وصححت الأخطاء الحسابية المعاينة للمهندسين المعماريين:

المهندسون المعماريون	مبلغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية	
	قبل التصحيح	بعد التصحيح
المهندس المعماري 1		
المهندس المعماري 2		
المهندس المعماري...		

وأقصت اللجنة الاقتراحات التقنية للمهندسين المعماريين التاليين:

المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء[14]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

من أجل تحليل المشاريع، قامت اللجنة:[15]

1) باستشارات خبير أو خبراء.....(الاسم والصفة) حول النقط التالية (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)؛

2) كونت لجنة فرعية تقنية مكونة من:[16]

- .....
- .....

[13] يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: خطأ أو عدم التطابق....).

[14] يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

[15] تحذف هذه الفقرة في حالة عدم اللجوء إلى الخبير أو اللجنة الفرعية.

[16] يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري العضو في اللجنة.

وكاتبت اللجنة المهندسين المعماريين المتنافسين التاليين، للحصول منهم على توضيحات تخص اقتراحاتهم التقنية:

المهندسون المعماريون	التوضيحات المطلوبة	الأجوبة المقدمة
المهندس المعماري 1		
المهندس المعماري 2		
المهندس المعماري...		

قامت اللجنة بتنقيط الاقتراح التقني:

أ) تنقيط التقدير الموجز:

المهندسون المعماريون	النقطة المحصل عليها
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

ب) تنقيط مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات:

المهندسون المعماريون	النقطة المحصل عليها
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

في.....(تاريخ) و.....(الساعة)، استأنفت اللجنة أعمالها في جلسة عمومية، والرئيس تلا لائحة المهندسين المعماريين المقبولين التاليين:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين غير المقبولين الحاضرين التاليين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية والمالية:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة « اقتراح مالي » وتلا، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام كالآتي:

أسماء المهندسين المعماريين	إقتراحات الأتعاب
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.[17]

بعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

ثم واصلت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. وشرعت في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بالاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين المقبولين وقامت بتصحيح الأخطاء المعاينة. وقد أسفر هذا التصحيح عن النتائج التالية:[18]

المهندسون المعماريون	الاقتراحات المالية	
	قبل التصحيح	بعد التصحيح
المهندس المعماري 1		
المهندس المعماري 2		
المهندس المعماري...		

وأقصت اللجنة المهندسين المعماريين للأسباب التالية:[19]

المهندسون المعماريون	أسباب الإقصاء [20]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب، وأسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

المهندسون المعماريون	النقطة المحصل عليها
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

[17] مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

[18] يجب أن تنجز هذه التصحيحات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 110 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

[19] يحذف إذا لم يقصى أي مهندس معماري مرشح بعد فحص عقد الالتزام.

[20] يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

قامت اللجنة بتقييم العروض من خلال ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني[21] والتقدير الموجز واقتراح الأتعاب، كالآتي:

المهندسون المعماريون	الاقتراح التقني (أ)	التقدير الموجز (ب)	اقتراح الأتعاب (ج)	النقطة العامة (أ+ب+ج)
المهندس المعماري 1				
المهندس المعماري 2				
المهندس المعماري...				

وقامت اللجنة بترتيب عروض المهندسين المعماريين المقبولين كما يلي:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

ودعت اللجنة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، المهندس المعماري.....(الاسم العائلي والشخصي) الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:[22]

- تقديم وثائق المكملة للملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولذا، حددت اللجنة للمهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية أجل.....[23]

في.....(التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندس المعماري المعني.

فحصت اللجنة الوثائق والجواب المتوصل بهما واعتبرتهما مقبولة وقررت أن تقترح على صاحب المشروع قبول عرض المهندس المعماري.....(اسم المهندس المعماري) الذي تحصل على النقطة الاجمالية الأكثر أفضلية.

---

[21] يضم الاقتراح التقني مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسة.

[22] تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

[23] يحدد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

من أجل منح جوائز للمشاريع الثلاث الأحسن ترتيبا بين المشاريع المقبولة، دعت اللجنة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين الموالية عروضهم في الترتيب من بعد عرض نائل الصفقة، ويتعلق ب.....(الاسم العائلي والشخصي) و.....(الاسم العائلي والشخصي)، من أجل:[24]

– تقديم الوثائق المكملة للملف الإداري؛

– من أجل تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛

– من أجل تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولذا، حددت اللجنة للمهندسين المعماريين الموالية عروضهم في الترتيب أجل.....[25]

اقترحت اللجنة على صاحب المشروع منح الجوائز المنصوص عليها في برنامج الاستشارة المعمارية للمهندسين المعماريين المتنافسين:

المتنافسون	الجوائز
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

وحرر ب.....في.....

إمضاء: الرئيس

الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:

– الخبراء الذين تمت استشارتهم؛

– تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛

– التوضيحات المطلوبة كتابة من المهندسين المعماريين وكذا الأجوبة التي أدلوا بها؛

– ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات أو الاعتراضات؛

ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقارير الخبراء أو اللجان الفرعية التقنية.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى الاستشارة المعمارية، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

---

[24] إذا لم يقدم المهندس المعماري الوثائق المكملة للملف الإداري أو قدم وثائق غير مطابقة أو، عند الاقتضاء، لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف وثائق ملفه، تدعو اللجنة المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما طبقا لنفس الشروط.

[25] يحدد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

نموذج محضر مباراة الهندسة المعمارية **نموذج 7-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

محضر مباراة الهندسة المعمارية.....رقم...

في.....(التاريخ والساعة)، اجتمعت لجنة مباراة الهندسة المعمارية مكونة من:[2]

- .....رئيسا؛
- .....عضوا؛
- .....عضوا؛
- .....عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....[3] من أجل فتح اللفائف المتعلقة بمباراة الهندسة المعمارية رقم.....المتعلقة ب.....[4]

عند افتتاح الجلسة، تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.[5]

أعلن الرئيس عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان مباراة الهندسة المعمارية فيها.

تأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

تأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين ويضعهم في ظرف.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى هذا الظرف على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليه.

فتح الرئيس اللفائف وتأكد من وجود الأظرفة، في كل لف منها، تحمل البيانات التالية:

- المشروع؛
- التقدير ؛
- الاقتراح المالي.

---

[1] تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يحدد الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري المعين من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير.

[3] تحديد المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة مباراة الهندسة المعمارية.

[4] يحدد موضوع مباراة الهندسة المعمارية، مع بيان، عند الاقتضاء، مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة أوالعمالة أو الإقليم أو الجهة المعنية.

[5] في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب أن تحترم مقتضيات المادة 125 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وضع الرئيس رمز حفظ إخفاء الهوية المبين على اللف في الأظرفة الثلاثة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة « اقتراح مالي »، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق به.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية. وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.
تابعت لجنة المباراة أشغالها في جلسة مغلقة.

قام الرئيس بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة « تقدير » وتأكد، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، وأعلن عن مبلغ كل تقدير.

رمز المهندس المعماري	تقدير المهندس المعماري
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

وأعلن رئيس اللجنة عن محتوى الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل المضمن في إعلان مباراة الهندسة المعمارية والذي يقدر ب.....

قارنت اللجنة تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وأقصت المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة. يتعلق الأمر بالمهندسين المعماريين التاليين:

رمز المهندس المعماري غير المقبول	المبلغ التقديري
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

قامت اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة « مشروع » للمهندسين المعماريين المقبولين:
- الرمز 1
- الرمز 2
- الرمز...

من أجل تحليل المشاريع، قامت اللجنة:[6]

[6] تحذف هذه الفقرة في حالة عدم اللجوء إلى الخبير أو اللجنة الفرعية.

1) باستشارة خبير أو خبراء.....(الاسم العائلي والشخصي) حول النقط التالية (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)؛

2) بتكوين لجنة فرعية تقنية مكونة من:[7]

- .....
- .....

قامت اللجنة بإقصاء المشاريع التي لا تستجيب إلى المعايير المحددة في نظام مباراة الهندسة المعمارية:

رمز المهندس المعماري غير المقبول	سبب الإقصاء[8]
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

تحصر اللجنة لائحة المشاريع المقبولة:

- الرمز 1
- الرمز 2
- الرمز...

قامت لجنة المباراة بعد ذلك بتنقيط كل مشروع بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام مباراة الهندسة المعمارية.

رمز المهندس المعماري	نقطة الاقتراح التقني
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

قامت اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام مباراة الهندسة المعمارية وقامت بتنقيطهم:

رمز المهندس المعماري	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال (80%)	الجدول الزمني لإعداد الدراسات (20%)	النقطة
الرمز 1			
الرمز 2			
الرمز...			

[7] يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري العضو في اللجنة.

[8] يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

قامت لجنة المباراة بفتح الظرف المحتوي على الأغلفة والمتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين ورفعت إخفاء الهوية لكل مشروع.

رمز المهندس المعماري	هوية المهندس المعماري
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم.

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

حصرت اللجنة أيضا، لائحة المهندسين المعماريين الذين تم إقصاء مشاريعهم.

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

حدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، التاريخ والساعة.....لاستئناف الجلسة العمومية.

في.....(اليوم والساعة) استأنفت لجنة مباراة الهندسة المعمارية أشغالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين غير المقبولين الحاضرين، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاءهم. ويتعلق الأمر ب:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

فتح الرئيس بعد ذلك أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة « اقتراح مالي » وأعلن عن الوثائق المضمنة في كل منها وعن هوية المهندس المعماري ونسبة الأتعاب المبينة في عقد الالتزام.

المهندسون المعماريون	نسبة الأتعاب المقترحة
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات نسبة الأتعاب.
بعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية. انسحب المهندسون المعماريون والعموم من القاعة.

تابعت لجنة المباراة أشغالها في جلسة مغلقة.

تأكدت اللجنة من كون عقد المهندس المعماري موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه من طرف المهندس المعماري أو الشخص المؤهل لإلزامه. وأقصت اللجنة المهندسين المعماريين التاليين:

المهندسون المعماريون غير المقبولين	أسباب الإقصاء [9]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

تأكدت اللجنة بعد ذلك من محتوى عقود التزام المهندسين المعماريين وأقصت المهندسين المعماريين التاليين:

المهندسون المعماريون غير المقبولين	أسباب الإقصاء [10]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب.

المهندسون المعماريون	النقطة المالية
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

[9] يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

[10] يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

ثم قامت بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب:[11]

المهندسون المعماريون	النقاط			النقطة الاجمالية (أ+ب+ج)
	الاقتراح التقني (أ)	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات (ب)	اقتراح الأتعاب (ج)	
المهندس المعماري 1				
المهندس المعماري 2				
المهندس المعماري...				

قامت اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين بالنظر للعروض الأكثر أفضلية:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

استدعت اللجنة بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعمارين المعنيين من أجل:[12]

- تقديم وثائق الملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء.

ورفع رئيس اللجنة الجلسة وحدد.....(التاريخ والساعة) من أجل مواصلة أشغالها.

في.....(التاريخ والساعة) استأنفت اللجنة أشغالها.

تأكد رئيس اللجنة من السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعنيين.

---

[11] يتم الحصول على النقطة الإجمالية بتطبيق الترجيح وفق النسب التالية:

- 70% بالنسبة للاقتراح التقني؛
- 20% بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
- 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

[12] إذا لم يقدم المهندس المعماري الوثائق المكملة للملف الإداري أو قدم وثائق غير مطابقة أو، عند الاقتضاء، لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف وثائق ملفه، تدعو اللجنة المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما طبقا لنفس الشروط.

قامت اللجنة بالتحقق من الوثائق والجواب المتوصل بهما و:

1) أقصت المهندسين المعماريين التاليين:

المهندس المعماري	أسباب الإقصاء [13]
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

2) حصرت الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

اقترحت على صاحب المشروع منح جوائز .....المترشحين الأحسن ترتيبا، يتعلق الأمر ب: [14]

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

اقترحت اللجنة على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا الذي تقدم به المهندس المعماري ..... بنسبة أتعاب.....في المائة (%)

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:

- الخبراء الذين تمت استشارتهم؛
- تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛
- الملاحظات التي أبداها الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقارير الخبراء و/أو اللجان الفرعية التقنية.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 129 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

د) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

---

[13] يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

[14] ينص برنامج المباراة على منح جوائز وعلى عدد المشاريع التي ستحصل على جوائز، وذلك في حدود الخمسة مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة.

نموذج مستخرج للمحضر **نموذج 8-17**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

مستخرج لمحضر جلسة.....[2] رقم...

موضوع:.....

صاحب المشروع: .....

تاريخ فتح الأظرفة:.....

مكان فتح الأظرفة:.....

الجريدة أو الجرائد التي نشرت الإعلان مع تحديد التاريخ:[3] .....

تاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية:.....

مواقع إلكترونية أخرى تم نشر الإعلان بها، عند الاقتضاء:.....

لائحة المتنافسين الذين قاموا بإيداع أظرفتهم:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

لائحة المتنافسين غير المقبولين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

لائحة المتنافسين المقبولين بدون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

---

[1] تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يتم اختيار المسطرة المناسبة: طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية .

[3] في حالة طلب عروض محدود أو الاستشارة المعمارية المحدود، لابد للإشارة إلى مراجع الرسالات الدورية وكذا قائمة المتنافسين أو المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

مبالغ عقود التزام المتنافسين:[4]

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

التأكد من مبالغ عقود التزام المتنافسين:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

لائحة المتنافسين غير المقبولين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

نائل الصفقة:

المتنافس	مبلغ عقد الالتزام
نائل الصفقة	

تبرير اختيار نائل الصفقة:.....

تاريخ اختتام أشغال اللجنة: .....

حرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[4] تحدد نسبة الأتعاب للمهندسين المعماريين.

نموذج النتائج النهائية **نموذج 18**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

النتائج النهائية.....[2] رقم...

صاحب المشروع: .....

موضوع:.....

في حالة الصفقة الفريدة:

الموضوع	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس المقبول[4]	مبلغ العرض المقبول[3]

في حالة الصفقة المحصصة:

بيان الحصة	الموضوع	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس المقبول[4]	مبلغ العرض المقبول[3]
حصة 1					
حصة 2					
حصة ...					

حرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يتم اختيار المسطرة المناسبة: طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

[3] أو نسبة الأتعاب.

[4] الإشارة إلى نتيجة عديمة الجدوى، عند الاقتضاء.

نموذج تقرير تقديم الصفقة **نموذج 19**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

تقرير تقديم الصفقة رقم...

1 – صفقة رقم:.....

2 – طريقة إبرام الصفقة:.....

3 – نائل الصفقة: .....

4 – موضوع الصفقة وأهدافها:.....

موضوع المشروع أو العمل	الأهداف المتوخاة[3]	المؤشرات[2]

5 – الوسائل المخصصة للمشروع:[4]

– .....

– .....

– .....

6 – أسباب اختيار طريقة الإبرام:

– .....

– .....

– .....

7 – عرض موجز حول العناصر الأساسية للصفقة:

– شكل الصفقة:[5] .....

– الميزانية المخصصة:.....

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] الإشارة لمدى بلوغ الأهداف عبر المؤشرات الكم و/أو الكيف.

[3] يجب الإشارة إلى طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

[4] طريقة أو طرق تمويل المشروع والوسائل الأخرى (تحديدها...).

[5] الإشارة على أن الصفقة فريدة أو محصصة.

– التنزيل الميزانياتي: .....

– مبلغ الثمن التقديري لصاحب المشروع: .....

– مبلغ الصفقة:[6] .....

– صيغة الأثمان: .....

– آجال التنفيذ: .....

8 – تبرير اختيار معايير انتقاء العروض: .....

.....

9 – تبرير اختيار نائل الصفقة:[7] .....

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[6] بالنسبة للصفقات التفاوضية، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة.

[7] بالنسبة للصفقات التفاوضية، تقرير تقديم الصفقة يبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها عادة في السوق.

نموذج تقرير إنهاء الصفقة **نموذج 20**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة رقم...

موضوع الصفقة: .....

مكان (أماكن) تنفيذ الأعمال: .....

صاحب المشروع: .....

صاحب الصفقة: .....

الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن:

الأعمال	هوية المتعاقدين من الباطن	المبلغ

أجل التنفيذ:[2]

تاريخ الشروع في التنفيذ	تاريخ إنهاء الأعمال	تبرير تجاوز الآجال

الحصيلة المادية:[3].....

الحصيلة المالية:[4] .....

تقييم بلوغ الأهداف:

الأهداف المحددة	الأهداف المنجزة	الفوارق المعاينة	تبرير الفوارق

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء تنفيذ الأعمال.

[3] تبرير تجاوز الآجال، عند الاقتضاء، بالمقارنة مع التاريخ الأولي المتوقع لإنهاء الأعمال.

[4] يجب تحديد التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال.

نموذج تقرير لجنة التفاوض **نموذج 21**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

تقرير لجنة التفاوض رقم...

1 – الصفقة التفاوضية رقم: .....

2 – موضوع الصفقة:[2].....

3 – مراجع الجرائد:[3].....

4 – تاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية: .....

5 – مقرر صاحب المشروع بتعيين أعضاء لجنة التفاوض رقم..... بتاريخ.....

6 – أعضاء لجنة التفاوض:[4]

– .....رئيسا؛

– .....عضوا؛

– .....عضوا.

7 – لائحة المتنافسين الذين شاركوا في المفاوضات:

– المتنافس 1

– المتنافس 2

– المتنافس...

8 – لائحة المتنافسين غير المقبولين:

المتنافسون	أسباب الإقصاء
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

9 – لائحة المتنافسين المقبولين والمدعوين للتفاوض:

– المتنافس 1

– المتنافس 2

– المتنافس...

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] تجديد طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

[3] بيان إسم الجريدة التي نشرت الإعلان وكذا تاريخ الصدور.

[4] بيان الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

10 – مضمون المفاوضات:

– .....

– .....

– .....

11 – مبالغ العروض المالية المقترحة:

المتنافسون	المبالغ
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

12 – ترتيب عروض المتنافسين حسب المعايير المحددة في ملف الصفقة التفاوضية :

– المتنافس 1

– المتنافس 2

– المتنافس...

13 – المتنافس المقبول: .....

14 – أسباب اختيار المتنافس المقبول: .....

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

نموذج شهادة إدارية لطلب العروض المحدود **نموذج 1-22**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 20 منه؛

وحيث إن الأعمال موضوع طلب العروض المحدود لا يمكن تنفيذها إلا من لدن عدد محدود من أصحاب الأعمال، بالنظر :[2]

- لطبيعة الأعمال؛
- لخصوصية الأعمال؛
- لأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها؛
- للوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها؛
- .....

وحيث إن المبلغ التقديري للصفقة المتعلقة ب.....[3] الذي يبلغ.....دون احتساب الرسوم.

يشهد صاحب المشروع على أنه نظرا للأسباب المذكورة، تقرر إبرام الصفقة المشار إليها أعلاه عن طريق طلب العروض المحدود.

وحرر ب.....في.....
إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يتم ملاءمته بالنظر للسبب أو الأسباب التي تم الاستشهاد بها.

[3] يجب تحديد موضوع الأعمال.

نموذج شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى طلب العروض الدولي **نموذج 2-22**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 19 منه؛

وحيث إن المبلغ التقديري للصفقة المتعلقة ب.....[2] الذي يبلغ.....دون احتساب الرسوم؛[3]

وحيث إنه لئن كان مبلغ هذه الصفقة يستلزم إبرامها عن طريق طلب العروض الوطني، إلا أنه اعتبارا للأسباب المفصلة أدناه المتعلقة بـ:[4]

- .....
- .....
- .....

يشهد صاحب المشروع أنه تقرر إبرام الصفقة المشار إليها أعلاه عن طريق طلب العروض الدولي.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد موضوع العمل.

[3] يجب أن يقل أو يساوي المبلغ التقديري للصفقة عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال ومليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات.

[4] بيان السبب أو الأسباب المثارة.

نموذج شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشأ نموذج 3-22

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 5 منه؛

وحيث إن موضوع الصفقة يتعلق ب.....؛[2]

وحيث إنه لئن كان تحديد الحاجات لا يمكن أن يتم إلا على أساس منتوجات مغربية المنشإ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة، إلا أنه اعتبارا للأسباب المفصلة أدناه المتعلقة بـ:[3]

– .....

– .....

– .....

يشهد صاحب المشروع أنه تقرر تحديد الحاجات باللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشإ.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد موضوع العمل.

[3] بيان السبب أو الأسباب المثارة.

نموذج شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى المسطرة التفاوضية **نموذج 4-22**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 87 منه؛

وحيث إن الهيئة.....[1] تعتزم إبرام صفقة بشأن.....؛[2]

وحيث إنه نظرا للاستثناء الذي يبرر اللجوء للمسطرة التفاوضية والذي يتعلق ب:[3]

– .....

– .....

– .....

يشهد صاحب المشروع بموجب الاستثناء (الاستثناءات) المشار إليه (ها) أعلاه، أنه تقرر إبرام الصفقة المذكورة وفق المسطرة التفاوضية.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد طبيعة العمل.

[3] بيان الاستثناء المثار الذي يبرر حالة اللجوء للمسطرة التفاوضية (انظر المادة 133).

نموذج شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية **نموذج 5-22**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 133 منه؛

وحيث إن الهيئة.....[1] تعتزم إبرام عقد استشارة معمارية متعلقة ب.....؛ [2]

وحيث إنه نظرا للاستثناء الذي يبرر اللجوء للاستشارة المعمارية التفاوضية والذي يتعلق ب:[3]

– .....

– .....

– .....

يشهد صاحب المشروع بموجب الاستثناء (الاستثناءات) المشار إليه (ها) أعلاه، أنه تقرر إبرام عقد الاستشارة المعمارية المذكورة وفق المسطرة التفاوضية.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية التفاوضية.

[3] بيان الاستثناء المثار الذي يبرر حالة اللجوء للمسطرة التفاوضية (انظر المادة 133).

نموذج شهادة إدارية تبرر عدم اللجوء للمنافسة في حالة شراء أعمال عن طريق سندات الطلب **نموذج 6-22**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 91 منه؛

وحيث إن الهيئة.....[1] تعتزم اقتناء أعمال عن طريق سند طلب تتعلق ب.....؛[2]

وحيث إن اللجوء إلى المنافسة:[3]

- غير ممكنة بالنظر إلى.....
- غير متلائمة مع طبيعة الأعمال بالنظر إلى .....

يشهد صاحب المشروع أنه اعتبارا للأسباب المذكورة أعلاه، فقد تقرر عدم اللجوء إلى منافسة مسبقة.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...)

[2] يجب تحديد موضوع العمل.

[3] تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

نموذج لائحة سندات الطلب **نموذج 1-23**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

لائحة سندات الطلب المسندة برسم السنة.....(N-1)

لائحة سندات الطلب المسندة برسم السنة المالية.....(N-1) من طرف.....(صاحب المشروع).

طبيعة العمل [2]	عدد سندات الطلب	المبلغ الإجمالي (مع احتساب الرسوم)
أشغال		
العمل 1		
العمل 2		
العمل...		
توريدات		
العمل 1		
العمل 2		
العمل...		
خدمات		
العمل 1		
العمل 2		
العمل...		
المجموع		

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام...).

[2] اعتماد الأعمال من نفس النوع كما تم سردها في الملحق 4 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج لائحة الصفقات العمومية المسندة **نموذج 2-23**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

لائحة الصفقات العمومية المسندة برسم السنة.....(N-1)
تطبيقا لمقتضيات المادة 148 من مرسوم الصفقات العمومية

لائحة الصفقات العمومية المسندة إلى المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين برسم السنة المالية.....(N-1) من طرف.....(صاحب المشروع).

رقم	نوع نائل الصفقة	عدد الصفقات العمومية	المبلغ الإجمالي (مع احتساب الرسوم)
1	المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة		
2	التعاونيات واتحاد التعاونيات		
3	المقاولون الذاتيون		
المجموع			

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي **نموذج 3-23**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة.....(N-1)

لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية.....(N-1) من طرف.....(صاحب المشروع).

طبيعة العمل[2]	عدد الاتفاقيات أو العقود المبرمة	المبلغ الإجمالي (مع احتساب الرسوم)
أشغال		
العمل 1		
العمل 2		
العمل...		
توريدات		
العمل 1		
العمل 2		
العمل...		
خدمات		
العمل 1		
العمل 2		
العمل...		
المجموع		

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] الرجوع إلى الأعمال من نفس النوع كما تم سردها في الملحق 1 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج مقرر تعيين صاحب المشروع **نموذج 24**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

مقرر

.....(السلطة المختصة)[2]

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛

نظرا للصلاحيات المخولة لي بصفتي السلطة المختصة.

قرر

.....(الصفة)[3] يعين صاحب المشروع من أجل إعداد الصفقات العمومية وإبرامها وتنفيذها:

– باسم ولحساب إحدى الهيئات.....[1]

– صفقة أو صفقات متعلقة ب.....[4]

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

[1] يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام...).

[2] يجب تحديد صفة السلطة المختصة (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام...).

[3] المسؤول عن الهيئة المعين بهذه الصفة.

[4] يجب تحديد المجال أو المجالات المعنية.

نموذج اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع **نموذج 25**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع

بناء على:[2]

– مقرر رئيس الحكومة رقم.....بتاريخ .....

– ترخيص الوزير المكلف بالداخلية رقم.....بتاريخ.....

الموضوع:[3] .....

بين

الهيئة.....[1] ممثلة من طرف.....بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم « صاحب المشروع »؛

من جهة،

والهيئة.....المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المنتدب على المشروع بموجب.....،[4] ممثلة من طرف.....(الصفة) المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

عنوان الموطن المختار: .....

المنخرطة في[5].....تحت رقم.....[6]

المنخرطة في السجل التجاري.....(المدينة).....تحت رقم.....[6]

المنخرطة في الضريبة المهنية.....تحت رقم.....[6]

رقم التعريف الموحد للمقاولة.....[6]

المشار إليها بعده باسم « صاحب المشروع المنتدب »؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

---

[1] تحدد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (الوزارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام).

[2] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[3] يحدد موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[4] يجب الإشارة إلى النص الذي يؤهل الهيئة لتولي الإشراف المنتدب على المشروع.

[5] يجب الإشارة إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

[6] يحدد، عند الاقتضاء، وفق الوضع القانوني لصاحب المشروع المنتدب.

المادة الأولى: مراجع النصوص العامة والخاصة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:[7]

– القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛

– القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

– القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

– القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

– القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛

– المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

– المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

– المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛

– المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

– المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

– المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

– المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛

– المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

– البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛

– الإحالة إلى النص أو النصوص التي تؤهل الهيئة المعنية من تولي مهمة الإشراف المنتدب على المشروع؛

– .....

[7] تجب الملاءمة وفق النظام الأساسي لصاحب المشروع المنتدب وطبيعة عقد الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار الاتفاقي الذي يعهد بموجبه صاحب المشروع إلى صاحب المشروع المنتدب بمهمة أو مهام الإشراف المنتدب على المشروع كما هي محددة في المادة 4 المشار إليها بعده لتنفيذ، باسم ولصالح صاحب المشروع، المشروع المتعلق[8] ب .....

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده على أساس العناصر المأخوذة بعين الاعتبار التالية:[9]

- .....
- .....
- .....

المادة 4: المهام الموكولة إلى الإشراف المنتدب على المشروع

يتولى صاحب المشروع المنتدب القيام، باسم ولفائدة صاحب المشروع، بالمهمة أو المهام الآتية:[10]

- .....
- .....
- .....

المادة 5: تنفيذ مهام الإشراف المنتدب على المشروع

يتم تنفيذ المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب على المشروع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية.

يجب إبرام الصفقات المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقية وفقًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 6: وضع القطعة الأرضية رهن الإشارة

يلتزم صاحب المشروع بأن يضع رهن إشارة صاحب المشروع المنتدب القطعة الأرضية الضرورية لإنجاز المشروع المزمع، عند الاقتضاء.

---

[8] يحدد موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

[9] تجب الملاءمة وفق العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص: (i) الخصائص الوظيفية الكامنة في المُنشأة؛ (ii) الاحتياجات المعبر عنها من حيث أسطح الأرضيات؛ (iii) الغلاف المالي المخصص للمُنشأة.

[10] يحدد وفق المهام المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب.

المادة 7: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل الموافقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المُنشأة، تعقد الاجتماعات في مقر صاحب المشروع بحضور صاحب المشروع المنتدب، بعد دعوته عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

المادة 8: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في.... في المائة (....%) من مبلغ الأشغال و/أو الدراسات المتعلقة بها المنجزة فعلا، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية.[11]

يضاف إلى المبالغ المفوترة برسم هذه الأجرة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة بالأسعار الجاري بها العمل في تاريخ التسديد، عند الاقتضاء.

تؤدى هذه الأجرة، بناء على مقرر لصاحب المشروع، وفق الكيفيات التالية:

الرقم	المراحل	محتوى المرحلة	النسبة المئوية
1	الدراسة	الموافقة على ملف الدراسات التمهيدية الموجزة للمشروع	%5
		الموافقة على ملف الدراسات التمهيدية المفصلة للمشروع	%10
		تسليم ملف استشارة المقاولات	%5
		التوقيع على محضر جلسة فتح الأظرفة	%5
2	التنفيذ	تتبع تنفيذ الأشغال	%60
3	التسلم	التسلم المؤقت	%5
		التسلم النهائي	%10

يتم تصفية أجرة صاحب المشروع المنتدب، المتعلقة بمرحلة الدراسة على أساس تقدير كلفة الأشغال، دون احتساب الرسوم. ويتم تعديل هذه الأجرة على أساس مبالغ صفقات الأشغال المنجزة فعليا.

[11] مع مراعاة المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة 9: طريقة تمويل المُنشأة

يقوم صاحب المشروع المنتدب، بصفته آمرا مساعدا بالصرف بموجب القرار المشترك رقم.....بتاريخ.....، بصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ المشروع من الاعتمادات المفوضة إليه وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية.[12]

يلتزم صاحب المشروع بتمويل المشروع تدريجيا بتحويل المبالغ إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم.....ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن صاحب المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.[13]

المادة 10: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذا المشروع.

تدون في هذا السجل:

1) في الجانب الدائن:

– الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2) في الجانب المدين:

– نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛

– نفقات عمليات الطرق ومختلف الشبكات، عند الاقتضاء؛

– النفقات المرتبطة بأشغال البناء، عند الاقتضاء؛

– أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛

– جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 11: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، حصيلة إنجاز المشروع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

– نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛

– نفقات عمليات الطرق ومختلف الشبكات، عند الاقتضاء؛

– النفقات المرتبطة بأشغال البناء، عند الاقتضاء؛

---

[12] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم تعيين صاحب الصفقة آمرا مساعدا بالصرف.

[13] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة تعيين صاحب الصفقة آمرا مساعدا بالصرف.

– أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
– جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 12: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يعاد تحويله، من طرف صاحب المشروع المنتدب، ليدرج ضمن المداخيل في ميزانية صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 13: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع.

المادة 14: كيفيات المراقبة

يتولى صاحب المشروع المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية المتعلقة بمختلف مراحل تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة 15: لجنة تتبع المشروع

تتولى لجنة مكونة من ممثلين عن صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب تتبع الدراسات وحسن تنفيذ وسير الأشغال. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة 16: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 17: التزامات صاحب المشروع المنتدب

ينجز صاحب المشروع المنتدب مهمته وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي حدود الغلاف المالي المرصود للمشروع.

كما يلتزم بإخطار صاحب المشروع آنيا بجميع الإكراهات التي من شأنها أن تعيق التقدم العادي للمشروع أو أن تؤدي إلى تجاوز الميزانية المرصودة.
يلتزم صاحب المشروع المنتدب باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن تنفيذ المنشآت مع احترام تام للآجال ولتكاليف إنجاز المشروع.
يظل صاحب المشروع المنتدب المحاور الوحيد لمختلف المتدخلين في إنجاز المشروع.

المادة 18: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشروع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 19: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.
وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشروع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

تعتبر جميع الدراسات والوثائق التي تم إعدادها في إطار هذه الاتفاقية، في ملكية صاحب المشروع الذي يمكنه استعمالها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والفكرية.

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 20: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية.
كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 21: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع بطلب جميع التراخيص أو التأشيرات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع المنتدب بمساعدة صاحب المشروع في هذا الشأن.

المادة 22: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وديًا. وفي حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى تحكيم رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام أو إلى تحكيم الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع رقم .....

الموضوع: .....

ألف) عندما يعين صاحب الصفقة آمرا مساعدا بالصرف:[14]

مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:
- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: ..... (بالحروف والأرقام)
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: ..... (بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجرة دون احتساب الرسوم: ..... (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة: ..... (بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة:..... (بالحروف والأرقام)

باء) عندما لا يعين صاحب الصفقة آمرا مساعدا بالصرف:[15]

أ) مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:
تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: .....(بالحروف والأرقام)
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: .....(بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم: .....(بالحروف والأرقام)
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: .....(بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): .....(بالحروف والأرقام)

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:
- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم:.....(بالحروف والأرقام)
- المبالغ الإضافية:.....(بالحروف والأرقام)
- المبلغ الإجمالي التقديري (ب): .....(بالحروف والأرقام)

المبلغ الكلي التقديري للمشروع **(أ + ب)**:..... (بالحروف والأرقام)

توقيع صاحب المشروع توقيع صاحب المشروع المنتدب

حرر ب..... في..... حرر ب..... في.....

أشر عليه من لدن..... صودق عليه من لدن.....

حرر ب..... في..... حرر ب..... في.....

---

[14] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم تعيين صاحب الصفقة آمرا مساعدا بالصرف.

[15] يجب حذف هذه الفقرة، في حالة تعيين صاحب الصفقة آمرا مساعدا بالصرف.

نموذج عقد المهندس المعماري **نموذج 26**

المملكة المغربية

الهيئة.....[1]

عقد المهندس المعماري رقم...

الموضوع .....

عقد مبرم عن طريق.....(طريقة الإبرام) تطبيقا للفقرة.....من البند.....من المادة.....من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

بين

.....(صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب) ممثلا من لدن.....(الصفة) المشار إليه بعده « صاحب المشروع »؛

من جهة،

و

1) حالة المهندس المعماري الذي يمارس لحسابه الخاص:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف(ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.

المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية: .....

رقم التعريف الموحد للمقاولة: .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

عنوان الموطن المختار: .....

رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)[2] .....

2) حالة تجمع المهندسين المعماريين:

أعضاء تجمع المهندسين المعماريين، الموقعين أسفله، المكون طبقا لاتفاقية تأسيس التجمع.....:[3]

المهندس المعماري رقم 1:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف(ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.

المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....

رقم الضريبة المهنية: .....

رقم التعريف الموحد للمقاولة: .....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....

---

[1] يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

[2] يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.

[3] يجب الإشارة إلى مراجع الاتفاقية.

عنوان الموطن المختار: .....
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)[4] .....

المهندس المعماري رقم 2:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف(ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
رقم الضريبة المهنية: .....
رقم التعريف الموحد للمقاولة: .....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....
عنوان الموطن المختار: .....
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)[5] .....

المهندس المعماري رقم ...:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف(ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
رقم الضريبة المهنية: .....
رقم التعريف الموحد للمقاولة: .....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم: .....
عنوان الموطن المختار: .....
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)[6] .....

3) **حالة شركة المهندسين المعماريين:**

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة).
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
المتصرف، بموجب الصلاحيات المخولة له (لها)، باسم ولحساب شركة المهندسين المعماريين .....
رأسمالها: .....
رقم الضريبة المهنية: .....
رقم التعريف الموحد للمقاولة: .....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
عنوان الموطن المختار: .....
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)[7] .....

---

[4] يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.
[5] يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.
[6] يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.
[7] يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.

المشار إليه (إليها) بعده « بالمهندس المعماري »

من جهة أخرى؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع عقد المهندس

يتعلق هذا العقد ب..... (موضوع العقد) ب.....(مكان الإنجاز).

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 2: محتوى المشروع

يرمي المشروع المزمع إنجازه إلى[8].....

المادة 3: مراجع النصوص العامة والخاصة

تطبق، على وجه الخصوص، مقتضيات النصوص التالية على عقد المهندس المعماري:

– القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وبإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

– القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

– القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

– القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

– القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

– القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛

– القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛

– المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

– المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

– المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

---

[8] يجب تحديد الطبيعة والتعريف المفصل لمكونات المشروع ومحتواه.

– المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

– المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

– المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

– المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

– المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛

– البيان العام للمهندس المعماري المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء.

المادة 4: مهام المهندس المعماري

1) بالنسبة لأعمال البناء:

وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، يعهد إلى المهندس المعماري بما يلي:

– التصميم المعماري للمنشأة؛

– إعداد جميع الوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره، ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء، وفق الأنظمة الجاري بها العمل؛

– السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي؛

– تتبع تنفيذ أشغال البناء ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى حين تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

2) بالنسبة لأعمال التجزئات العقارية:

وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، يعهد إلى المهندس المعماري بما يلي:

– التصور المعماري لمشروع التجزئة؛

– إعداد الوثائق المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية والتي يجب الإدلاء بها للإدارة المختصة من أجل الحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

3) بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي:

– وضع جميع المستندات المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بصيانة وإصلاح البيانات ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل؛

– تتبع تنفيذ أشغال صيانة وإصلاح المباني ومراقبة مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى غاية استلام الأشغال.

4) بالنسبة للأعمال المتعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي:
– تنسيق أعمال جميع المتدخلين (مكاتب الدراسات والمراقبة والمسح الطوبوغرافي...) والسهر على تطابقها مع مشروع الترميم المعتمد؛
– إعداد جميع الوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بترميم المبنى، ولا سيما تلك اللازمة من أجل الحصول على الترخيص من طرف الإدارات المختصة من أجل إنجاز المشروع طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
– تتبع تنفيذ أشغال الترميم ومراقبة تطابقها مع خيارات الترميم المعتمدة وفقا للقواعد الفنية، وذلك إلى غاية تسلم الأشغال.

المادة 5: رهن عقد المهندس

في حالة رهن عقد المهندس يتم تطبيق مقتضيات القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، مع تحديد ما يلي:
1) تتم تصفية المبالغ المترتبة على.....(الهيئة التابع لها صاحب المشروع)، تنفيذا لهذا العقد، من طرف.....(صفة الموظف المكلف بالتصفية)؛
2) الموظف المكلف بإعطاء المعلومات والقوائم المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 13.112 السالف الذكر، إلى المهندس المعماري صاحب العقد وإلى المستفيد من رهن عقد المهندس أو من الحلول، هو السيد(ة).....بصفته صاحب المشروع؛
3) تتم الأداءات المنصوص عليها في هذا العقد من طرف.....(المحاسب أو الشخص المكلف بالأداء) المخول وحده تسلم تبليغات مديني المهندس المعماري صاحب هذا العقد.

يسلم صاحب المشروع دون مصاريف للمهندس المعماري، بناء على طلب منه مقابل وصل، نسخة من العقد موقع عليه يتضمن عبارة « نظير فريد »، يبين أن النسخة المذكورة تم إصدارها في نظير واحدة ليكون بمثابة رسم للرهن وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية.

يتحمل المهندس المعماري مصاريف التنبر المتعلقة بالعقد الأصلي ونظيره الفريد المسلمين إليه.

المادة 6: صلاحية العقد وأجل تبليغ المصادقة عليه

يجب أن تتم المصادقة على العقد قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

يتم تبليغ المصادقة على العقد طبقا لمقتضيات المادة 143 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

لا يعتبر هذا العقد صحيحا ونهائيا إلا بعد: [9]
– المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة؛[10]
– المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.[11]

[9] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[10] بالنسبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

[11] بالنسبة للمؤسسات العمومية ولأشخاص القانون العام الخاضعة للمراقبة المالية للدولة والمرسوم المنظم للصفقات العمومية.

المادة 7: الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري

1) تشمل الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري على ما يلي:

أ) عقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب؛

ب) الاقتراح التقني؛

ج) عقد المهندس المعماري.

2) في حالة وجود تعارض أو تباين بين الوثائق المكونة لعقد أعمال الهندسة المعمارية، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

المادة 8: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد

تتضمن الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد ما يلي:

1 – الأوامر بالخدمة؛

2 – العقود الملحقة المشار إليها في المادة 14 من هذا العقد، عند الاقتضاء.

يجب أن ترفق نسخ العقود الملحقة بالأوامر بالخدمة التي تبلغها.

المادة 9: رسوم التنبر

يؤدي المهندس المعماري رسوم تنبر العقد، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية المعمول بها.

المادة 10: الآجال

ألف) مقتضيات خاصة:

1 – الآجال حسب المراحل:

أ) مرحلة الدراسات:

– بالنسبة للدراسات، يحدد أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات (الفقرة 3) من ثانيا) من المادة 103 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر:[12]

المرحلة	محتوى المرحلة	الآجال
الدراسات	دراسة الرسم الأولي للمشروع	
	المشروع التمهيدي الموجز	
	المشروع التمهيدي المفصل	
	رخصة البناء	
	مشروع التنفيذ	
	ملف استشارة المقاولات	

[12] يحذف هذا الجدول عندما يتعلق الأمر بعملية تجزئة أو بصفقة تتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

– بالنسبة لأعمال التجزئة، يحدد أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات (الفقرة 3) من ثانيا) من المادة 103 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر :[13]

المرحلة	محتوى المرحلة	الآجال
التصور المعماري للتجزئة	الدراسات الأولية	
	مخطط الهيكلة	
	مشروع التنفيذ	
إعداد الوثائق[14]	رخصة التجزئة	

– بالنسبة للصفقات المتعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يحدد أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات (الفقرة 3) من ثانيا) من المادة 103 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر :[15]

المرحلة	محتوى المرحلة	الآجال
الدراسات	المصادقة على الكشوفات والتغطيات الطوبوغرافية والتصويرية المنجزة من طرف مهندس طوبوغرافي مساح	
	القيام بجرد للوضعية الراهنة وبتحليل سوسيو-مجالي	
	القيام بالتحليل المسبق	
	إعداد خيارات الترميم	
	الحصول على الترخيص لدى الإدارات المختصة من أجل إنجاز المشروع	
	إعداد مشروع الترميم- مشروع التنفيذ	
	تحضير ملف طلب العروض واستشارة المقاولات بتعاون مع مكتب المراقبة	

ب) مرحلة تتبع الأشغال:

– بالنسبة لمرحلة تتبع الأشغال، يبدأ أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في التاريخ المحدد في أمر الخدمة الذي ينص على الشروع في الأشغال من طرف المقاول وينتهي بالتسلم النهائي لهذه الأشغال.

المرحلة	محتوى المرحلة	أجل تسليم الوثائق
تتبع الأشغال	إدارة وتتبع تنفيذ الأشغال	---

2 – يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر يوما من أجل فحص الملفات المقدمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء تنفيذ الأعمال.

لا تحتسب آجال فحص الملفات المسلمة من طرف المهندس المعماري داخل المدة الإجمالية لإنجاز العقد.

3 – يسري أجل التنفيذ انطلاقا من التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة الذي ينص على الشروع في الأعمال.

---

[13] يحذف هذا الجدول عندما يتعلق الأمر بأعمال الدراسات أو بصفقة تتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

[14] يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالتصور المعماري التي يجب الإدلاء بها للإدارة المختصة قصد الحصول على رخصة البناء.

[15] يحذف هذا الجدول عندما يتعلق الأمر بأعمال الدراسات أو بعملية تجزئة.

باء) مقتضيات مشتركة لكل الآجال:

يسري كل أجل محدد بموجب العقد بالنسبة لصاحب المشروع أو للمهندس المعماري، ابتداء من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل في الساعة الصفر.

يعبر عن الأجل بالأيام أو بالشهور:

– عندما يتم تحديد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المحددة؛

– عندما يتم تحديد الأجل بالأشهر، يتم حسابه من تاريخ اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم من الشهر الذي ينتهي فيه، فإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي في اليوم الأخير من الشهر.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 11: الغرامات عن التأخير والغرامات الأخرى

1 – في حالة التأخير في تسليم الوثائق حسب الآجال المحددة في المادة 10 أعلاه، تفرض غرامة تأخير يومية على المهندس المعماري محددة في واحد على ألف (1/1000) من أتعاب المرحلة المعنية من بين المراحل المنصوص عليها في المادة 30 من هذا العقد.

وتفرض هذه الغرامات من طرف صاحب المشروع بمجرد ثبوت تأخير في تسليم الوثائق.

وفي حالة فسخ العقد بسبب إخلال من المهندس المعماري، تفرض غرامات التأخير إلى غاية يوم توقيع مقرر الفسخ من طرف السلطة المختصة.

في حالة الفسخ بحكم القانون، يتم تطبيق غرامات التأخير حتى يوم تاريخ سريان مفعول الفسخ.

لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل احتساب الغرامات.

يحدد سقف الغرامات في ثمانية في المائة (8%) من مبلغ أتعاب المهندس المعماري التي يتم احتسابها على أساس التقدير الموجز للأشغال.

يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ العقد بعد توجيه إنذار مسبق للمهندس المعماري ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد.

2 – في حالة الغياب غير المبرر للمهندس المعماري أو من يمثله عن زيارات أو اجتماعات الورش، تطبق غرامة قدرها ألف (1000 درهم) عن كل غياب.

3 – في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و2 أعلاه، تخصم الغرامات المفروضة على المهندس المعماري من جميع المبالغ المستحقة له على صاحب المشروع، بغض النظر عن طرق التحصيل الأخرى.

لا يعفي تطبيق هذه الغرامات المهندس المعماري من الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي يتحملها بموجب العقد.

المادة 12: المراسلات

1 – تتم جميع المراسلات المتعلقة بإنجاز الأعمال الهندسية بين صاحب المشروع والمهندس المعماري كتابة. ويتم تبليغها أو إيداعها بالعنوان المحدد في العقد من لدن الأطراف المتعاقدة.

2 – تودع المراسلات المنصوص عليها أعلاه، مقابل وصل لدى المرسل إليه، أو تبعث إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وذلك داخل الأجل المحدد، إذا تم التنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتوصل وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

كما يمكن إرسالها أيضا بواسطة فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3 – تسجل المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري عند إرسالها أو استلامها في سجل عقد المهندس المعماري المعد لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع.

4 – تحفظ المراسلات المتبادلة السالفة الذكر في ملف العقد.

المادة 13: الأوامر بالخدمة

1 – الأمر بالخدمة هو وثيقة صادرة عن صاحب المشروع وتهدف إلى إبلاغ المهندس المعماري بالمقررات أو المعلومات المتعلقة بالعقد.

2 – تكون الأوامر بالخدمة كتابية وموقعة من لدن صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة في سجل العقد.

3 – تحرر الأوامر بالخدمة في نظيرين، من لدن صاحب المشروع، وتبلغ إلى المهندس المعماري بواسطة البريد المحمول مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يقوم المهندس المعماري، داخل أجل ثلاثة أيام، بإرجاع أحد النظيرين إلى صاحب المشروع، بعد أن يوقعه ويضع عليه تاريخ التوصل به. وفي حالة عدم إرجاعه داخل الأجل المحدد، يعتبر الأمر بالخدمة مقبولا من لدن المهندس.

4 – يجب أن يتقيد المهندس المعماري بمقتضيات أوامر الخدمة المبلغة له.

5 – إذا اعتبر المهندس المعماري أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناجمة عن عقده أو تستدعي من طرفه تحفظات، يتعين عليه إرجاع نسخة من الأمر بالخدمة موقع ومؤرخ ومتضمن لعبارة « موقع بتحفظ » إلى صاحب المشروع. كما يجب عليه أيضا أن يوافي صاحب المشروع في شأن تحفظاته وملاحظاته كتابة، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

يمتنع المهندس المعماري، تحت مسؤوليته، عن تنفيذ الأمر بالخدمة ما عدا إذا أمره صاحب المشروع بتنفيذه بموجب أمر آخر بالخدمة داخل أجل أقصاه سبعة أيام، ابتداء من تاريخ استلام شروحات المهندس المعماري.

غير أنه، يتعين على المهندس المعماري أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني، بإرجاع إلى صاحب المشروع نسخة منه تحمل عبارة "موقع مع نفس التحفظات" إذا كان تنفيذه:
– يمثل خطرا جليا لانهيار المنشأة أو يشكل تهديدا للسلامة ويتعين على المهندس المعماري أن يقدم في هذا الشأن التبريرات الضرورية المسلمة من طرف خبير أو هيئة للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في المجال؛
– ليس له أي علاقة بموضوع العقد، أو يغير موضوع العقد أو مكان تنفيذه، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال الهندسية؛

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري حول موضوع الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 من هذا العقد.

6 – مع مراعاة الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على المهندس المعماري أن يتقيد بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه من لدن صاحب المشروع. يمكن كذلك لصاحب المشروع اللجوء إلى خدمات المفوض القضائي لتبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

7. في حالة رفض المهندس المعماري تسلم الأمر بالخدمة، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى خدمات المفوض القضائي لتبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

8 – يجب على صاحب المشروع أن يخبر المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، بتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، وذلك سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ بدء الأشغال.

9. إذا تعلق الأمر بتجمع المهندسين المعماريين، تبلغ الأوامر بالخدمة إلى وكيل التجمع.

المادة 14: العقود الملحقة

1 – العقد الملحق عقد إضافي للعقد الأصلي، يعاين اتفاق إرادة الطرفين. ويهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من العقد المذكور، دون تغيير موضوعه أو محل تنفيذه.

2 – يجوز لصاحب المشروع والمهندس المعماري إبرام عقد ملحق في إحدى الحالات التالية:
أ) لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على:
– شخص صاحب المشروع؛
– اسم أو تسمية المهندس المعماري وكذا إطاره القانوني؛
– محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري.
ب) لأجل تصحيح الأخطاء الواضحة التي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري قيد التنفيذ؛
ج) في حالة القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في المادة 25 من هذا العقد لمعاينة انعكاساتها على تنفيذ العقد وبالخصوص على التزامات كلا الطرفين ولاسيما فيما يتعلق بالأجل؛

د) لأجل تعيين وكيل جديد للتجمع في حالة إخلال الوكيل السابق بالتزاماته، طبقا للبند 2 من المادة 41 من هذا العقد؛
هـ) لمواصلة إنجاز العمل المعماري مع العضو أو الأعضاء الآخرين في التجمع في حالة وفاة مهندس معماري واحد أو أكثر من أعضاء التجمع المذكور؛
و) لمعاينة التغييرات التي تطرأ على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية.

3 – لا يعتبر العقد الملحق صحيحا ونهائيا إلا بعد: [16]
– المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة؛[17]
– المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.[18]

المادة 15: الوثائق الواجب تسليمها إلى المهندس المعماري

1 – يسلم صاحب المشروع بالمجان للمهندس المعماري، مقابل إبراء من طرف هذا الأخير، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولهذا العقد وللوثائق المشار إليها صراحة كوثائق مكونة للعقد، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد.
2 – تتكون الوثائق التي يمكن، بالإضافة إلى ذلك، وضعها تحت تصرف المهندس المعماري ، بطلب منه، مما يلي:
– .....
– .....
تسلم هذه الوثائق للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.
3 – يتعين على المهندس المعماري أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه، وذلك خلال أجل عشرة أيام بعد تسليم هذه الوثائق.

بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر المهندس المعماري كما لو أنه تحقق من مطابقة هذه الوثائق مع الوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام العقد والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها قصد تسلم الأعمال.

يجب على المهندس المعماري التحقق من المعطيات المقدمة من طرف صاحب المشروع أو التي تم جمعها بموافقة هذا الأخير.

المادة 16: موطن المهندس المعماري

يحدد موطن المهندس المعماري في مكتبه.
تكون تبليغات صاحب المشروع بصورة صحيحة بمكتب المهندس المعماري المبين عنوانه في عقد الالتزام.

---

[16] يجب حذف ما لا فائدة فيه.

[17] بالنسبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

[18] بالنسبة للمؤسسات العمومية ولأشخاص القانون العام الخاضعة المراقبة المالية للدولة والمرسوم المنظم للصفقات العمومية.

في حالة تغييره للموطن، يجب على المهندس المعماري:
– أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير؛
– أن يدلي بتصريحات تغيير الموطن التي تم إيداعها بالأمانة العامة للحكومة وبالسلطة الإدارية المحلية للمكان الجديد لممارسة المهنة أو مقر الشركة في حالة التغيير إلى جماعة أخرى.

المادة 17: اختيار مساعدي المهندس المعماري

1 – لا يمكن للمهندس المعماري أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأعمال.
2 – يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المهندس المعماري تغيير مساعديه لأسباب مبررة.
3 – يظل المهندس المعماري مسؤولا عن المخالفات، المعاينة أثناء ممارسة المهام المهنية، المرتكبة من طرف مساعديه خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 18: التأمينات

1 – علاوة على وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، يوجه المهندس المعماري لصاحب المشروع قبل تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ العقد شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد أو عقود تأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن اعتبار صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو عن التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المهندس المعماري.

ولذا، يتحمل المهندس المعماري الأضرار والفوائد والتعويضات والمصاريف والتكاليف والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

2 – يتعين على المهندس المعماري أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأعمال بصورة مستمرة بالتأمينات المنصوص عليها في العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يدلي لصاحب المشروع بما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

3 – لا يمكن لصاحب المشروع أن يقوم بتبليغ الأمر بالخدمة من أجل الشروع في تنفيذ العقد إذا لم يوجه له المهندس المعماري نسخا مطابقة لأصل شواهد التأمين المكتتبة لتغطية الأخطار المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة.

4 – تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد، لا يمكن إجراء أي تغيير في وثائق التأمين دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري فسخ وثائق التأمين دون الاكتتاب القبلي لوثيقة تأمين أخرى بنفس حدود التغطية موافق عليها من طرف صاحب المشروع.

المادة 19: التزام الكتمان والسرية

1 – يلتزم المهندس المعماري باحترام السر المهني كما هو منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل. كما يجب عليه أن يلتزم بالكتمان المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي يطلع عليها في إطار قيامه بمهامه. لا يمكن أن يعفى من هذا الالتزام إلا بمقرر صريح من صاحب المشروع.

2 – يلتزم صاحب المشروع بالحفاظ على سرية المعلومات المتوصل بها من لدن المهندس المعماري والتي يعتبر هذا الأخير أنها تكتسي طابعا سريا.

المادة 20: الحفاظ على السر

1 – عندما يشير العقد إلى أنه يكتسي في مجموعه أو في جزء منه طابعا سريا، سواء في موضوعه أو في شروط تنفيذه، تطبق عليه مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2 – يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المهندس المعماري، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصفقة التي تكتسي طابعا سريا.

3 – يخضع المهندس المعماري لجميع الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقد.

تبلغ الالتزامات والإجراءات المذكورة إلى المهندس المعماري بواسطة الوثيقة الخاصة المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

4 – يجب على المهندس المعماري أن يتخذ جميع التدابير لضمان الحفاظ على عناصر العقد التي تكتسي طابعا سريا وحمايتها، بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر وأن يخبر في الحال صاحب المشروع بفقدان أي وثيقة، وكذلك بكل طارئ يمكن أن يشكل خطرا على خرق السرية.

ويتعين عليه أيضا أن يحافظ على سرية كل معلومة تتعلق بالدفاع الوطني يكون قد علم بها، بأي شكل من الأشكال، فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقد.

5 – لا يجوز للمهندس المعماري بأي حال من الأحوال إثارة مقتضيات هذه المادة، للمطالبة بتمديد أجل تنفيذ العقد أو بتعويض.

المادة 21: تدابير السلامة

إذا كانت الأعمال ستنفذ في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على المهندس المعماري مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب من جراء ذلك بتمديد أجل التنفيذ أو بتعويض.

المادة 22: استقلالية المهندس المعماري

1 – يتعين على المهندس المعماري الحفاظ على استقلالية مطلقة في تعامله مع أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع موضوع أعمال العقد المسند إليه.

ولذا، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أي مزايا وأن يمتنع عن ربط أي علاقة بهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يجوز للمهندس المعماري الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقد.

2 – في حالة عدم مراعاة المهندس المعماري للالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية.

المادة 23: الملكية الفنية والفكرية

يلتزم صاحب المشروع بالإشارة إلى اسم أو تسمية المهندس المعماري كلما استعمل عمله الفني، كما يلتزم بالإشارة إلى اسمه أو تسميته في كل عمل ذي أهداف إشهارية.

يحتفظ المهندس المعماري بحقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 24: الشروع في تنفيذ الأعمال

يتم الشروع في تنفيذ الأعمال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع.

يجب أن يصدر الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد. عند انصرام الأجل المذكور، يعد صاحب المشروع وجوبا وتحت مسؤوليته شهادة إدارية معللة تبرر تجاوز هذا الأجل. توضع هذه الشهادة، التي تبلغ نسخة منها للمهندس المعماري، في ملف العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يشرع في تنفيذ الأعمال في التاريخ المحدد بموجب الأمر بالخدمة، الصادر عن صاحب المشروع والذي يجب أن لا يقل، ما عدا في حالة الاستعجال، عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال.

يمكن للأمر بالخدمة الذي تبلغ بموجبه المصادقة على العقد أن يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال، مع احترام الأجل المذكور أعلاه.

إذا لم يصدر الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، جاز للمهندس المعماري أن يطلب كتابة من صاحب المشروع فسخ العقد، داخل أجل لا يتعدى عشرين يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل تبليغ الأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة الثانية المذكورة، وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق.

المادة 25: حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما هي معرفة بموجب الفصل 269 من الظهير الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمهندس المعماري الحصول على تمديد مطابق لآجال التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق.

يجب على المهندس المعماري الذي يثير حالة القوة القاهرة أن يبلغ صاحب المشروع بذلك، داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ظهور هذه الحالة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المكونة للقوة القاهرة وآثارها المحتملة على تنفيذ العقد.

ولهذا الغرض، يجب على المهندس المعماري اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان الاستئناف العادي لالتزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة، وذلك في أقرب الآجال.

غير أنه عندما تحول القوة القاهرة دون استئناف العمل، جاز لصاحب المشروع فسخ العقد، إما بمبادرة منه أو بطلب من المهندس المعماري.

وفي جميع الحالات، لا يمكن منح أي تعويض للمهندس المعماري.

المادة 26: تأجيل تنفيذ العقد

1 – يعتبر تأجيل تنفيذ الأعمال بمثابة توقيف كلي أو جزئي لتنفيذ الأعمال يقره صاحب المشروع لمدة محددة، إما قبل أو بعد الشروع في تنفيذ الأعمال.

يقرر تأجيل تنفيذ الأعمال بواسطة أمر بالخدمة بالإيقاف معلل وأمر بالخدمة باستئناف التنفيذ.

يحدد الأمر بالخدمة القاضي بالتأجيل تاريخ الإيقاف، وعند الاقتضاء، مدة التأجيل. غير أن استئناف التنفيذ يجب أن يكون موضوع أمر بالخدمة يحدد تاريخ الاستئناف.

تضمن هذه الأوامر بالخدمة في سجل العقد. لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة التأجيل الكلي لتنفيذ الأعمال، في احتساب أجل التنفيذ التعاقدي.

2 – عندما يتعدى أجل التأجيل ستة أشهر، يكون للمهندس المعماري الحق في فسخ العقد، إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع.

لا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه داخل أجل ثلاثين يوما:
– ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة أشهر؛
– ابتداء من تاريخ تبليغ آخر أمر بالخدمة يقضي بالتأجيل لمدة تفوق ستة أشهر، أخذا بعين الاعتبار مدد التأجيلات السابقة؛
– ابتداء من الشهر السادس الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالتأجيل، عندما لا يحدد هذا الأمر مدة الإيقاف.

وفي جميع الحالات لا يمكن منح المهندس المعماري أي تعويض.

المادة 27: وفاة المهندس المعماري

1 – عندما يبرم العقد مع مهندس معماري واحد، أمكن للسلطة المختصة، بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين:
– أن تقترح على الزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري المتوفى، عندما يكون أحدهم مهندسًا معماريًا، إبرام عقد ملحق لمواصلة إنجاز الأعمال؛
– أو إذا تعذر ذلك، أن تبرم عقدا ملحقا مع مهندس معماري جديد لمواصلة إنجاز الأعمال.

وفي جميع الحالات، يقوم صاحب المشروع، بتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، بوضع بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، وذلك من أجل دفع أتعاب المهندس المعماري المتوفى لذوي الحقوق.

2 – عندما يكون العقد مسندا إلى تجمع مهندسين معماريين، وحدث أن توفي عضو أو أكثر من أعضاءه، يتم إعداد بيان تواجهي في شأن تقدم الأعمال.

وفي هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، فسخ العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ العقد حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

يترتب على قرار الاستمرار في تنفيذ العمل المعماري مع العضو أو الأعضاء الآخرين في التجمع إبرام عقد ملحق.

3– يفسخ العقد بحكم القانون ودون تعويض إذا تم حل شركة المهندسين على إثر وفاة أحد المهندسين المعماريين الشركاء. غير أنه، إذا لم يتم حل شركة المهندسين المعماريين بعد هذه الوفاة، فإن الشركة المذكورة تواصل إنجاز الأعمال المعمارية موضوع العقد.

4– يسري أثر الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص على ذلك في البنود 1 و2 و3 من الفقرة 1 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المهندس المعماري.

وفي هذه الحالة، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة، وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 16.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 28: عجز المهندس المعماري

1 – إذا كان المهندس المعماري يوجد في حالة عجز مدني أو ذهني أو تم إيقافه عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن منه، أمر صاحب المشروع بإيقاف تنفيذ الأعمال.

و في هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، فسخ العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ الأعمال موضوع العقد.

عندما تقرر السلطة المختصة مواصلة تنفيذ الأعمال، أمكن لها، بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين:
– أن تقترح على الزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري المعني، عندما يكون أحدهم مهندسًا معماريًا، إبرام عقد ملحق لمواصلة إنجاز الأعمال؛
– أو إذا تعذر ذلك، أن تبرم عقدا ملحقا مع مهندس معماري جديد لمواصلة إنجاز الأعمال.

وفي جميع الحالات، يقوم صاحب المشروع، بتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، بوضع بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، وذلك من أجل دفع أتعاب المهندس المعماري المعني لذوي الحقوق.

2 – في حالة فقدان ظاهر ودائم للأهلية البدنية للمهندس المعماري تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، جاز للسلطة المختصة أن تفسخ، عند الاقتضاء، العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ الأعمال موضوع العقد.

عندما تقرر السلطة المختصة فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التصريح بعجز المهندس المعماري.

عندما تقرر السلطة المختصة مواصلة تنفيذ الأعمال، فإنه يجب على المهندس المعماري المذكور، الذي يظل مسؤولا عن جميع الالتزامات المترتبة عن العقد إزاء صاحب المشروع، بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، أن يساعده في مهامه مهندس معماري آخر.

ليس لصاحب المشروع أي علاقة قانونية مع المهندس المعماري الجديد.

3 – يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر انعدام الأهلية المدنية أو البدنية لأحد المهندسين المعماريين الشركاء أو إيقافه عن مزاولة المهنة أو سحب الإذن منه بممارستها.

4 – في حالة العجز المدني أو البدني أو إيقاف أو سحب الإذن في ممارسة المهنة لأحد المهندسين المعماريين الأعضاء في التجمع، يتم وضع بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال.

وفي هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، فسخ العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ العقد حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

يترتب على قرار الاستمرار في تنفيذ العمل المعماري مع العضو أو الأعضاء الآخرين في التجمع إبرام عقد ملحق.

5 – في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة، وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 16.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 29: كيفيات تسديد أتعاب المهندس المعماري

1 – يتم تسديد أجرة المهندس المعماري، حصرا من قبل الهيئة التابع لها صاحب المشروع، على أساس نسبة الأتعاب المنصوص عليها في الاقتراح المالي الذي قدمه. وتحتسب الأتعاب بتطبيق النسبة المقترحة على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية.

2 – بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحتسب أتعاب المهندس المعماري على أساس التقدير الموجز للأشغال، دون احتساب الرسوم، المعد من طرف المهندس المعماري.

بالنسبة لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، تحتسب أتعاب المهندس المعماري على أساس كل كشف تفصيلي مؤقت للأشغال التي نفذها المقاول، دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكل تعويض ممنوح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

في حالة منح جائزة للمهندس المعماري نائل العقد، يخصم مبلغها من الأتعاب المستحقة له بمجرد إعداد أول بيان أتعاب.

3 – بعد إسناد صفقة أو صفقات الأشغال، يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات على أساس مبلغ الصفقة أو الصفقات المسندة.

بالنسبة لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري على أساس مبالغ الكشف أو الكشوفات النهائية للأشغال.

المادة 30: أسس تسديد أتعاب المهندس المعماري

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي اقترحها في عرضه بالنسبة للتقدير الموجز ومبلغ الأشغال، دون احتساب الرسوم، المترتب عن الصفقات المبرمة مع المقاولات والكشوفات المؤقتة والكشوفات النهائية، دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات وغرامات التأخير المحتملة.

يمكن أن تؤدى للمهندس المعماري دفعات مسبقة لأجزاء أتعابه الموالية لمراحل الانجاز بعد موافقة صاحب المشروع على أجزاء الأعمال المطابقة لها.

تقسم هذه الأجزاء كالتالي:

1 – بالنسبة لصفقات الأشغال، تحدد نسبة تسديد أتعاب المهندس المعماري كما يلي:[19]

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد النسخ[20]	النسبة
الدراسات	دراسة الرسم الأولي للمشروع		%5
	المشروع التمهيدي الموجز		%10
	المشروع التمهيدي المفصل		%10
	رخصة البناء		%5
	مشروع التنفيذ		%10
	ملف استشارة المقاولات		%10
تتبع الأشغال	تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال		%35
	عند التسلم المؤقت		%5
	عند التسلم النهائي		%10

2 – بالنسبة لأعمال التجزئة، تحدد نسبة تسديد أتعاب المهندس المعماري كما يلي:[21]

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد النسخ[22]	النسبة
التصور المعماري وإعداد الوثائق	المصادقة على الدراسات الأولية من قبل صاحب المشروع		%10
	المصادقة على المخطط الهيكلي		%20
	المصادقة على مشروع التنفيذ من قبل صاحب المشروع		%25
	رخصة التجزئة		%5
تسلم الأشغال	التسلم المؤقت		%25
	التسلم النهائي		%15

3 – بالنسبة لصفقات ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، تحدد نسبة تسديد أتعاب المهندس المعماري كما يلي:[23]

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد[24]	النسبة
الدراسات	المصادقة على الكشوفات والتغطيات الطوبوغرافية والتصويرية المنجزة من طرف مهندس طوبوغرافي مساح		%5
	القيام بجرد للوضعية الراهنة وتحليل الفضاء الاجتماعي		%10
	القيام بالتحليل المسبق		%5
	إعداد خيارات الترميم		%5

[19] يجب حذف هذا الجدول في حالة صفقة التجزئة أو صفقة متعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

[20] عدد النسخ التي يجب تسليمها إلى صاحب المشروع.

[21] يجب حذف هذا الجدول في حالة صفقة الأشغال أو ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

[22] عدد النسخ التي يجب تسليمها إلى صاحب المشروع.

[23] يجب حذف هذا الجدول في حالة صفقة الأشغال أو صفقة التجزئة.

[24] عدد النسخ التي يجب تسليمها إلى صاحب المشروع.

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد[24]	النسبة
	الحصول على الترخيص لدى الإدارات المختصة من أجل إنجاز المشروع		%5
	إعداد مشروع الترميم- مشروع التنفيذ		%10
	تحضير ملف طلب العروض واستشارة المقاولات بتعاون مع مكتب المراقبة		%10
تتبع الأشغال	تتبع الأشغال		%40
	التسلم المؤقت		%5
	التسلم النهائي		%5

المادة 31: تعديل الدراسات والعتبة المسموح بها

1 – تعديل الدراسات:

في حالة التصريح بعدم جدوى طلب العروض بسبب تقديم عروض مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، أخذا بعين الاعتبار التقدير الموجز المعد من طرف المهندس المعماري، يطبق صاحب المشروع غرامة قدرها اثنين بالمائة (2%) على الأتعاب المستحقة للمهندس المعماري، تخصم تلقائيا من المبالغ المستحقة له بموجب العقد.

2 – العتبة المسموح بها:

في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، إذا كان مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات وغرامات التأخير المحتملة يتجاوز التقدير الموجز المقترح من طرف المهندس المعماري بأكثر من عشرين في المائة (20%) تخصم تلقائيا غرامة قدرها خمسة في المائة (5%) من جميع المبالغ المستحقة للمهندس المعماري.

المادة 32: طبيعة أتعاب المهندس المعماري

يفترض أن تشمل أتعاب المهندس المعماري جميع النفقات الناتجة عن إنجاز أعمال الهندسة المعمارية، بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وهامشا لتغطية المخاطر والربح.

المادة 33: مراجعة أتعاب المهندس المعماري

تكون أتعاب المهندس المعماري ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 34: تغيير الأشغال

إذا قرر صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يغير أنواع الأعمال أو يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو يدخل أشغال إضافية، يجب على المهندس المعماري أن يمتثل لذلك.

المادة 35: مذكرة الأتعاب

1 – يترتب عن الأعمال المنفذة في إطار مختلف مراحل الأعمال المعمارية أداء دفعات مسبقة. ولا يمكن أن يتم أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة منجزة تتعلق بالمهمة موضوع مذكرة الأتعاب.

2 – لا يجوز أن يفوق مبلغ أي دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها.

3 – يتم إعداد مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري، حسب تقدم إنجاز المهام الموكولة إليه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من هذا العقد.

4 – يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بعد إدلاء المهندس المعماري ببيان عن تقدم الأعمال.

5 – يتم تسليم مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري إلى صاحب المشروع الذي يقوم بفحصها وتوقيعها من قبل الوكيل المسؤول عن تتبع تنفيذ العقد، المعين لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع المذكور.

6 – يحدد لصاحب المشروع أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تسليم مذكرة الأتعاب، من أجل أن يبلغ المهندس المعماري كتابة موافقته أو يبلغه التصحيحات التي يتعين عليه إدخالها، عند الاقتضاء، على مذكرة الأتعاب.

يتوفر المهندس المعماري ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر يوما لإرجاع مذكرة الأتعاب المصححة والمتضمنة لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته. وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف المهندس المعماري.

تقدم مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري، في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، حسب تقديم الكشف أو الكشوفات المتعلق بتنفيذ الأشغال.

المادة 36: البيانات المؤقتة لأتعاب المهندس

1 – يقوم الوكيل المكلف بتتبع تنفيذ العقد، حسب الوتيرة المقررة لأداء الدفعات المسبقة، بإعداد بيانات مؤقتة ويعرضها على صاحب المشروع للتوقيع عليها، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما انطلاقا من تاريخ تقديم مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري.

2 – يعتبر البيان المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المنجزة ويعتمد أساسا لأداء دفعات مسبقة للمهندس المعماري.

تسلم نسخة من البيان المؤقت إلى المهندس المعماري داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ توقيعه من طرف صاحب المشروع.

عندما يكون العقد محل رهن، ترفق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37: البيان النهائي لأتعاب المهندس

يعتبر البيان النهائي لأتعاب المهندس وثيقة تعاقدية تحدد المبلغ الإجمالي الناتج عن تنفيذ العقد.

يجمل هذا البيان بتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار للتسوية النهائية للعقد، ويتعلق الأمر بمختلف المهمات التي نفذها المهندس المعماري والأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسوية النهائية للعقد من قبيل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة، عند الاقتضاء، والغرامات المفروضة.

يعد الوكيل المسؤول عن تتبع تنفيذ العقد، البيان النهائي للأتعاب ويوقعه صاحب المشروع.

يدعى المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم النهائي للأشغال للاطلاع على البيان النهائي.

إذا رفض المهندس المعماري التوقيع على البيان النهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه شروط وظروف تقديم البيان النهائي المذكور.

ينتج عن موافقة المهندس المعماري على البيان النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص مجموع العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد كما هي محددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا لم يمتثل المهندس المعماري للأمر بالخدمة السالف الذكر أو رفض الموافقة على بيان أتعابه الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع مرفقة بنسخة موجهة إلى السلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر البيان النهائي مقبولا من طرف المهندس المعماري.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 بعده.

المادة 38: حقوق وواجبات المتعاقدين بخصوص استعمال النتائج

ألف) حقوق وواجبات صاحب المشروع:

يمكن لصاحب المشروع، وفق الشروط المحددة في المادة 23 من هذا العقد، أن:

– يستعمل بحرية نتائج أعمال المهندس المعماري في إطار التنفيذ الحصري للمشروع؛

– يطلع المتدخلين في إنجاز المشروع على نتائج الأعمال، ولاسيما ملفات الدراسات والوثائق؛

– ينشر أو يعرض نتائج الأعمال، ولا سيما المجسمات والتصاميم. ويجب أن يشار في النشر لاسم المهندس المعماري أو تسميته؛

– يعتبر مناهج وخبرة المهندس المعماري سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه الخبرة تندرج ضمن موضوع العقد.

باء) حقوق وواجبات المهندس المعماري:

– يجب أن يحصل المهندس المعماري على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال؛

– لا يمكن للمهندس المعماري أن يستغل تجاريا نتائج الأعمال؛

– لا يمكن للمهندس المعماري أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بعد الحصول على إذن من صاحب المشروع؛

– تظل حقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال مكسبا للمهندس المعماري؛

– يلتزم المهندس المعماري بقبول التعاون المقدم من طرف المهندسين المعماريين التابعين للإدارة أو مهندسي الإدارة بشأن مراقبة الأوراش فيما يتعلق بجودة وكمية الأشغال المنجزة. هذا التعاون، الذي يمكن أن يتخذ شكل زيارات فجائية للورش، لا يعفي المهندس المعماري من مسؤوليته؛

– لا يجوز للمهندس المعماري أن يعترض على تواجد الأعوان المعينين من طرف الإدارة بالأوراش لمراقبة تنفيذ الأشغال. ويجب عليه أن يقدم لهؤلاء الأعوان كل المعلومات الضرورية للقيام بمهامهم. لا يعفي تواجد الأعوان المذكورين المهندس المعماري من مسؤوليته.

المادة 39: مسؤولية المهندس المعماري بعد التسلم النهائي

يعتبر المهندس المعماري مسؤولا وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ التسلم النهائي للبناء.

المادة 40: فسخ عقد المهندس المعماري

1 – يعتبر فسخ العقد نهاية مسبقة قبل الإنهاء التام للأعمال. ويتم الفسخ بمقتضى مقرر معلل للسلطة المختصة.

يبلغ مقرر الفسخ المذكور إلى المهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

يسري مفعول الفسخ ابتداء من التاريخ المحدد في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر المذكور إلى المهندس المعماري.

2 – يتخذ مقرر الفسخ في إحدى الحالات التالية:

– إذا طالب المهندس المعماري بفسخ العقد وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا العقد؛

– في حالات القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ الأعمال طبقا للمادة 25 من هذا العقد؛

– في حالة تأجيل تنفيذ العقد طبقا للمادة 26 من هذا العقد؛

– في حالة وفاة المهندس المعماري طبقا للمادة 27 من هذا العقد؛

– في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية طبقا للمادة 28 من هذا العقد؛

– في حالة بلوغ سقف الغرامات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا العقد؛

– في حالة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد.

3 – تطبق التدابير التالية في حالة فسخ العقد:
يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع:
– التقارير أو الوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ؛
– الوثائق أو التصاميم المعدة خصيصا لتنفيذ العقد؛
– الوثائق المسلمة إليه من لدن صاحب المشروع قصد تنفيذ العقد.

يترتب عن فسخ العقد إعداد البيانات المؤقتة والنهائية المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 36 و37 من هذا العقد.

4 – تأخذ فقط بعين الاعتبار، في تصفية الأعمال موضوع العقد، قيمة الأعمال المسلمة حسب شروط العقد في تاريخ مقرر الفسخ.

5 – في حالة الفسخ على إثر وفاة المهندس المعماري أو فقدانه للأهلية المدنية أو البدنية، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة، وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 16.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 41: الإجراءات القسرية

1 – تطبق الإجراءات القسرية في حالة معاينة عدم تنفيذ الأعمال لسبب راجع للمهندس المعماري.
يعاين عدم تنفيذ الأعمال، إذا لم يتقيد المهندس المعماري:
– ببنود العقد؛
– بأوامر الخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 13 من هذا العقد.

يوجه صاحب المشروع، إلى المهندس المعماري، رسالة إعذار تبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة مع تحديد الإخلالات الملاحظة والأجل المخول له لتجاوزها.

لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا إذا اعتبر صاحب المشروع أن هناك حالة استعجال.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المهندس المعماري بتنفيذ التدابير المقررة، تقوم السلطة المختصة بفسخ العقد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية لنهاية الأجل المحدد في الإعذار.

2 – إذا لم يتقيد الوكيل، في حالة عقد مبرم مع تجمع، بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعا صاحب المشروع الأعضاء الآخرين للتجمع من أجل تعيين وكيل آخر داخل أجل شهر. ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

في حالة عدم القيام بهذا التعيين، أمكن لصاحب المشروع تعيين مهندس معماري عضو في التجمع لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع.

إذا أخل أحد أعضاء تجمع المهندسين المعماريين بالتزاماته، يبلغ صاحب المشروع الوكيل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يتعين على الوكيل إصلاح إخلالات العضو المعني، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الأجل المحدد في الإعذار، إما بالحلول محله في التزاماته أو باقتراح عضو آخر على صاحب المشروع.

المادة 42: الشكايات

1 – إذا نشأ نزاع بين صاحب المشروع والمهندس المعماري خلال تنفيذ العقد، وجه هذا الأخير إلى صاحب المشروع المذكور شكاية يعرض فيها النزاع وتبعاته على تنفيذ العقد. وترفق الشكاية المذكورة بمذكرة تبين مطالب المهندس المعماري.

توجه الشكاية إلى صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يدلي صاحب المشروع بجوابه داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ استلام شكاية المهندس المعماري.

2 – إذا اقتنع المهندس المعماري بجواب صاحب المشروع، تتم تسوية النزاع.

3 – إذا لم يجب صاحب المشروع داخل الأجل المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة أو إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على الجواب المقدم إليه، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل ثلاثين يوما، إما ابتداء من تاريخ استلام جواب صاحب المشروع أو من تاريخ انصرام الأجل المحدد في البند 1 من هذه المادة، لإرسال شكاية أو مذكرة يبين فيها الأسباب وعند الاقتضاء، مبلغ شكايته، إلى السلطة المختصة أو إلى الوزير، حسب الحالة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

تتوفر السلطة المختصة أو الوزير على أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ استلام شكاية المهندس المعماري، لتقديم الجواب لهذا الاخير.

4 – إذا اقتنع المهندس المعماري بجواب السلطة المختصة أو الوزير، تتم تسوية النزاع.

5 – إذا لم يقتنع المهندس المعماري بالجواب المقدم إليه من لدن السلطة المختصة أو الوزير أو في حالة عدم الاستجابة، داخل الأجل المحدد، فإن تسوية النزاع تخضع للمساطر المنصوص عليها في المادتين 44 و45 أدناه.

وفي هذه الحالة، يجب أن يقتصر لجوء المهندس المعماري على الأسباب المبينة في مذكرة شكايته الموجهة إلى السلطة المختصة أو إلى الوزير.

6 – إذا أبرم العقد مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي للأشغال، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 43: اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

دون الإخلال بمقتضيات المادة 42 أعلاه، يمكن للمهندس المعماري تقديم شكاية، مباشرة، إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذو الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 44: اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم

يجوز لصاحب المشروع والمهندس المعماري اللجوء إلى الوساطة ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 42 من هذا العقد أو من تاريخ تسلم جواب السلطة المختصة أو الوزير.

إذا تعذر تسوية الخلاف بعد اللجوء إلى الوساطة، يمكن للطرفين اللجوء إلى التحكيم طبقا لمقتضيات القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المادة 45: التسوية القضائية للنزاعات

مع مراعاة مقتضيات المادة 44 أعلاه، يعرض كل نزاع ناشئ عن هذا العقد على المحكمة المختصة.

الباب الثاني: مقتضيات تقنية

الفرع الأول: بالنسبة لصفقات الأشغال[25]

المادة 46: دراسات الرسم الأولي

تهدف دراسات الرسم الأولي إلى:
– اقتراح التصميم المعماري الذي يترجم عناصر البرنامج المدلى به من طرف صاحب المشروع في حدود الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، المخصصة للأشغال المزمع إنجازها والمحددة من طرف صاحب المشروع؛
– اقتراح الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
– التحقق من قابلية المشروع للإنجاز بالنظر لمختلف إكراهات الموقع.

يسلم المهندس المعماري، في هذا الشأن، الرسم الأولي للمشروع في شكل A3 وبالسلاليم الحرة.

[25] حذف هذا الفرع في حالة صفقة متعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

المادة 47: ملف الدراسات التمهيدية الموجزة

يلتزم المهندس المعماري بإعداد ملف وتسليمه لصاحب المشروع، يتضمن ما يلي:

– تصميم الإنشاء الخاص بالموقع يبين تأثير البناية أو البنايات أو المنشآت المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية المقررة في تصاميم ووثائق التعمير ؛

– التصاميم المعمارية للمشروع بالسلاليم المناسبة (وضع وكتلة ومختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات) وكذا كل رسم معماري أو وثيقة أخرى يعتبر المهندس المعماري أن إضافتها للملف مفيدة؛

– مذكرة تقديم المشروع في شكل A4، وصفية وتفسيرية وتبريرية في آن واحد للمشروع، تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء. وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء؛

– التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعد على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والتشطيبات المقترحة.

المادة 48: ملف الدراسات التمهيدية المفصلة

يتعين على المهندس المعماري أن يقوم بتكوين وتحديث الاختيارات المفصلة المعمارية والتقنية وكذا بتحديد طبيعة وجودة المواد المستعملة.

يسلم المهندس المعماري الوثائق التالية:

– تصميم الكتلة على خلفية الخطة الجانبية للمشروع مع تحديد موقع المباني والطرق والمسالك المخصصة للمشاة ومختلف التهيئات بسلاليم مناسبة ومتفق عليها؛

– تصميم الإنشاء الخاص بموقع البنايات بحدود أجزائها بالسلاليم المناسبة والمتعارف عليها؛

– تصاميم وتقطيعات وواجهات مختلف مكونات المشروع بالسلاليم المناسبة بما في ذلك تصاميم السطح والغطاءات. الأجزاء المتكررة أو الخاصة تفصل بسلاليم كبيرة؛

– تصاميم الحصص الثانوية بالسلاليم المناسبة التي تجسم الموقع وقائمة وتفاصيل النجارة ومواقع المراكز المضيئة ومآخذ التيار الكهربائي والجداول والأعمدة الصاعدة والأمكنة التقنية وتصميم موقع التجهيزات الصحية والتجهيزات التكميلية وتصميم رسم تلبيس الأراضي والجدران وتصاميم السقوف؛

– تصاميم التجهيزات والتصاميم والمخططات المختلفة المعدة من طرف المهندسين المختصين؛

– المذكرة الوصفية العامة التي تحدد الاختيارات النهائية لطبيعة المواد والتوريدات والآليات الموظفة حصة بحصة بالنسبة لجميع منشآت المشروع؛

- نموذج مجسم رقمي إذا طلبه صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 49: ملف رخصة البناء أو التجزيئ

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تكوين الملف وإيداعه وكذا الحصول على رخصة البناء أو التجزيئ.

يتم الإدلاء بالوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المكونة لملف رخصة البناء أو التجزيئ طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

يقوم المهندس المعماري باستكمال هذه الوثائق بتصميم السطح الذي يحدد مصارف مياه الأمطار ومواقع مختلف الشبكات (الصرف الصحي والربط بمختلف الشبكات والهاتف....) الوقاية من الحريق والأعمدة الصاعدة وكذا كل البيانات الضرورية للحصول على رخصة البناء أو التجزيئ.

يعد المهندس المعماري ملف طلب رخصة البناء أو التجزيئ في عدد النسخ المطلوبة.

يقوم المهندس المعماري بالتتبع الإداري لمشروعه ويسهر على مطابقته لجميع الأنظمة وذلك إلى غاية الحصول على رخصة البناء أو التجزيئ.
يظل صاحب المشروع الوحيد المؤهل لتقديم، عند الاقتضاء، أي شكاية في مواجهة الغير بما في ذلك الإدارة.
يتعين على المهندس المعماري تمكين صاحب المشروع من دفتر الورش الذي يرفق بملف رخصة البناء أو التجزيئ.

المادة 50: ملف مشروع التنفيذ

يتعين على المهندس المعماري أن يعد مشروع التنفيذ المحدد بتفصيل، بشكل كتابي وتخطيطي، للمقتضيات المعمارية والتقنية الضرورية لتنفيذ منشآت المشروع.

تتكون الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب المشروع مما يلي:
– التصاميم المعمارية للتنفيذ التي تتضمن:
* التصاميم التي تبين ارتباطات منشآت المشروع بمختلف الشبكات الخارجية الموجودة (طرق وماء وكهرباء ومصارف وهاتف والوقاية من الحريق إلخ...) مع العلم أن هذه الارتباطات كانت موضوعا لدراسات قبلية وتصاميم تم إعدادها وتحديثها من طرف المهندسين المختصين الذين اختارهم صاحب المشروع؛
* بيان مواقع وتخصيص جميع التجهيزات الخاصة المحتملة كما حددت من طرف المهندس المختص الذي قام مسبقا بدراستها ووضعها؛
– تصاميم التفاصيل الخاصة؛
– تصاميم المنشآت الثانوية بتفاصيلها لتمكين المقاولات من حسن فهم المشروع وتنفيذه؛
– المجسم الرقمي إذا طلبه صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 51: مساعدة صاحب المشروع لإبرام صفقات الأشغال

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة. في هذا الصدد، يساعد صاحب المشروع في اختيار طبيعة أثمان صفقات الأشغال وشكل الصفقة في حصة فريدة أو في صفقة محصصة وكذا مسطرة الإبرام المناسبة.

يتضمن ملف الدعوة إلى المنافسة الوثائق المرسومة والمستندات المكتوبة المرفقة بها التصاميم التقنية المدلى بها من طرف المهندسين المختصين والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضها.

يتعين على المهندس المعماري أن يحضر، بطلب من صاحب المشروع، داخل لجان الدعوة إلى المنافسة وذلك بصفة استشارية. ويساعد لجنة فتح الأظرفة في تقييم عروض المتنافسين.

يلتزم المهندس المعماري بعدم التدخل في اختيار لجنة الدعوة إلى المنافسة للمتنافس الذي سيعهد إليه بإنجاز المشروع.

المادة 52: تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد الحصول على رخصة البناء وعلى شهادة فتح الورش المدلى بها من طرف المهندس المعماري وبعد تعيين صاحب صفقة الأشغال، يأمر صاحب المشروع ببدء الأشغال.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترا للورش. يفتح ويمسك هذا الدفتر من طرف المهندس المعماري داخل الورش، بعد قبوله من طرف صاحب المشروع.

يتضمن دفتر الورش كل العناصر المتعلقة بهوية المشروع وطبيعة الأشغال وهوية المقاولات حسب كل حرفة وإعلان فتح الورش وتواريخ ومذكرات وأوامر وتأشيرات زيارات ممثلي صاحب المشروع، المهندس المعماري والمهندسين المختصين واجتماعات الورش وزيارات ومحاضر وملاحظات مختلف المتدخلين في البناء وشهادة انتهاء الأشغال.

يقوم المهندس المعماري في إطار تتبع تنفيذ الأشغال بما يلي:
– الأعمال المتعلقة بتسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات و كدا بكل اقتراح التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن إنجاز المنشآت؛
– تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال وزيارات الورش؛
– مراقبة التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاولة عند الاقتضاء؛
– إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛
– التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصفقة بما في ذلك احترام الآجال التعاقدية.

يبت المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة تنفيذ الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف صاحب المشروع مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، ويدلي لهذه الغاية بشهادة المطابقة للتصاميم المرخصة عند انتهاء الأشغال.

المادة 53: التسلم المؤقت والنهائي للأشغال

1 – يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل مراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات.

2 – يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم النهائي للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.

3 – يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي للأشغال.

المادة 54: تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق وفق الأشكال والكميات وداخل الآجال المقررة في المادتين 10 و55 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة على مصادقة صاحب المشروع على المهمة السابقة، ما لم يتعلق الأمر بمهام يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة.

يترتب عن إنجاز كل مرحلة أو مهمة إعداد المهندس المعماري لتقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر يوما للموافقة أو إبداء ملاحظاته على الوثائق المقدمة إليه. يعتبر سكوت صاحب المشروع، بعد انصرام هذا الأجل، بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

المادة 55: كيفيات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق

1 – تخضع الأعمال المنجزة من لدن المهندس المعماري لمراقبة صاحب المشروع حسب الكيفيات المحددة في هذا العقد.

2 – التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها من طرف المهندس المعماري على موافقة صاحب المشروع هي:

– .....

– .....

3 – يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسلم هذه التقارير أو الوثائق، القيام داخل الأجل المحدد في المادة 54 من هذا العقد، إما:

– قبول التقارير أو الوثائق دون تحفظ؛

– دعوة المهندس المعماري إلى تصحيحها أو إدخال تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد وقواعد المهنة ؛

– التصريح عند الاقتضاء وبناء على تعليل، برفض التقارير أو الوثائق بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل..... يوما لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض على مصادقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة جديدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 41 من هذا العقد.

في جميع الحالات يتحمل المهندس المعماري مصاريف مراجعة التقارير والوثائق.

لا تعفي مصادقة صاحب المشروع على التقارير والوثائق المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية.

الفرع الثاني: مقتضيات خاصة بصفقات ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة[26]

المادة 56: تتبع الكشوفات والتغطيات التصويرية المنجزة من لدن مكتب الطبوغرافية

يعهد صاحب المشروع إلى مكتب الطبوغرافية بمهام إعداد الكشوفات الطبوغرافية التي تضم الوعاء العقاري والبيئة المباشرة والتغطية التصويرية للجوانب الستة لكل مقر في البناية:

– يكلف المهندس المعماري بالفحص والمصادقة، لحساب صاحب المشروع، من جودة الكشوفات المنجزة ونجاعتها بالمقارنة مع حاجات تنمية المشروع؛

– تسلم جميع الوثائق المرسومة المنجزة من لدن مكتب الطبوغرافية إلى المهندس المعماري قصد اعتمادها كقاعدة لتنمية المشروع.

يتعين على المهندس المعماري تقديم وثيقة التحقق من الأشغال الطبوغرافية المنجزة من لدن المهندس المساح الطبوغرافي.

المادة 57: إجراء الدراسات الاستقصائية والتحليل السوسيو–مجالي

بناء على الأشغال الطبوغرافية، يقوم المهندس المعماري، على وجه الخصوص، بإنجاز:

– كشوفات التصاميم لجميع مستويات الأرضيات بسلم مناسب؛

– تقطيعات الواجهات بسلم مناسب؛

– كشوفات الواجهات الخارجية والداخلية بسلم مناسب؛

– تركيب ثلاثي الأبعاد للآفاق، عند الاقتضاء؛

– تحليل سوسيو–مجالي ينصب على تحليل شغل الأماكن والذي ينبغي أن يظهر، من بين أمور أخرى، وحسب مخطط متفق عليه مع صاحب المشروع، هويات الشاغلين وطبيعة الأنشطة الممارسة.

يتعين على المهندس المعماري أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي، الذي تم تحليله واستخلاصه، عند إعداد المقترحات المكانية الجديدة للمشروع.

يتعين على المهندس المعماري تقديم الكشوفات المعمارية والتحليل السوسيو–مجالي (ينبغي تحديد الأشكال).

المادة 58: إعداد التشخيص المسبق

يقوم المهندس المعماري على أساس الكشوفات المنجزة، طبقا للمادة 57 أعلاه وتقرير خبرة المختبر، بإعداد تشخيص أولي يسمى التشخيص المسبق ويتضمن جميع عيوب البناية. يتم تضمين هذا التشخيص في تقرير أولي يقدم العناصر التالية:

– تتبع دراسات المتدخلين الآخرين المحتملين (علماء الآثار والنقائش والمؤرخون...)؛

– موجز عن تاريخ الموقع (مراحل نشأة البناية)؛

– وصف عام لموقع المشروع ولمحيطه المباشر.

يتعين على المهندس المعماري تسليم التشخيص المسبق والتقرير الأولي (ينبغي تحديد الأشكال).

---

[26] يجب حذف هذا الفرع، في حالة صفقة الأشغال أو صفقة التجزئة.

المادة 59: إعداد خيارات الترميم

يشرع المهندس المعماري، على أساس التقرير الأولي الذي تم قبوله والموافقة عليه من طرف صاحب المشروع، في إنجاز مرحلة اختيار الترميم. يتم خلال هذه المرحلة تحديد مختلف الاختيارات المعتمدة للترميم:

- المقاربة والمنهجية التي سيتم اتباعهما لترميم المُنشأة؛
- الاستنتاجات والتوجهات الرئيسية الموصى بها سواء من حيث الترميم أو من حيث تهيئة الفضاءات؛
- الجدول الزمني الأولي؛
- عرض حول تقدم الإنجاز على شكل رسم بياني (تاريخ المواقع والمقاربة والمنهجية والاستنتاجات والجدول الزمني...).

يتعين على المهندس المعماري تسليم، حسب الأشكال المحددة، ما يلي:

1) التصاميم المرسومة بسلم مناسب (تصاميم مختلف المستويات والتقطيعات والواجهات)؛

2) تحديد موقع التدخلات وطبيعتها (الترميم والإصلاح والاستبدال الكامل أو الجزئي ...) مدعم بمفتاح توضيحي، وكذا التهييئات الجديدة المحتملة؛

3) تفاصيل الحواجز المعمارية (الجبص والخشب والزليج...)؛

4) تقرير مبرر يسلط الضوء بشكل أساسي على ما يلي:

- تأكيد المقاربة والمنهجية المعتمدتين في التقرير الأولي أو مراجعتهما المحتملة؛
- إختيار الحلول المعتمدة؛
- الجدول الزمني المفصل لسير المشروع؛
- التقدير الأولي لكلفة الأشغال بالتنسيق مع مختلف الشركاء (مكتب الدراسات التقنية والمختبر....).

5) عرض بالرسوم البيانية.

المادة 60: إعداد وتتبع الملف المعد لاستصدار موافقة السلطات المختصة على المشروع

يقوم المهندس المعماري، بناءً على خيار الترميم المعتمد والمصادق عليه من طرف صاحب المشروع، بإعداد وتتبع الملف المعد لاستصدار موافقة السلطات المختصة على المشروع.

يتعين على المهندس المعماري أن يجيب، فيما يخصه، على كل طلب من الإدارة أو الإدارات المعنية إلى حين الحصول الفعلي على الموافقة المذكورة.

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم ملف الحصول على الموافقة على المشروع من طرف السلطات المختصة.

المادة 61: إعداد مشروع الترميم–مشروع التنفيذ

يقوم المهندس المعماري، بعد الموافقة على المشروع التمهيدي الموجز من طرف صاحب المشروع، بإعداد مشروع الترميم الذي يحدد بالتفصيل اختيارات الترميم النهائية، المتمثلة في:

– التصاميم المرسومة بسلم مناسب (تصاميم مختلف المستويات والتقطيعات والواجهات)، والتي توضح بالتفصيل من جهة، موقع التدخلات وطبيعتها (الترميم والإصلاح والاستبدال الكامل أو الجزئي ....) مدعمة بمفتاح توضيحي، ومن جهة أخرى التهييئات الجديدة التي تم اعتمادها من قبل؛

– تصاميم موقع الكهرباء والتجهيزات الصحية ومكان بالوعات الصرف الصحي ومكيفات الهواء والمصابيح...؛

– التصاميم المفصلة للمُنشآت وللعناصر الخاصة (النجارة والزخرفة على الجبص والزليج والرخام والخشب ...) بسلاليم مناسبة.

– تقرير مبرر يسلط الضوء بشكل أساسي على:

1) وصف للمقاربة النهائية لتنفيذ المشروع؛

2) الجدول الزمني المفصل لسير المشروع بالتنسيق مع باقي المتدخلين (المختبر، مكتب المراقبة....)؛

3) التقدير المفصل لكلفة الأشغال بالتنسيق مع المتدخلين المذكورين أعلاه.

يتعين على المهندس المعماري تسليم:

– مشروع الترميم؛

– عرض بالرسوم البيانية (التصاميم والصور والمقاربة والجدول الزمني...).

المادة 62: إعداد ملف طلب العروض واستشارة المقاولات

يقوم المهندس المعماري بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالأشغال بتعاون مع مكتب الدراسات.

إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة الذي يتضمن الوثائق المرسومة والوثائق المكتوبة التي ترفق بها التصاميم التقنية المقدمة من لدن مكتب الدراسات التقنية، والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضها.

يتعين على المهندس المعماري ، بطلب من صاحب المشروع، مساعدة لجان فتح الأظرفة، بصفة استشارية، من أجل تقييم عروض المقاولات.

يتعين على المهندس المعماري تسليم دفتر الشروط الخاصة.

المادة 63: تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد موافقة السلطات المختصة على مشروع الترميم وتعيين صاحب صفقة الأشغال وبعد الحصول على شهادة فتح الورش المسلمة من لدن المهندس المعماري، يأمر صاحب المشروع بالشروع في الأشغال.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترا للورش. يفتح ويمسك هذا الدفتر من طرف المهندس المعماري داخل الورش، بعد قبوله من طرف صاحب المشروع.

يقوم المهندس المعماري في إطار تتبع تنفيذ الأشغال بما يلي:
– الأعمال المتعلقة بتسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات وكذا بكل اقتراح التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن إنجاز المنشآت؛
– تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال وزيارات الورش؛
– مراقبة التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاولة عند الاقتضاء؛
– إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛
– التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصفقة بما في ذلك احترام الآجال التعاقدية؛
– الرد على أي اقتراح يطلبه صاحب المشروع؛
– التنسيق بين مختلف المتدخلين من أجل إنجاح المشروع؛
– مراقبة جودة إنجاز أشغال الترميم طبقا للتصاميم المصادق عليها والقواعد الفنية؛
– تتبع الجدول الزمني لإنجاز المشروع فيما يتعلق بالمسؤوليات وآجال التنفيذ؛
– التأكد من التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاولة عند الاقتضاء؛
– تحرير تقارير انتهاء الأشغال؛
– إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية أثناء تنفيذ الأشغال؛
– التأكد من مطابقة الأشغال مع وثائق الصفقة بما في ذلك احترام الآجال التعاقدية.

يبت المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة تنفيذ الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف صاحب المشروع مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

المادة 64: التسلم المؤقت والنهائي للأشغال

1 – يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل مراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات.

2 – يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم النهائي للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.

3 – يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي للأشغال.

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم:
–عند المشاركة في التسلم المؤقت: محضر التسلم المؤقت؛
–عند المشاركة في التسلم النهائي: محضر التسلم النهائي.

المادة 65: تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق وفق الأشكال والكميات وداخل الآجال المقررة في المادتين 10 و66 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة على مصادقة صاحب المشروع على المهمة السابقة، ما لم يتعلق الأمر بمهام يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة.

يترتب عن إنجاز كل مرحلة أو مهمة إعداد المهندس المعماري لتقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر يوما للموافقة أو إبداء ملاحظاته على الوثائق المقدمة إليه. يعتبر سكوت صاحب المشروع، بعد انصرام هذا الأجل، بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

المادة 66: كيفيات التحقق من الأعمال والمصادقة على التقارير أو الوثائق

1 – تخضع الأعمال المنجزة من لدن المهندس المعماري لمراقبة صاحب المشروع حسب الكيفيات المحددة في هذا العقد.

2 – التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها من طرف المهندس المعماري على مصادقة صاحب المشروع هي:

أ) أثناء تتبع الكشوفات والتغطيات التصويرية المنجزة من لدن المهندس المساح الطبوغرافي: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بمذكرة مطابقة الأشغال الطبوغرافية المنجزة من لدن مكتب الطبوغرافية في شكل.....وحامل إلكتروني، في.....(عدد) النسخ؛

ب)عند إعداد الدراسات الاستقصائية والتحليل السوسيو–مجالي: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بما يلي:
– كشوفات التصاميم لجميع مستويات الأرضيات بسلم مناسب؛
– تقطيعات الواجهات بسلم مناسب؛
– كشوفات الواجهات الخارجية والداخلية بسلم مناسب؛
– تركيب ثلاثي الأبعاد للآفاق، عند الاقتضاء؛
– تحليل سوسيو–مجالي: في.....(عدد) النسخ.

ج) عند إعداد التشخيص المسبق: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بتشخيص مسبق وتقرير أولي.

د) بخصوص إعداد خيارات الترميم: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بما يلي:

1) التصاميم المرسومة بسلم مناسب (تصاميم مختلف المستويات والتقطيعات والواجهات)؛
2) تحديد موقع التدخلات وطبيعتها (الترميم والإصلاح والاستبدال الكامل أو الجزئي ...) مدعم بمفتاح توضيحي، وكذا التهييئات الجديدة المحتملة؛
3) تفاصيل الحواجز المعمارية (الجبص والخشب والزليج...)؛

4) تقرير مبرر يسلط الضوء بشكل أساسي على ما يلي:
– تأكيد المقاربة والمنهجية المعتمدتين في التقرير الأولي أو مراجعتهما المحتملة؛
– إختيار الحلول المعتمدة؛
– الجدول الزمني المفصل لسير المشروع؛
– التقدير الأولي لكلفة الأشغال بالتنسيق مع مختلف الشركاء (مكتب الدراسات التقنية والمختبر....).

5) عرض بالرسوم البيانية.

هـ) عند إعداد وتتبع الملف المعد لاستصدار موافقة السلطات المختصة على المشروع: يجب على المهندس المعماري أن يودع الملف للحصول على الترخيص.
و) عند إعداد مشروع الترميم–مشروع التنفيذ، يجب على المهندس المعماري أن يودع المخططات المعمارية للتنفيذ التي تتضمن:
– التصاميم المعمارية المحتوية على التفاصيل كما هي محددة في المادة 57 من هذا العقد؛
– التصاميم المفصلة للمُنشآت وعناصر معينة (النجارة والزخرفة على الجبص والزليج والرخام والخشب .... إلخ) بسلاليم مناسبة (من 1/20 إلى 1/10).
– تقرير مُثْبِت يسلط الضوء بشكل أساسي على ما يلي:
1) تذكير بالمراحل السابقة للمشروع وتأكيد الاختيارات التي تم اتخاذها؛
2) وصف للمقاربة النهائية لتنفيذ المشروع؛
3) الجدول الزمني المفصل لسير المشروع بالتنسيق مع مكتب الدراسات التقنية والمتدخلين الآخرين (المختبر ومكتب المراقبة...)؛
4) التقدير المفصل لكلفة الأشغال بتنسيق مع المتدخلين أعلاه في.....(عدد) النسخ.

ج) إعداد ملف طلب العروض واستشارة المقاولات: يتعين على المهندس المعماري الإدلاء بدفتر الشروط الخاصة في.....(عدد) نسخة.

3 – يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسلم هذه التقارير أو الوثائق، القيام داخل الأجل المحدد في المادة 54 من هذا العقد، إما:
– قبول التقارير أو الوثائق دون تحفظ؛
– دعوة المهندس المعماري إلى تصحيحها أو إدخال تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد وقواعد المهنة؛
– التصريح عند الاقتضاء وبناء على تعليل، برفض التقارير أو الوثائق بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل..... يوما لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض على مصادقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة جديدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 41 من هذا العقد.

في جميع الحالات يتحمل المهندس المعماري مصاريف مراجعة التقارير والوثائق.

لا تعفي مصادقة صاحب المشروع على التقارير والوثائق المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية.

عقد المهندس المعماري رقم: .....

الموضوع: .....

تقدير مبلغ الأشغال بدون احتساب الرسوم: .....(بالأرقام والحروف)

نسبة الأتعاب: .....(بالأرقام والحروف)

مبلغ الأتعاب دون احتساب الرسوم: .....(بالأرقام والحروف)

سعر الضريبة على القيمة المضافة:.....(بالأرقام والحروف)

مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: .....(بالأرقام والحروف)

مبلغ الأتعاب مع احتساب الرسوم: .....(بالأرقام والحروف)

صاحب المشروع

في.....بتاريخ.....

قرأه وقبله المهندس المعماري

في.....بتاريخ.....

أشر عليه من طرف

في.....بتاريخ.....

صودق عليه من طرف

في.....بتاريخ.....

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1981.23 صادر في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفة قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها المواصفة القياسية التالية :

- NM 30.9.200 : الهيدروغرافيا وعلم المحيطات والخرائطية البحرية - إنجاز المسح الهيدروغرافي بالمغرب.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.585 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «OULAD BALKHAIR».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1470.23 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة في 21 يناير 2022 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمسجل تحت رقم 01/2022 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «OULAD BALKHAIR» ؛

واعتبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

واعتبارا لكون وجود حقل الغاز الطبيعي وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «OULAD BALKHAIR» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يغطي هذا الامتياز، الذي يوجد باليابسة، مساحة قدرها 1,8 كلم^2 ويحد بالنقط A وB وC وD ذات الإحداثيات Conique Conforme de Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
A	422600,00	430400,00
B	424400,00	430400,00
C	424400,00	429400,00
D	422600,00	429400,00

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته في أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.717 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.17.372 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البحث، التنمية والابتكار في العلوم والهندسة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.372 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة البحث، التنمية والابتكار في العلوم والهندسة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة البحث، التنمية والابتكار في العلوم والهندسة»، الرامي إلى الإذن لها برفع سقف قيمة ممتلكاتها العقارية والمنقولة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.372 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن «تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تجاوز «قيمة ذلك مليارا وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1754.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Electronique, énergie électrique, automatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type : éco-ingénierie du littoral, délivré en date du 1er septembre 2022 par l'Université de Pau et des Pays de l'Adour - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1755.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Electronique, énergie électrique, automatique

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, délivré en date du 28 janvier 2019 par l'Université Paris-Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1766.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Mathématiques et applications

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, délivré en date du 19 septembre 2022 par l'Université Gustave Eiffel - Université Paris-Est Créteil - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Mathématiques et applications :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, parcours type statistique et données du vivant, délivré en date du 19 novembre 2021 par l'Université de Poitiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Electronique, énergie électrique, automatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type capteurs intelligents et micro-nano-technologies, délivré en date du 17 novembre 2021 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1772.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Physique et nanomatériaux :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : physique, spécialité : physique et nanomatériaux, délivré en date du 14 octobre 2009 par l'Université du Mans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1840.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Bachelor of engineering (B.Eng) studiengang bauingenieur-wesen, délivré en date du 23 août 2022 par FH Munster University of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1841.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, délivré en date du 9 mars 2021 par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1842.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des Ponts et Chaussées, délivré en date du 29 mars 1982 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1843.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Bachelor of applied science, civil engineering (CO-OP) Magna Cum Laude, délivré en date du 3 juin 2020 par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1844.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2022 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1845.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.ing.) en génie civil, délivré en date du 16 juin 2020 par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1846.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification bachelor's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1847.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering» professional qualification «civil engineer», délivrée en date du 30 décembre 2022 par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1909.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Caen électronique, délivré en date du 17 septembre 2009 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1910.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique, structures matériaux :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de l'Université de Lorraine, délivré en date du 18 septembre 2020 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1911.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Bachelor degree program subject area computer engineering educational program computer engineering, délivré en date du 30 juin 2020 par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1912.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : bâtiment, délivré en date du 27 novembre 2020 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1913.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment, travaux publics (BTP) :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole des hautes études d'ingénieur - Junia, délivré en date du 10 novembre 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1914.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées et statistiques :

– Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : mathématiques appliquées, statistiques, délivré en date du 14 janvier 2022 par l'Université de Rouen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1915.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunication :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des télécommunications de Bretagne, délivré en date du 21 janvier 2009 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1916.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Eau et environnement :

– Titre d'ingénieur diplômé par l'Etat - spécialité : eau et environnement, délivré en date du 21 mai 2015 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1917.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Biomedical engineering :

– Master's degree field of study chemical and bioengineering programme subject area biomedical engineering, délivré en date du 31 décembre 2022 par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1918.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electromécanique :

– Grade académique de master en sciences de l'ingénieur industriel - orientation : électromécanique, délivré en date du 26 novembre 2021 par l'Institut d'enseignement de promotion sociale de la Communauté française - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1919.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Master's degree field of study «electrical engineering» programme subject area «electrical energetics, electrical engineering and electromechanics», délivré en date du 8 février 2022 par Zaporizhzhia polytechnic national University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1920.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Arts et manufactures :

– Diplôme d'ingénieur des arts et manufactures, délivré en date du 21 juillet 1987 par l'Ecole centrale Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1921.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes aérospatiaux :

– Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria de sistemas aeroespaciales, mencion en aeronavegacion, délivré en date du 15 mars 2023 par Universitat politecnica de Catalunya - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 158/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة Moma Group SAS المراقبة المشتركة لشركة Moma Group Maroc SASU عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ./ 2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)، والمتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي شركة «Moma Group SAS» المراقبة المشتركة لشركة «Moma Maroc Group SASU» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 096/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل 5 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 13 ديسمبر 2022، تنص على بنود وشروط اقتناء شركة «Moma Group SAS» لنسبة 50% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Moma Group Maroc SASU» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Moma Group SAS» المراقبة المشتركة لشركة «Moma Group Maroc SASU» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، و كذا بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الأطراف بتاريخ 13 ديسمبر 2022، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم المشار اليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Moma Group» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تم إنشاؤها سنة 2012، مقرها الاجتماعي في باريس. وتنشط في قطاع المطاعم والترفيه وتمتلك عدة مطاعم بفرنسا ودول أخرى ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Moma Group Maroc SASU» هي شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم واحد خاضعة للقانون المغربي، تأسست في 7 أبريل 2023، مسجلة في السجل عدد 578945 يقع مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء. وهي شركة مملوكة بنسبة 99% من قبل شركة «Demay Group SAS» الناشطة في قطاع العقارات. وتجدر الإشارة إلى أن شركة Moma Group Maroc SASU تنشط في قطاع المطاعم من خلال شركة «MIMAM» التابعة لها والتي تم اقتناؤها حديثا بتاريخ 26 أبريل 2023، وتمتلك المطعم الحامل للعلامة التجارية Mod» «Milano 1933 بمدينة مراكش، مع الإشارة إلى أن هذا المطعم توقف عن النشاط منذ شهر مارس 2023 ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية أطراف العملية التي تهدف إلى تنويع أنشطتها، بحيث ستمكن الطرف المقتني من ولوج السوق الوطنية المعنية، في حين سيمكن الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة الطرف المقتني في المجال ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق، فإن هذه العملية تنصب على سوق المطاعم السياحية المقدمة للوجبات على الطاولة (le marché de la restauration touristique avec service à table) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية تبقى على الأقل ذات بعد محلي بالنظر إلى أهمية عامل القرب في اختيار المستهلكين وبالتالي فهي تبقى محدودة في نازلة الحال على مستوى مدينة مراكش، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتقسيم أَدَقّ ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن تكون لها تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية المعنية وذلك بالنظر الى أن الجهة المقتنية لا تنشط على مستواها، كما أن نشاط الجهة المستهدفة الوحيد ينحصر في امتلاكها للمطعم الحامل للعلامة التجارية Mod» «Milano 1933 والذي توقف عن النشاط منذ مارس 2023. وبالتالي فإن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير، ولن تساهم العملية في خلق أو تعزيز وضع مهيمن، لكون الجهة المستهدفة حديثة الإنشاء وحصة السوق التي تتوفر عليها ستبقى ضئيلة جدا بحيث ستتراوح بين 0 و2 في المائة على مستوى السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 102/ع.ت.إ./2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Moma Group SAS» المراقبة المشتركة لشركة «Moma Group Maroc SASU» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 159/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Surexport Compania Agraria S.L» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Agro Gailes SARL» وشركة «Agro Berry SARL» وشركة «Mesbah Berry SARL» عبر اقتناء نسبة 52,50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة Surexport» «Compania Agraria S.L المراقبة الحصرية لكل من شركة Agro» «Gailes SARL وشركة «Agro Berry SARL» وشركة Mesbah» «Berry SARL، عبر اقتناء نسبة 52,50 المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/123 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدين نبيل آيت اصغير ومحمد حمزة ادام مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل 5 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم موقع بين الأطراف بتاريخ 25 أبريل 2023 ينص على اقتناء شركة «Surexport Compania Agraria S.L» لنسبة 52,50% المتبقية من رأسمال كل من شركة «Agro Gailes SARL» وشركة «Agro Berry SARL» وشركة «Mesbah Berry SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به بعد اقتنائها في مرحلة أولى لنسبة 47,50% من رأسمال الشركات المستهدفة المذكورة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Surexport Compania Agraria S.L» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Agro Gailes SARL» وشركة «Agro Berry SARL» وشركة «Mesbah Berry SARL»، عبر اقتناء نسبة 52,50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Surexport Compania Agraria S.L»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، تنشط في مجال إنتاج وتصدير الفواكه الحمراء. وتتولى الجهة المقتنية المراقبة الحصرية لشركة «African Red S.A.R.L»، وهي بدورها شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 18697، الكائن مقرها بمحطة Dardour Primeurs، رقم 241 المنطقة الصناعية، آيت ملول، إنزكان. وتنشط في مجال إنتاج الفواكه الحمراء ؛

- **الجهة المستهدفة الأولى** : «Agro Gailes SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 24593، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق البحارة ولاد عياد، دوار ولاد مصباح، مولاي بوسلهام. وتنشط في مجال توضيب الفواكه الحمراء لفائدة الأغيار ؛

- **الجهة المستهدفة الثانية** : «Agro Berry SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 25045، الكائن مقرها بدوار ولاد مصباح، جماعة البحارة ولاد عياد، مولاي بوسلهام. وتنشط في مجال إنتاج الفواكه الحمراء ؛

- **الجهة المستهدفة الثالثة**: «Mesbah Berry SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 25811 الكائن مقرها بدوار ولاد مصباح، الجماعة القروية البحارة ولاد عياد، مولاي بوسلهام. وتنشط في مجال إنتاج الفواكه الحمراء ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن شركة «Surexport Compania Agraria S.L» من ضمان الإنتاج طيلة السنة، كما سيمكن الشركات المستهدفة من الاستفادة من خبرات الشركة المقتنية في ميدان زراعة الفواكه الحمراء وتمكينها من ولوج الأسواق التي تنشط بها هذه الشركات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنتاج توت الأرض (La fraise) ؛

- سوق إنتاج توت العليق (La framboise) ؛

- سوق إنتاج العنب الأزرق (La myrtille) ؛

- سوق تغليف (Conditionnement) الفواكه الحمراء حسب النوع.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن الإنتاج الموجه للسوق المحلية يتم تسويقه على المستوى الوطني، مما يجعل من الأسواق المعنية ذات بعد وطني. إلا أنه وبالنظر إلى أن معظم إنتاج الفواكه الحمراء موجه للتصدير، وبما أن الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية، فإن التحديد الجغرافي الأدق لهذه الأسواق يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية، وذلك للأسباب التالية :

- **أولا** : لكون حصص السوق فيما يخص إنتاج العنب الأزرق (la myrtille) للشركات المعنية، أي كل من الجهة المقتنية «Surexport Compania Agraria S.L» عبر فرعها في المغرب المتمثل في شركة «African Red SARL» والشركات المستهدفة «Agro Berry SARL» و «Mesbah Berry SARL»، تظل ضعيفة وأن الحصة التراكمية لأطراف الصفقة على مستوى السوق المرجعية المذكورة ستتراوح بين 0 و5 في المائة بعد إنجاز العملية. كما أن حصص السوق للأطراف المعنية على مستوى سوقي إنتاج توت الأرض وتوت العليق ستظل دون تغيير لكون الشركات المستهدفة لا تنشط داخل هذين السوقين ؛

- **ثانيا** : لكون حصص السوق فيما يخص تغليف العنب الأزرق (la myrtille) للشركات المعنية، أي كل من الجهة المقتنية «Surexport Compania Agraria S.L» عبر فرعها في المغرب المتمثل في شركة «African Red SARL»، والشركة المستهدفة «Agro Gailes SARL» تظل ضعيفة وتتراوح على التوالي بين 0 و5 في المائة و10 و15 في المائة، وبالتالي فإن الحصة التراكمية لأطراف الصفقة على مستوى السوق المرجعية المذكورة ستتراوح بين 10 و15 في المائة بعد إنجاز العملية. كما أن حصص السوق للأطراف المعنية على مستوى سوقي تغليف توت الأرض وتوت العليق ستظل دون تغيير لكون الشركات المستهدفة لا تنشط داخلهما ؛

- **ثالثا** : كون الأسواق المرجعية السالفة الذكر تتميز بوجود شركات كبرى منافسة تنشط داخل السوق الوطنية.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي من شأنه غلق الأسواق القبلية (الإنتاج) أو البعدية (التغليف) لسوق العنب الأزرق حيث تتداخل أنشطة أطراف العملية، وذلك لكون حصص السوق التراكمية للشركات المعنية، أي كل من الجهة المقتنية «Surexport Compania Agraria S.L» عبر فرعها في المغرب المتمثل في شركة «African Red SARL» والشركات المستهدفة «Agro Berry SARL» و «Mesbah Berry SARL» و «Agro Gailes SARL»، في سوقي إنتاج وتغليف العنب الأزرق، تظل ضعيفة وتتراوح على التوالي ما بين 0 و5 في المائة وبين 10 و15 في المائة ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لا يوجد أي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية المنجز من قبل مصالح التحقيق إلى أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Surexport Compania Agraria S.L» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Agro Gailes SARL» وشركة «Agro Berry SARL» وشركة «Mesbah Berry SARL»، عبر اقتناء نسبة 52,50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 160/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0120/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)، المتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/132 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عرض ملزم للاقتناء مبرم بتاريخ 30 ماي 2023 ينص على تولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛
- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، 50 مليون درهم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Holding Générale d'éducation (HOLGED) s.a» وهي شركة مساهمة تأسست سنة 2015 بموجب القانون المغربي، وتمتلك في المغرب مجموعة مدارس الياسمين وجوري الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني، وكذا مجموعة مدارس الجبر الخاصة للتعليم الفرنسي والمرخصة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» ؛
- **الجهات المستهدفة** : «Société Al Massalik Privé (ALM)» و «L'institution Larbi Benamour (ILB)». فيما يخص شركة «ALM» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست سنة 2009 بموجب القانون المغربي، وتنشط في قطاع التعليم. وتقدم برنامجين: برنامج ثنائي اللغة تابع لنظام التعليم الوطني وبرنامج مرخص من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE». أما شركة «ILB» ليس لها أي نشاط في قطاع التعليم وهدفها الوحيد يكمن في امتلاك أصول عقارية بما فيها المباني المستخدمة للأغراض التعليمية والمؤجرة من طرف شركة «ALM»من أجل القيام بنشاطها التعليمي ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي ستمكن شركة «HOLGED» من تطوير نشاطها المتعلق بالتعليم الخاص بالمغرب وتمكين الجهات المستهدفة من مواصلة تنميتها من خلال تمويل مشاريع جديدة وتنويع عروضها وتحسينها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.23.273 حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي وخاصة النظام المسمى «les écoles partenaires» والمقدم من قبل المستثمرين الخواص المرخص لهم من طرف وكالة التعليم الفرنسي الخاص، حيث سبق لمجلس المنافسة أن عرفهما من خلال قراراته السابقة تحت عدد 07/ق/2022 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) وعدد 148/ق/2022الصادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022)، غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم الخصوصي التابع للنظام الوطني، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي، والتي تشمل المدن التي تتواجد فيها مدارس الياسمين والجوري مع الإشارة إلا أن جل هذه المؤسسات التعليمية تتواجد بمدينة الدار البيضاء، وأن الجهة المستهدفة «ALM» تتواجد فقط بمدينة الدار البيضاء، غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم الخصوصي التابع للنظام التعليمي الفرنسي، يكون على المستوى المحلي ويشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد فيها مدارس الجبر الخاصة المرخصة لها من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE» والتي تتواجد فيها أيضا مؤسسة الجهة المستهدفة «ALM»، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق المعنية يشمل فقط مدينة الدار البيضاء ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، أبان عن ما يلي :

- بالنسبة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، يتبين أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه الأسواق تتراوح بين [0-6] %. وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

- بالنسبة لسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، يتبين أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية فيها عرفت زيادة ضعيفة لم تتعد 0,5%،وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الحالية ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة من خلال التأثيرات العمودية والتكتلية في الأسواق المشار إليها أعلاه لعدم توفر الأطراف على قوة في داخل الأسواق المرجعية بالإضافة إلى وجود عدد كاف من المتنافسين. وبالتالي فإنها لا تملك القدرة على إغلاق الأسواق سواء أمام الزبناء أو أمام المتنافسين ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق ذكره واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني وسوق التعليم المدرسي الخصوصي وفق النظام التعليمي الفرنسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Holding Générale d'Education s.a (HOLGED) المراقبة الحصرية لكل من شركة Al Massalik Privé s.a.r.l (ALM) وشركة Institution Larbi Benamour (ILB) s.a.r.l عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 161/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من خلال فرعها شركة Mutares Iberia SL وكيانات أخرى، المراقبة الحصرية لشركة EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A و ذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0127/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 17 من ذي الجحة 1444 (6 يوليو 2023)، المتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من خلال فرعها شركة Mutares Iberia SL وكيانات أخرى، المراقبة الحصرية لشركة EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، و كذا الطلب المقدم من قِبل الجهة المبلغة لمجلس المنافسة والهادف إلى استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/140 بتاريخ 17 من ذي الجحة 1444 (6 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي الجحة 1444 (13 يوليو 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي الجحة 1444 (13 يوليو 2023) ؛

وحيث إن ملف تبليغ عملية التركيز الحالية اعتبر كاملا بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه حسب المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع رسالة بتاريخ 5 ديسمبر 2022، أبدت من خلالها شركة «Mutares SE & Co. KGaA» اهتماماتها بإنجاز مشروع العملية الحالية ؛

وحيثُ إن مشروع عملية التركيز كان كذلك موضوع عقد بيع وشراء موقع من قبل الأطراف بتاريخ 23 يونيو 2023، ينص على تعهد المقتني بشراء مجموع رأسمال شركة «EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه ، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من خلال فرعها شركة Mutares Iberia SL وكيانات أخرى، المراقبة الحصرية لشركة EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت الأطراف في عملية التركيز، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الشركة المقتنية** : «Mutares SE & Co. KGaA» هي الشركة القابضة لمجموعة Mutares الألمانية. يتمثل نشاطها في امتلاك مساهمات واقتناء شركات في طور النمو لأجل إعادة هيكلتها وتطويرها. وتنشط المجموعة في السوق الوطنية من خلال الفروع التابعة لشركات Amaneos و LaRochette Cartonboard و Donges SA و Guascor Energy ؛

- **الشركة المستهدفة** : «EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A»، هي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون البرتغالي، تنشط هي والشركات التابعة لها بشكل رئيسي في قطاع الطاقة، ومعدات التصنيع (المحولات، المفاتيح الكهربائية ذات الجهد العالي والمتوسط، التوزيع الأولي والثانوي) التي تغطي سلسلة القيمة الكاملة لقطاع الطاقة، من إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، بما في ذلك الصيانة وتجديد المعدات. تقوم مجموعة EFACEC أيضا بتطوير حلول وأنظمة متكاملة للطاقة والبيئة والصناعة والنقل والبنية التحتية للنقل الكهربائي. وتنشط EFACEC بالمغرب من خلال الفروع التابعة لِشركات EFACEC Electrical Mobility و EFACEC Energia SA و EFACEC Engenharia e Sistemas و Succurasl Marrocos، وهي تنشط في أسواق إنتاج وتوريد المعدات في قطاع الطاقة وكذلك توريد الخدمات وتنفيذ عقود الهندسة والتوريد والبناء (Engineering Procurement Construction «EPC») الموجهة للبنى التحتية لمعالجة المياه والنفايات والسكك الحديدية وأنظمة التنقل الحضرية وكذا قطاع إنتاج وتوزيع الطاقة ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية تطوير وإعادة تمركز مجموعة EFACEC في الأسواق التي تنشط بها، وتوفير الظروف المناسبة لتمكينها من دخول أسواق تعرف نموا مهما مثل الولايات المتحدة وألمانيا، وذلك إما من خلال الشركات التابعة ل MUTARES أو من خلال الاستفادة من شبكة الصناعة المملوكة لهذه الأخيرة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق إنتاج وتوزيع وبيع أجهزة الشحن للمركبات الكهربائية (النقل الكهربائي)، بما في ذلك أنظمة الطاقة الإلكترونية Le marché de la production, de la distribution et de la vente de chargeurs pour véhicules électriques (mobilité électrique) y compris les systèmes électroniques de puissance ؛

- سوق إنتاج وبيع معدات الجهد العالي والمتوسط Le marché de la production et de la commercialisation d'équipements de haute et moyenne tension ؛

- سوق تصميم الأنظمة الأوتوماتيكية وأنظمة التحكم عن بعد Le marché de conception de systèmes d'automatisation et de contrôle à distance ؛

- سوق تصميم المشاريع وتركيب الحلول المتكاملة (مشاريع الهندسة والتوريد والبناء) لمعالجة المياه والهواء والنفايات Le marché de la conception, du projet et de l'installation de solutions intégrées EPC pour le traitement de l'eau, de l'air et des déchets ؛

- سوق المساعدة الفنية وخدمات الصيانة لقطاعي البيئة والطاقة Le marché des services d'assistance technique et de maintenance pour les secteurs de l'environnement et de l'énergie.

وحيث إنه يمكن ترك تحديد الأسواق المذكورة مفتوحا دون الحاجة الى تقسيم أدق لكون بنية الأسواق المعنية ستظل دون تغيير مهم بعد إنجاز هذه العملية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وأخذا بعين الاعتبار طبيعة العرض والطلب داخلها، فإنها تبقى ذات بعد دولي، نظرا لكون طلبات العروض الخاصة بها تكون على المستوى الدولي، باستثناء سوق المساعدة الفنية وخدمات الصيانة لقطاعي البيئة والطاقة، والتي يبقى مداها الجغرافي وطنيا، لكون توفير هذه الخدمات تستوجب حضورا على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في كل من الأسواق المعنية، نظرا لعدم تقاطع أنشطة أطرافها والتي تنشط في أسواق منفصلة، كما أن منتجاتها لا يمكن اعتبارها قابلة للاستبدال ؛

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، وانطلاقا من المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، فإن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في كل من أسواق إنتاج وتوزيع وبيع أجهزة الشحن للمركبات الكهربائية (النقل الكهربائي)، بما في ذلك سوق الأنظمة للطاقة الإلكترونية وسوق إنتاج وبيع معدات الجهد العالي والمتوسط وسوق تصميم الأنظمة الأوتوماتيكية وأنظمة التحكم عن بعد وسوق تصميم المشاريع وتركيب حلول متكاملة (مشاريع الهندسة والتوريد والبناء) لمعالجة المياه والهواء والنفايات و السوق الوطنية للمساعدة الفنية وخدمات الصيانة لقطاعي البيئة والطاقة، تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و 10 في المائة. كما أن الأسواق المعنية تبقى مفتوحة أمام المنافسة الخارجية، حيث تعرف تواجد مجموعة من المنافسين دوليين ووطنيين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0127/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mutares SE & Co. KGaA» من خلال فرعها شركة Mutares Iberia SL وكيانات أخرى، المراقبة الحصرية لشركة EFACEC Power Solutions, SGPS, S.A وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف	عبد الغني أسنينة
عبد اللطيف المقدم	حسن أبو عبد المجيد

قرار لمجلس المنافسة عدد 163/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Teralys SA» والرامي إلى حصولها على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Teralys SA» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/0188 بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/149 بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيد أيت اصغير نبيل مقررا في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير الشفوي المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المقدم من طرف شركة «Teralys SA»، وذلك خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بتاريخ 27 يونيو 2023 بين الأطراف بهم اقتناء شركة «Teralys SA» لحصة 70% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركة المستهدفة «Patisen SA» ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Teralys SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Patisen SA»، عن طريق اقتناء حصة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Teralys»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 1817، و هي فرع متخصص في ميدان الصناعة الغذائية مملوك حصريا للشركة القابضة «المدى» وهي بدورها عبارة عن صندوق استثماري برأسمال خاص ينشط بالمغرب وبعدة دول إفريقية أخرى ؛
- **الشركة المستهدفة** : «Patisen»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السنغالي، والكائن مقرها بالعاصمة داكار، والمسجلة بالسجل التجاري لدكار تحت رقم24408 B 20145 SN DKR. وتعد «Patisen SA» شركة رائدة في مجال الصناعة الغذائية بدولة السنغال ومتخصصة في التجارة الدولية وإنتاج وتوزيع المواد الغذائية على صعيد مجموعة من الدول الإفريقية.

وحيث يتبين من خلال الطلب المقدم، أن الشركة المستهدفة تواجه صعوبات تهدد استمرارية أنشطتها الإنتاجية، راجعة لوجود خصاص على مستوى السيولة المالية وثقل مديونيتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استمرارية الشركة المستهدفة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على الطلب المقدم، فإن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة بالصعوبات المالية التي تواجهها شركة « Patisen SA»، وستمكن العملية الطرف المقتني من إمداد الشركة المستهدفة بالموارد المالية الضرورية لاستمرار أنشطتها والتخفيف من عبء مديونيتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Teralys SA» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0188 /2023 بتاريخ 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Teralys SA» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتوليها المراقبة الحصرية المباشرة، لشركة «Patisen SA» عن طريق اقتنائها لنسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك ودون إخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة جوهر الملف.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 164/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» المراقبة الحصرية لراديو البحر الأبيض المتوسط الدولية «RMI» عن طريق اقتناء نسبة 86.3% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 079/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة « SNRT « المراقبة الحصرية لراديو البحر الأبيض المتوسط الدولية « RMI» عن طريق اقتناء نسبة 86.3% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/092 بتاريخ 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعينة بتاريخ 28 فبراير 2023 الذي ينص على اقتناء الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» لنسبة 86.3% من رأسمال وحقوق التصويت المتعلقة بشركة راديو البحر الأبيض المتوسط الدولية «RMI» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» المراقبة الحصرية لراديو البحر الأبيض المتوسط الدولية «RMI» عن طريق اقتناء نسبة 86.3% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.23.273 وكذا تجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ذات رأسمال عمومي، مسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 60485، ويتواجد مقرها الاجتماعي بالرقم 1، زنقة البريهي، الرباط. وتنشط في مجال البث الإذاعي والتلفزي. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المذكورة تتقيد بدفتر تحملات وضعته الحكومة يحدد مهامها والتزاماتها فيما يتعلق بتنويع وتطوير خدمات البث الإذاعي والتلفزي، كما تعتبر مجموعة متكاملة، إذ تقوم ببث ونشر خدمات إذاعية وتلفزية متنوعة، وهي كالآتي :

- أربع (4) خدمات إذاعية ذات تغطية وطنية : إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية، إذاعة «CHAINE INTER».

- إحدى عشر (11) خدمة إذاعية ذات تغطية إقليمية (الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلة والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجدة وتطوان).

- ثمان (8) خدمات تلفزية تتعلق بالقنوات التالية : إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، قناة الأولى، العيون، الرياضية، الثقافية، المغربية، أفلامTV، الإذاعة الأمازيغية.

من جهة أخرى، تنشط الشركة المقتنية عبر وسائل البث الرقمي خاصة : عبر تطبيق Mobile SNRT Live ومواقع قنوات وبرامج SNRT ؛

- **الجهة المستهدفة** : ويتعلق الأمر براديو البحر الأبيض المتوسط الدولية «RMI» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بزنقة أمصلاح، طنجة، مسجلة بالسجل التجاري بطنجة تحت رقم 3587. وهي إذاعة عامة للأخبار الدولية والخدمات والترفيه، تبث برامجها باللغتين العربية والفرنسية كما تعتبر محطة إذاعية مرجعية بالمغرب العربي وفي دول إفريقيا الناطقة بالفرنسية. وتتوفر «RMI» على فرع مشمول بالعملية وهو شركة «Régie 3»، وهي عبارة عن شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 63381، تنشط في مجال إدارة مبيعات المساحات الإعلانية المرتبطة ب (SOREAD 2M, MEDI1TV, RMI).

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق البث الإذاعي المجاني ؛

- سوق بيع المساحات الإعلانية الإذاعية ؛

- سوق بيع المساحات الإعلانية التلفزيونية ؛

- سوق بيع المساحات الإعلانية عبر الإنترنت ؛

وحيث يستفاد من نتائج مسطرة التحقيق أن الأسواق السمعية البصرية تتميز بطبيعة ثنائية ومترابطة بأسواق الإعلانات المتعلقة بها (marché biface)، حيث يتنافس المذيعون على عائدات الإعلانات مما يجعلها ممولة كليا أو جزئيا بواسطة هذه المداخيل. وبالتالي فإنه ليس من الضروري تحديد سوق مناسب للبث الإذاعي، ذلك أن نسبة الاستماع ستؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم تمركز المذيعين في سوق الإعلانات، في جميع الأحوال ؛

وحيث إنه يمكن تحديد السوق الجغرافية المعنية على المستوى الوطني بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون الشركات الناشطة داخل الأسواق المذكورة تبقى قادرة على توفير خدماتها عبر كافة التراب الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز، أبان على أن السوق المرجعية المتعلقة ببيع المساحات الإعلانية التلفزيونية تتميز بنسبة تركيز مهمة، حيث تحوز شركة «SOREAD – 2M» وحدها عن طريق «Régie 3» على حصة مهمة تتراوح بين 65 و70 في المائة من السوق. وحيث إنه بعد إنجاز عملية التركيز الحالية، وباقتنائها لشركة «Régie 3»، فإن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ستعزز موقعها داخل السوق، إذ سترتفع حصتها بنسبة تتراوح بين 75 و80 في المائة، مما يترتب عنه حصة تراكمية للأطراف تصل إلى نسبة تتراوح بين 95 و100 في المائة، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية. كما أن العملية من شأنها تعزيز الوضع المهيمن الجديد بشكل تصاعدي نظرا للطابع المترابط لأسواق الإعلانات بالأسواق السمعية البصرية باعتبار ما توفره عائدات الإعلانات من مصادر تمويل برامج وحقوق البث جديدة (effet spiral de l'audience)، مما سيترتب عنه الزيادة من احتمال إقصاء المنافسين الحاليين أو ردع أي منافسة محتملة جديدة مستقبلا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للآثار الأفقية المحتملة في الأسواق المرجعية الأخرى، أبان على أن الحصص التراكمية للأطراف المعنية هي كالتالي :

- في مجال بيع المساحات الإعلانية الإذاعية، تبقى الحصة متوسطة وتتراوح بين15 و20 في المائة، كما أن السوق المعنية تتميز بوجود عدد مهم من المتنافسين يتوفرون على حصص سوق مهمة، ضمنهم: «Hit Radio»، «Med Radio»، «MFM» وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

- في مجال بيع المساحات الإعلانية عبر الإنترنت تبقى الحصة ضئيلة وتتراوح بين 0 و5 في المائة، كما أن هذه السوق تتميز بحصص سوق متفرقة للمنافسين والتي تظل ضعيفة باستثناء الشركات العالمية الرائدة في السوق (YouTube, Instagram, Google, Facebook) وهو الأمر الذي لن يترتب عنه أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين لمصالح التحقيق أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن ينتج عنها أي تأثير عمودي على المنافسة في الأسواق المرجعية المتعلقة ببيع المساحات الإعلانية، لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لهذه الأسواق ؛

وحيث إن التحقيق أظهر أن عملية التركيز تنطوي كذلك على آثار تكتلية تعود لوضعية الهيمنة الاقتصادية للطرف المقتني في سوق بيع المساحات الإعلانية التلفزيونية، باعتبار أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» قد تربط بيع مساحاتها الإعلانية الحالية بمختلف المساحات الإعلانية التي تديرها شركة «Régie 3» المستهدفة، وهي ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى اللجوء إلى البيع المشروط أو الخصم المقيد من خلال اشتراط اقتناء مساحات إعلانية تلفزيونية معينة بضرورة اقتناء مساحات إعلانية أخرى. كما يمكن أن تحد من فرص الفاعلين الآخرين في أسواق الإعلانات المعنية وعرقلة المنافسة في هذه الأسواق ؛

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فقد تقدمت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمجموعة من التعهدات مرفقة بهذا القرار، وذلك قصد اتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة آثار العملية المنافية للمنافسة ووضع حد للانشغالات التنافسية المثارة من قبل مصالح التحقيق وفق ما هو مسطر أعلاه، تتضمن ما يلي :

- **التعهد الأول** : المتعلق باعتماد الأطراف لبرنامج المطابقة لقانون المنافسة :

• تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالامتثال الصارم لقواعد قانون المنافسة، وتلتزم في هذا الصدد بتبني نظام مبني على قيم المنافسة الحرة والشريفة ؛

• تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتبني سلوك يقظ اتجاه زبنائها المعلنين ومنافسيها، وبعدم اللجوء إلى ممارسات من شأنها أن تعيق شروط الممارسة الحرة للمنافسة داخل السوق؛

• تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بوضع برنامج مطابقة يتضمن العناصر المقترحة في دليل المطابقة الذي أصدره مجلس المنافسة، والإشارة صراحة إلى الآثار السلبية لجميع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحظورة بمقتضى القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، من اتفاقات منافية لقواعد المنافسة، واستغلال وضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية، وتطبيق أسعار مخفضة بصورة تعسفية وممارسة بيع مقيد أو خصومات مقيدة واللجوء إلى عمليات تركيز مخالفة للقانون المذكور.

- **التعهد الثاني** : المتعلق بالمخاطر المرتبطة بالآثار التكتلية لا سيما إغلاق الأسواق أمام المنافسين والزبناء :

• تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بوضع شروط عامة لبيع المساحات الإعلانية المختلفة وتبليغها لزبنائها المعلنين، بما فيها الأسعار والتخفيضات والتعويضات المطبقة بالنسبة لكل صنف من المساحات الإعلانية. هذه الشروط ينبغي أن تكون واضحة ودقيقة وشفافة.

• كما تتعهد أن تؤسس التخفيضات والخصومات والتعويضات على معايير موضوعية. هذه المعايير قد تتضمن مبلغ المشتريات المحققة حسب الزبون أو عدد المساحات الإعلانية المطلوبة أو شروط الأداء أو طريقة أداء الزبون ؛

• تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بضمان معاملة منصفة وموضوعية وغير تمييزية فيما يتعلق بشروط الشراء وآجال تقديم الخدمات والأسعار المطبقة كما تتعهد بعدم تطبيق أي ممارسة بيع مقيد أو خصومات مقيدة.

- **التعهد الثالث** : المتعلق بمخاطر احتمالية إقصاء المنافسين الحاليين أو ردع أي منافسة محتملة جديدة :

• تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تعمل على تحقيق تنمية اقتصادية منفصلة لمجموعة «SNRT» و - SOREAD» «2M ومجموعة «MEDI 1» على نحو منصف وفقا للخطوط التحريرية لكل منها في مجالات القطاع السمعي البصري التي طورت فيه كل شركة خبرتها وتميزها ؛

• كما تتعهد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بضمان تحديد أهداف اقتصادية منفصلة لكل شركة على حدة سنويا مع تكليف الكيان الجديد «Régie publicitaire unique» بإدارة إعلانات جميع الشركات السمعية البصرية وتحديد قائمة الأسعار حسب الخدمة المطلوبة والسوق المعنية حيث يكون هذا الكيان هو المسؤول الوحيد عن تحقيق الأهداف العامة المحددة من طرف المجموعة القابضة الجديدة «SNRT» فيما يخص عائدات الإعلانات ؛

وحيث التزمت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تحت مسؤوليتها، بتنفيذ واحترام التعهدات المقدمة وفق الكيفيات والجدول الزمني المضمن في مراسلتها المذكورة أعلاه.

وحيث إن التعهدات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تهدف إلى ضمان وتعزيز منافسة فعالة في الأسواق المعنية بالعملية، وتستجيب للانشغالات التنافسية المثارة على مستوى التحقيق ومعالجة آثار العملية المنافية للمنافسة، كما أنها ستمكن في إطار مقاربة استباقية، من الوقاية من الوقوع في ممارسات منافية لقواعد المنافسة عبر تبني برنامج داخلي للمطابقة ؛

وحيث يتعين اعتبار النص الكامل للتّعهدات المقدمة، والمرفقة لهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 079/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» المراقبة الحصرية لراديو البحر الأبيض المتوسط الدولية «RMI» عن طريق اقتناء نسبة 86.3% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، شريطة الإنجاز الفعلي للتعهدات التي قدمتها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي أصبحت ملزمة لها بمقتضى هذا القرار، مع اعتبار النص الكامل للتّعهدات المقدمة والمرفقة لهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 165/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «CAPMEZZANINE III» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ONCORAD SA» عبر اقتنائهما على التوالي لنسبة 24.4% ونسبة 10.5% من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، والمتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «CAPMEZZANINE III» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ONCORAD SA» عبر اقتنائهما على التوالي لنسبة 24.4% ونسبة 10.5% من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/120 بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة عرض (Lettre d'offre) موقعة بين الأطراف بتاريخ 31 يناير 2023 تنص على اقتناء على التوالي لنسبة 24.4% ونسبة 10.5% من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة «ONCORAD SA» من طرف شركتي «STOA SA» و «CAPMEZZANINE III» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «CAPMEZZANINE III» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «ONCORAD SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة الأولى المقتنية بصفة مباشرة** : «STOA SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري بباريس تحت رقم 833130958 والكائن مقرها الاجتماعي ب151 زنقة Saint Honoré_75001 باريس وهي مملوكة لصندوق الإيداع والتدبير الفرنسي «Caisse des Dépôts et des Consignations (CDC)»، و تنشط في مجال تمويل مشاريع البنية التحتية في الدول النامية في قطاعات الطاقة والنقل واللوجستيك والاتصالات السلكية واللاسلكية والبيئة والقطاعات الاجتماعية. وتنشط هذه الشركة بالمغرب في مجال تخزين البضائع من خلال مساهمتها في الشركة المغربية «BUILDING LOGISTICS SERVICES S.A» ؛

- **الجهة الثانية المقتنية بصفة مباشرة** : «CAPMEZZANINE III SCR»، وهي شركة رأسمال استثماري خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 101، شارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 501839 ويتم تسييرها من طرف شركة «CDG INVEST GROWTH»، تمتلك شركة «CAPMEZZANINE III SCR» مساهمة في كل من شركة «SOLUDIA MAGHREB»، التي تنشط في مجال صناعة المركزات الطبية المستعملة في تصفية الدم بالكلي وبصفة عامة في إنتاج وتصدير المواد الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية، وفي شركة «COMANER» التي تنشط في مجال استيراد وتصدير وتوزيع جميع المنتجات والبضائع والمواد خاصة المرتبطة بالصناعات الغذائية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «ONCORAD SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، المتواجد مقرها الاجتماعي بسلج (Salaj)، شارع سيدي عبد الرحمن، عين دياب، أنفا - الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 92755، وتنشط في مجال إدارة المصحات المتعددة الاختصاصات، بحيث تمتلك أربع (4) مصحات متخصصة في الخدمات الطبية المتعلقة بالأورام، ويتعلق الأمر بالمصحات الخاصة التالية: مصحة الساحل للإنكلوجيا التي تقع في الدار البيضاء، مركز ماجوريل للإنكلوجيا المتواجد بمراكش، مصحة الأنكلوجيا طنجة ومركز الأطلسي للأنكلوجيا بأكادير. كما تمتلك مصحة خاصة متعددة التخصصات تتواجد بالدار البيضاء وهي «Oceanic Clinic» المسماة سابقا «Clinique Yasmine» و مركزا للأشعة يتواجد بمراكش ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهات المقتنية من تطوير محفظة أنشطتها وفقا لاستراتيجيتها الاستثمارية، كما أنه سيمكن الجهة المستهدفة من الاستمرار في تطوير أنشطتها على المدى المتوسط والطويل وتحقيق فعالية وإنتاجية أعلى للمراكز والمصحات التابعة لها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص وفقا لما دأب عليه مجلس المنافسة في قراراته السابقة رقم 08/ق/2020 الصادر في 7 فبراير 2020 ورقم 10/ق/2021 الصادر في 18 فبراير 2021 ورقم 18/ق/2021 الصادر في 11 مارس 2021، المتعلقة بسوق التشخيص والرعاية الطبية في المغرب، والتي تعتبر أن سوق عروض التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة، هي سوق منفصلة عن سوق عروض التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل البنيات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي استبدال بين هذه التخصصات الطبية، كما هو محدد في المصنف العام للأعمال المهنية الطبية، وبالتالي فإنه يمكن اعتماد تقسيم أدق يخص الخدمات الطبية المتعلقة بالأورام وذلك بالنظر إلى طبيعة اختصاصات الجهة المستهدفة ؛

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية التي تصنف حسب نظام التصنيف « Anatomical Classification Therapeutic» الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية، لتقسيم عدة مجموعات وفقا لخصائصها الكيمائية والصيدلية والعلاجية غير أن التقسيم المعتمد سيبقى مفتوحا لكون العملية ليس لها تأثير على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوقين المعنيين يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أبان عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي محتمل على المنافسة في سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة شركات أطراف عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن الأطراف المقتنية لا تنشط داخلها وأن حصص السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة تتراوح بين 20 و25 في المائة بالنسبة للخدمات الطبية المتعلقة بالأورام و ما بين 0 و5 في المائة بالنسبة للاختصاصات الأخرى وبالتالي فإن بنية سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية ؛

وحيث إنه فيما يخص احتمال وجود آثار عمودية سلبية على السوق الوطنية، المثار من طرف الجمعية المغربية للصناعات الدوائية، فإن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المرتقبة لن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق السوق الوطنية لإنتاج وتسويق الأدوية قبليا أو بعديا، وذلك للاعتبارات التالية :

أولا : لكون حصة المجموعة المستهدفة «ONCORAD SA» على مستوى سوق الخدمات الطبية المتعلقة بالأورام، لن تتجاوز نسبة تتراوح بين 20و25 في المائة. أما فيما يتعلق بالسوق الخاصة بالخدمات الأخرى المتعلقة بالتوليد وإنعاش حديثي الولادة وطب الأعصاب وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض النساء والأشعة والتجميل، حيث تنشط هذه المجموعة من خلال مصحة «OCEANIC CLINIC» المتواجدة في الدار البيضاء وستظل حصتها ضئيلة ولن تتجاوز نسبة تتراوح بين 0 و5 في المائة ؛

ثانيا : لكون السوق القبلية المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص تتميز بوجود عدة شركات منافسة تتوفر على حصص مهمة في السوق الوطنية المرتبطة بهذه الاختصاصات؛

ثالثا : لكون السوق البعدية المعنية بإنتاج وتسويق الأدوية تتميز بمنافسة قوية من لدن العديد من الشركات الوطنية والعالمية ؛

رابعا : لكون الترابط العمودي ما بين شركة «SOLUDIA MAGHREB» المسيرة من طرف شركة «CDG INVEST GROWTH» والتي تمتلك مساهمة في المجموعة المستهدفة «ONCORAD SA» هو سابق للعملية وغير ناتج عنها ؛

خامسا : وحيث إن شركة «ONCORAD SA» تتعامل مع العديد من ممولي الأدوية على الصعيد الوطني يفوق عددهم الخمسون (50)، كما أن هؤلاء الممونين عبارة عن شركات رائدة في قطاع صناعة الأدوية في معظم الحالات ؛

سادسا : لكون شركة «SOLUDIA MAGHREB» تتوفر على مجموعة متعددة من الزبناء بما في ذلك وزارة الصحة والمؤسسات العمومية التي تستحوذ على نسبة مهمة من حجم مبيعاتها تتراوح بين 10 و20 في المائة بينما تشكل نسبة مبيعاتها الموجهة إلى الجهة المستهدفة «ONCORAD SA» نسبة ضعيفة تتراوح بين 0 و5 في المائة.

وحيث إنه من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى عدم وجود لأي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وبعد إجراء تحليل تنافسي للأسواق المرجعية المعنية، خلصت مصالح التحقيق إلى أن العملية الحالية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «CAPMEZZANINE III» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة « ONCORAD SA» عبر اقتنائهما على التوالي لنسبة 24.4% ونسبة 10.5% من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 166/ق/2023 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تهم تولي شركة «Lewis4» المراقبة الحصرية لنشاط أنظمة الاتصالات المملوكة لمجموعة«Nexans» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 64/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، والمتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي شركة «Lewis 4» المراقبة الحصرية لنشاط أنظمة الاتصالات المملوكة لمجموعة «Nexans» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/077 بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رمضان 1444 (6 أبريل 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (21 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 فبراير 2023 ينص على اقتناء شركة «Lewis 4» كل الأسهم المرتبطة بنشاط أنظمة الاتصالات المملوكة لمجموعة «Nexans» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بمشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي شركة «Lewis 4» المراقبة الحصرية لنشاط أنظمة الاتصالات المملوكة لمجموعة«Nexans» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Lewis 4» هي شركة مساهمة مبسطة ذات شريك واحد، خاضعة للقانون الفرنسي تم إنشاؤها سنة 2022 لتحقيق العملية الحالية. وهي مملوكة بشكل غير مباشر لصندوق الاستثمار Syntagma Capital Partners 1 SCSp، وهي بدورها شركة استثمارية خاضعة لقانون لوكسمبورغ تم إنشاؤها سنة 2021 من قبل أشخاص ذاتيين ؛

- **الجهة المستهدفة** : مجموعة «Nexans» وهي مجموعة فرنسية متعددة الجنسيات تم إنشاؤها سنة 1897 ويقع مكتبها الرئيسي بباريس، ومدرجة في البورصة. وتعمل في صناعة خطوط نقل الكابلات. وتنشط هذه المجموعة بشكل رئيسي في أربعة قطاعات : البناء وكهرباء التيار العالي، والاتصالات والبيانات والصناعات والحلول الطاقية. ومنذ سنة 2020، عملت مجموعة «Nexans» على تركيز أنشطتها بشكل استراتيجي على الكابلات وحلول نقل وتوزيع الكهرباء، وهو قطاع مدعَّم بالتحول الطاقي الذي تعرفه السوق، ونتيجة لذلك، ستنسحب الشركة من قطاع صناعة

كابلات السيارات والاتصالات والصناعة. وتمثل المجموعة بالمغرب من قبل «Nexans Morocco» وهي شركة مجهولة الإسم تأسست سنة 1947، وتختص في قطاع المعدات الكهربائية، في السوق المغاربي والأفريقي. كما تعمل أيضا في مجال البنية التحتية والصناعة وأسواق البناء، وتمتلك ثلاث وحدات إنتاج.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز مكانة مجموعة «Nexans» في مجال صناعة وتوليد الطاقة خصوصا الطاقات المتجددة، ونقلها وتوزيعها. لكون أسواق نظم الاتصالات لم تعد محورا استراتيجيًا للمجموعة، مما يبرر الحاجة إلى تفويت نشاط أنظمة الاتصالات.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة أو المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي أسواق تصنيع وتزويد المعدات السلبية السلكية والكابلات والأجهزة للفاعلين في قطاع الاتصالات «la fabrication et la fourniture d'équipements passifs filaires, câble matériel hardware pour les réseaux d'opérateurs» من جهة. وسوق تصنيع وتزويد المعدات السلبية السلكية والكابلات والأجهزة للشركات المستخدمة لشبكات الاتصال «la fabrication et la fourniture d'équipements passifs câbles matériel pour les réseaux d'entreprise»، من جهة أخرى. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون طبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن تحديد السوق الجغرافية يبقى ذو بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرا أفقيا، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس الأسواق. كما أن بنية الأسواق المعنية لن تعرف أي تغيير بعد العملية، التي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن لكون حصة السوق التراكمية للأطراف بعد إنجازها لن تعرف أي تغيير على مستوى الأسواق المعنية بالمغرب ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق تصنيع وتزويد المعدات السلبية السلكية والكابلات والأجهزة للفاعلين في قطاع الاتصالات وسوق تصنيع وتزويد المعدات السلبية السلكية والكابلات والأجهزة للشركات المستخدمة لشبكات الاتصال، كما أن الأطراف ليس بإمكانها اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في الأسوق المعنية، وذلك بالنظر إلى حصة السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية ؛

وحيث إنه على المستوى التكتلي، تبين لمصالح التحقيق أن العملية لن يكون لها أي تأثير على السوق المعنية نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط في أي سوق لها علاقة بالسوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 64/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lewis 4» المراقبة الحصرية لنشاط أنظمة الاتصالات المملوكة لمجموعة«Nexans» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

إعلانات وبلاغات

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة ما بين 2016-2021

طبقاً للمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 18 فبراير 2022، من أجل إعداد دراسة تقييمية «للبرامج الموجهة للشباب خلال الولاية الحكومية 2016-2021».

وفي هذا الإطار، عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن[1] بإعداد هذه الدراسة.

وخلال دورتها 136 العادية، التي انعقدت بتاريخ 28 يوليو 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على هذه الدراسة التي تحمل عنوان : «نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة ما بين 2016-2021».

إن هذه الدراسة، التي تم إعدادها، وفق مقاربة تشاركية هي نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، وخلال جلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين المعنيين[2] وكذا عبر الاستشارات المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية أشارك[3].

ملخص تركيبي

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في 18 فبراير 2022 بإحالة من مجلس المستشارين، من أجل إعداد دراسة حول « نجاعة البرامج الموجهة للشباب ما بين 2016-2021». وتأتي هذه الدراسة لاستكمال العمل الذي شَرع فيه المجلس سنة 2018 في إطار الإحالة الواردة من مجلس المستشارين تحت عنوان «مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي».

وقد تمت المصادقة على هذه الدراسة بالأغلبية من طرف الجمعية العامة للمجلس في 28 يوليو 2022.

ويُشكل الشباب في المغرب رافعة حقيقية لخلق الثروة، شريطة أن يتم التعامل مع تحدي المكاسب الديمغرافية بشكل صحيح لجعل الشباب فاعلا أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولقد مكنت مختلف البرامج والتدابير والمبادرات التي حاولت استهداف هذه الفئة من تحسين وضعية العديد من الشباب المغاربة من خلال فتح آفاق جديدة أمامهم، غير أنها تظل غير ذات أثر يُذكر على أرض الواقع.

وقد سجل المجلس خلال الفترة المذكورة (2016-2021)، أن تنزيل برامج متجاورة وغير ملائمة بشكل كاف لم يُمَكن من الاستجابة لمختلف حاجيات وتطلعات هذه الفئة، في غياب رؤية سياسية شاملة تستهدف الشباب. كما أن البرامج ذات الصبغة العرضانية لا تتضمن مؤشرات تتيح قياس تأثيرها على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب.

ولإعداد هذه الدراسة، استند المجلس على خمسة محاور متكاملة مع بعضها البعض، تؤطرها مرجعية الميثاق الاجتماعي الجديد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والقائمة على الحقوق الأساسية التي يُقِرُّها الدستور وتَنُصُّ عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي صادق عليها المغرب. وتأتي هذه المحاور على النحو الآتي : -1 التربية والتكوين و-2 التنمية الثقافية والاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية و-3 الولوج إلى الخدمات الصحية و-4 إدماج الشباب اقتصادياً وتمكينهم من الحصول على فرص الشغل و-5 المشاركة المواطنة.

1 ملحق 1 : لائحة أعضاء اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.

2 ملحق 2 : لائحة جلسات الإنصات.

3 ملحق 3 : نتائج الاستشارات التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية حول البرامج العمومية الموجهة للشباب.

1 - **في ما يتعلق ببرامج التربية والتكوين**، يبدو أنه على الرغم من الجهود المبذولة في مجال تعميم التعليم، فإن المنظومة التربوية والتكوين يعيقها الهدر المدرسي وتهميش الشباب.

2 - **إن التنمية الثقافية والرياضة والترفيه** المفترض أن يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار وتحقيق ازدهار ورفاه الشباب، لا يحظى بالتقدير الكافي ولا يمتلك الموارد المالية والبشرية اللازمة، التي من شأنها توفير فضاءات وتجهيزات وتأطير ملائم.

3 - **إن البرامج العمومية الموجهة للنهوض بتشغيل الشباب** خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2021 مكنت لا محالة من إدماج أعداد مهمة من الشباب في سوق الشغل، غير أن الحصيلة تظل دون مستوى التحديات وتثير التساؤل حول أساليب صياغة هذه البرامج، والموارد البشرية والمالية المرصودة، وآليات تتبع هذه البرامج وتقييمها. كما يُسَجَّل أيضاً وجود إغفال شبه كلي لفئة واسعة من الشباب (غير الحاملين لشهادات، الشباب من الطبقات الفقيرة أو الهشة، شباب العالم القروي...).

4 - على الرغم من الإنجازات التي تحققت، فإن البرامج العمومية المخصصة للشباب **في مجال الصحة** لا تغطي مجموع الشباب وتتوزع بشكل غير متكافئ بين فئات الشباب، ومكان الإقامة والمجال الترابي.

5 - أخيرا، **على مستوى المشاركة المواطنة**، لا يساعد التأخر على مستوى تنفيذ عدد من الآليات والمؤسسات المنصوص عليها في دستور 2011 (المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي) والإطار التشريعي الجاري به العمل (القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية) على مواجهة ضعف انخراط الشباب المغربي في الشأن العام.

انطلاقا من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن المغرب لا يستطيع بلوغ عتبة جديدة من التنمية ما لم يسعى إلى تأهيل وتثمين وإشراك الشباب. في هذا الإطار، **يوصي المجلس باعتماد وتنزيل سياسة وطنية عمومية موجهة للشباب، تكون مندمجة ومُعزَّزة بأرقام وتخضع لتتبع وتقييم منتظمين. في هذا الصدد، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية :**

<u>في مجال الحكامة :</u>

- تنزيل السياسة المندمجة للشباب في شكل برامج قطاعية مُنسّقة تُخَصّص لها الوسائل الضرورية وتكون معزَّزَة بمؤشرات مناسبة ودقيقة وتخضع لتتبع وتقييم منتظمين.

- الحرص على أن تستجيب البرامج العمومية الموجهة للشباب لحاجيات وانتظارات مختلف مكونات هذه الفئة من المجتمع (الشباب النشيطون المشتغلون، العاطلون، الطلبة، الشابات ربات البيوت، الشباب الذين لا يتابعون دراستهم ولا يستفيدون من أي تكوين وليسوا في سوق الشغل "NEET"، والشباب في وضعية إعاقة...).

- مأسسة هيئة للإشراف رفيعة المستوى، تكون بمثابة أرضية للتشاور والقيادة الاستراتيجية والتتبع / التقييم تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الحكومة.

- تعزيز مشاركة الشباب في بلورة وتنفيذ وتقييم البرامج والسياسات العمومية، لا سيما من خلال الهيئات التمثيلية وآليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور والتشريعات ذات الصلة.

- الإسراع بتفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي باعتباره هيئة تشاركية حقيقية ومستقلة، قادرة على أن تكون منبراً للشباب.

على الصعيد القطاعي :

- تعزيز عرض العلاجات الصحية الموجَّه للشباب، من خلال توفير مركز طبي جامعي واحد على الأقل في كل مدينة جامعية وتقديم حد أدنى من الخدمات الصحية الملائمة لليافعين والشباب على مستوى مؤسسات العلاجات الصحية الأولية.

-وضع منصات رقمية مخصصة للشباب في مجموع جهات المملكة، تَدعَمُها الأبناك والفاعلون الخواص كالمراكز الجهوية للاستثمار والفروع الجهوية للاتحاد العام لمقاولات المغرب والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجالس الجهوية، وذلك لتَكُون أداةً رهن إشارة الشباب لتحديد الفرص المتوفرة في بنوك المشاريع الخاصة من ناحية، وبغرض تعزيز المعلومات بشأن العقار وبرامج المساعدة العمومية والخاصة، وعروض استقبال الشباب لإجراء دورات تكوينية أو مواكبتهم.

- وضع سياسة لتشجيع الولوج إلى الصفقات العمومية لفائدة المقاولات الناشئة وتلك التي يحدثها الشباب.

- توفير امتيازات تفضيلية للشباب لتمكينهم من الاستفادة من خدمات خاصة متعلقة بالنقل والسياحة والولوج إلى الشبكات الرقمية، والأنشطة الثقافية، والترفيهية والرياضية.

إن هذا الرأي الذي تم إعداده وفق منهجية تشاركية، هو نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، وجلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع. كما تم إغناؤه بنتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية «أشارك (ouchariko.ma)» . وتتلخص أهم نتائج الاستشارة، التي بلغ عدد التفاعلات معها 27881 منها 432 إجابة على الاستبيان، في ما يلي :

- صرح أكثر من ثلاث أرباع المشاركين/ات أن معلوماتهم حول البرامج **العمومية الموجَّهة للشباب** قليلة أو منعدمة، في حين أفاد حوالي 4 في المائة فقط بأنهم تلقوا معلومات وافيةٍ عنها ؛

- صرح 71.5 في المائة من المشاركين/ات أنهم لم يسبق لهم الاستفادة من أحد البرامج الموجَّهة للشباب ؛

- وصف قُرابَةَ نصف المشاركين/ات هذه البرامج بأنها غير فعالة، بينما اعتبرها 44 في المائة منهم فعالةً إلى حَدٍّ ما، في حين يعتبر 6.8 في المائة من المشاركين/ات أنها فعالة ؛

- ينبغي أن تَتَصَدَّرَ القضايا المتعلقة بتكوين الشباب (80. 8 في المائة) وإدماجِهم في سوق الشغل (76.6 في المائة) أولويات البرامج العمومية الموجهة للشباب. كما أن مواضيع الثقافة (50 في المائة) والرياضة والترفيه (48.3 في المائة) والصحة (45.3 في المائة)، يتعين أن تحتل أيضا، حسب المشاركين/ات، مكانة هامة جدا في هذه البرامج. كما أشار 12.7 في المائة من المشاركين/ات إلى قضايا أخرى، ينبغي أن تنكب عليها في نظرهم البرامج العمومية الموجهة للشباب، من قبيل البيئة، البحث العلمي، قيم المواطنة، التربية المالية، والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

- بخصوص ما يَلْزَمُ من تدابيرَ لإنجاح البرامج العمومية المخصصة للشباب، فقد وضع المشاركون/ات في المقامِ الأوّلِ ضرورةَ إشراكِ الشباب في إعداد هذه البرامج (69.9 في المائة)، يليها تحسين المنظومة التي تندرج فيها هذه البرامج برُمَّتِها (64.3 في المائة). كما شدد المشاركون/ات على ضرورة اعتماد مقاربةٍ تنبني على القُرب في معالجة قضايا الشباب (63.42 في المائة)، مع مراعاةِ التواصل على نطاق واسع مع الشباب لإطلاعِهم على ما تُوفِّره البرامج الموجَّهة إليهم (57 في المائة)، والتواصل بانتظام معهم بخصوص نتائج هذه البرامج (58.6 في المائة)، إضافةً إلى تعزيز التكامل والتجانس بين هذه البرامج (51 في المائة)،. وضرورة إشراك الشباب في عملية تقييم البرامج المخصصة لهم (57 في المائة). وأخيرا، اقترح 8 في المائة من المشاركين/ات في الاستبيان عددا من التدابير الأخرى لضمان حسن تنزيل البرامج العمومية المخصصة للشباب، نذكر منها الشفافية في التدبير، الحكامة الجيدة، إشراك المجتمع المدني، والتعريف بالتجارب الناجحة.

مقدمة

إن تقييم البرامج العمومية موضوع بالغ الأهمية حيث تمت الإشارة إليه في الخطب الملكية السامية، ولا سيما الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، يوم الجمعة 13 أكتوبر 2017، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة. وقد أكدت التوجيهات الملكية على ضرورة «القيام بالمتابعة الدقيقة والمستمرة، لتقدم تنفيذ البرامج الاجتماعية والتنموية، ومواكبة الأشغال بالتقييم المنتظم والنزيه.»

ومن جهة أخرى، فإن دستور المملكة المغربية يوكل تقييم السياسات العمومية[4] إلى البرلمان بغرفتيه، وبعض المؤسسات الدستورية الأخرى، وجمعيات المجتمع المدني، وهيئات التشاور العمومي على الصعيد الوطني والترابي، التي تشرك الفاعلين والمواطنات والمواطنين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

كما تم في إطار الهيكلة الحكومية الجديدة،[5] إحداث قطاع وزاري مُكَلَّف بتقييم السياسات العمومية من أجل التحقق من فعاليتها ونجاعتها[6].

غير أنه تنبغي الإشارة إلى أن تقييم نجاعة البرامج العمومية المستهدفة للشباب المُبرمجة خلال الولاية الحكومية 2016-2021 يواجه العديد من الإكراهات نذكر منها :

- غياب رؤية سياسية شاملة (أو سياسة عمومية) تستهدف الشباب وتكون معزَّزَة بمؤشرات مناسبة ؛
- استمرار ضعف سياسة التتبع والتقييم مما يفسر غياب جملة من الشروط المسبقة اللازمة لقياس النجاعة، بدءا من (1) إعطاء تعريف واضح ومشترك لمفاهيم «الشباب» و«السياسة والبرامج العمومية» و«نجاعة العمل العمومي» و(2) تعريف المؤشرات الكمية والكيفية منذ إعداد السياسات والبرامج و(3) وضع أنظمة موجهة للإعلام. وهو ما يفسر قلة المعطيات المتوفرة والمُرقمة المرتبطة بالبرامج العمومية موضوع هذه الإحالة ؛
- الصعوبة المنهجية لعزل أثر البرامج خلال الفترة 2016-2021، حيث كانت البرامج الموجهة للشباب تمتد على مراحل جد متباينة من حيث تنزيلها وكان بعضها الآخر قد تم إطلاقه خلال ولايات حكومية سابقة. هكذا، دخل برنامج «إدماج» حيز التنفيذ منذ سنة 2005، في حين، لم يَرَ برنامج التمويل «انطلاقة» النور إلا سنة 2020 ؛
- أدت جائحة كوفيد - 19 سنة 2020 إلى حدوث تعثر في تنفيذ العديد من البرامج العمومية.

وبالنظر لما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل مدى نجاعة وانسجام البرامج الموجهة للشباب ومستوى تنزيلها على أرض الواقع، وتقييم مدى قدرتها على ضمان تنمية دامجة للشباب المغربي، كما تتناول أساسا المقاربة المطبقة على البرامج العمومية، انطلاقا من بلورتها إلى تنفيذها وتقييم مدى نجاعتها.

4 الدستور، الفصول : 12، 13، 70 ، 101، 146، 148، 156، 168

5 بتاريخ 7 أكتوبر 2021.

6 مرسوم رقم 2.21.992 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

ويَستنِد هذا التقييم إلى خمسة محاور أساسية ومتكاملة مع بعضها البعض، تؤطرها مرجعية الميثاق الاجتماعي الجديد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والقائمة على الحقوق الأساسية التي يُقِرُّها الدستور وتَنُصُّ عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي صادق عليها المغرب. وتأتي هذه المحاور على النحو الآتي :

- **التربية والتكوين**، اعتباراً لكونهما يُسْهِمان في اكتساب المهارات والقدرات الفردية وتعزيزها ؛

- **التنمية الثقافية والاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية**، وهي تُعَدُّ ضروريةً لترسيخ قيم الحداثة والانفتاح والتجديد وتقوية روح الإبداع ؛

- **الولوج إلى الخدمات الصحية وخدمات الحماية الاجتماعية**، وذلك لأهميتها في تمكين المرء من التمتع بصحة عقلية وبدنية جيدة مدى الحياة ؛

- **إدماج الشباب اقتصادياً وتمكينهم من الحصول على فرص الشغل**، وذلك لتمكينهم من العيش بكرامة والمساهمة في تحقيق الثروة الاقتصادية ؛

- **المشاركة المواطنة** في بناء دولة ديموقراطية ومجتمع مُندمِج.

وتأتي هذه الدراسة لاستكمال العمل الذي شَرع فيه المجلس سنة 2018 في إطار الإحالة الواردة من مجلس المستشارين تحت عنوان «مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي»[7]. وقد ازداد الاهتمام بالبرامج المخصصة للشباب أكثر فأكثر بالنظر إلى أن المغرب يحظى منذ بداية الألفية الجديدة بِ «فرصة الامتياز الديمغرافي» التي من المتوقع أن تغلق نافذتها حسب المندوبية السامية للتخطيط مع متم سنة 2038 ؛ وهي فرصة من شأنها تعزيز نمو وتطور بلادنا.

وفي مستهل هذا التقييم، فإنه تجدر الإشارة إلى مسألتين اثنتين، وهما كالآتي :

أولاً، ليس ثَمَّةَ تعريف دولي مُتَّفَقٌ عليه عالمياً للفئة العمرية للشباب. وإذا كان يُعْتَدُّ بعُمْر 18 عاماً كحد أدنى باعتباره سن الرشد، فإنه يوجد تبايُنٌ كبيرٌ بين الدراسات والمؤسسات فيما يخص اختيار الحدين الأدنى والأقصى فيما يخص فئة سن الشباب. وهذا هو الحال أيضاً في بلدنا، حيث لا يوجد تعريف مُوَحَّد لفئة «الشباب»، عِلاوةً على أنه يُمْكِن للسياسات والبرامج العمومية للشباب استهدافُ فئاتٍ مختلفةٍ من السكان، وهو ما قد يَحُدُّ من أثرها ويطرح مشكلات تتعلق بتحقيق الانسجام المطلوب فيما بينها.

7 انظر ملحق 2 : خلاصة دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان " مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي"

إطار رقم 1 : تعريف فئة "الشباب"

تُعَرِّف مختلِف المعطيات الإحصائية الدولية الشباب على أنهم الأشخاص مِمَّن تتراوح أعمارهم بين 15 و25 عاماً. وتحصُر دراساتٌ وتحليلاتٌ وطنية ودولية أخرى عُمْرَ الشباب في الفئة من 15 إلى أقل من 30 سنة أو 18 إلى 29 سنة.

ويَعتمد تحديد الحدُّ الأدنى أو الحد الأقصى للسن إلى حد كبير على السياق الاجتماعي. فبحسب عددٍ من التعاريف الدولية، بما في ذلك تعريف منظومة الأمم المتحدة، يُعَرَّف الشباب على أنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً. وتُسْتَخْدَمُ الفئةُ العمرية 15-24 عاماً بوصفها تعريفاً مرجعياً للشباب على الصعيد الدولي.

وانسجاماً مع ما أدلى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من آراءٍ سابقة بشأن "المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي" و"المبادرة الوطنية المندمجة للشباب"، فإنه يُرجَّحُ تحديد تعريف الشباب في الفئة العمرية 15-29، والتي تمثل ثلث السكان و44 في المائة من السكان في سن الشغل (15-64). وقد تبنت هذا الاختيار الاستراتيجيةُ الوطنية المندمجة للشباب والمرصد الوطني للتنمية البشرية.

وقد أوضحت نتائجُ الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس صعوبةَ التوصل إلى توافقٍ في الآراء بشأن مسألة الفئة العمرية التي تُمثِّل سِنَّ الشباب. ولعلَّ ما يُثير الاهتمام بشكل خاص أن الأغلبية (52 في المائة) تختار الفئة العمرية من 15 إلى 34 عاماً. ويُعطي هذا الاختيار تعريفاً أوسع لفئة الشباب مقارنةً بما تُجْمِعُ عليه معظم المؤسسات الوطنية والدولية عُموماً. في حين، يختار 18 في المائة الفئة العمرية من 15 إلى 29 سنة، بينما يختار 7 في المائة فقط الفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة باعتبارها تمثل الشباب (انظر الملحق).

ثانيا، اعتَمَدَ المغرب في 2019 «السياسة الوطنية المندمجة للشباب»[8]، كما سبق أن اعتمد «الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030» الصادرة في 2014، وهما مشروعان لم تصدر بشأنهما أي حصيلة مرحلية أو تقييم أولي لمنجزاتهما.

القسم الأول : الحق في التربية والتكوين

يُركِّزُ هذا القسم على حصيلة البرامج العمومية التي تستهدف تنزيل تعميمِ التعليم الثانوي والنهوض بالتعليم العالي وتطويره وضمان الحق في التكوين المهني، وذلك طِبقاً للفصل 31 من الدستور، والأحكام ذات الصلة الوارِدة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[9].

---

[8] وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه السياسة الجديدة لم تصدر في شكل وثيقة عمومية. وقد جاء في تصريحات وزير الشباب والرياضة السابق أن هذه السياسة الوطنية المندمجة للشباب ثمرة عمل لجنةٍ وزارية مشتركة أُنشئت لهذا الغرض لمدة عامين، وهي تهدف إلى وضع الإطار العام للمبادرات العمومية الموجَّهة للشباب، إضافة إلى تحقيق الْتِقائية البرامج وترشيد الموارد والجهود. وتضم هذه السياسة أربعة محاور رئيسية، لا سيما الإنصات إلى الشباب والتواصل معهم، إلى جانب بناء شخصية الشباب وتنميتها، وإدماج الشباب في المجتمع، وتيسير حصولهم على الخدمات الأساسية (التعليم والتكوين والإدماج المهني والصحة والإسكان والتنقل والترفيه)، بالإضافة إلى حكامة البرامج والتقائيتها.

[9] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26) ؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13).

1.1 جهودُ تعميمِ التعليم الثانوي وتيسيره للجميع يُعيقها الهَدْرُ المدرسيّ

بُذلت جهودٌ كبيرةٌ في سبيل تعميم التعليم خلال الولاية الحكومية 2016-2021، وذلك مواصلةً لتطبيق ما اتَّخذته الحكومات السابقة من تدابير في الموضوع، ولا سيما في مجال تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030. وقد تمت المصادقة في 2019 [10] على هذه الرؤية من أجل ضمان استمرارية إصلاح منظومة التربية ودعمها.

وعليه، فقد عبَّأت الحكومة حينئذ (2016-2021) منذ بداية ولايتها مواردَ مهمة لتطبيق هذه الرؤية، حيث وضعت إصلاح منظومة التربية والتكوين في صدارة أولوياتها[11]. وقد عزَّزت الحكومة في سبيل ذلك ما يلزم من موارد بشرية، لينتقل المعدل السنوي للمناصب المالية المخصصة من 7.036 منصب مخصص للقطاع، ما بين 2004 و2016 إلى 20.160 منصباً ما بين 2017 و2021. كما انتقلت الميزانية المرصودة للمنظومة من 54 مليار درهم سنة 2016 إلى حوالي 72 مليار درهم سنة 2021، بزيادة تقدر ب 25 في المائة. ومَكَّن هذا المجهود المالي أيضاً من «تقوية البنيات التحتية للمنظومة التربوية بمختلِف مستوياتها، سواء في العالم الحضري أو القروي، ولا سيما في المجالات التي كانت تعاني من أوجُهِ خصاصٍ كبيرة في هذا المجال. وقد مكَّن هذا الأمر على سبيل المثال من إحداث ما لا يقل عن 440 مؤسسة مدرسية جديدة ما بين 2016 و2021، ناهيك عن إنشاء 44 مؤسسة جامعية عمومية من الجيل الجديد.»[12].

وبخصوص النتائج، فإذا تم تسجيل تقدم ملحوظ على مستوى المعدل الصافي للتمدرس سواءٌ في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي (الأطفال بين 4 و5 سنوات)، والذي انتقل من 45.9 في المائة في الموسم 2015-2016 إلى 71.9 في المائة 2019-2020 [13]، أو في مرحلة التعليم الابتدائي (من 6 إلى 11 سنة)، وهما المرحلتان اللتان يكاد يتحقق فيهما هدف تعميم التعليم والمساواة بين الجنسين[14]، فإن النتائج أظهرت تحسنا خجولا في ما يخص التعليم الثانوي. وتُظهِر المؤشراتُ الاجتماعية الصادرة حديثاً عن المندوبية السامية للتخطيط[15] تحسناً في المعدل الصافي للتمدرس في مرحلة التعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة للفئة العمرية ما بين 12 و14 سنة، حيث بلغ 66.8 في المائة خلال الموسم الدراسي 2019-2020. ومن حيث مؤشر وسط الإقامة، فقد سَجَّل معدل التمدرس مستوىً أعلى في الوسط الحضري (80.9 في المائة) مِنْهُ في الوسط القروي (47.9 في المائة)، كما أنه بلغ عند الفتيات 69.1 في المائة مقارنةً بالفتيان (64.5 في المائة).

10 الظهير الشريف رقم 1-19-113 المؤرَّخ في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) تنفيذاً للقانون الإطار رقم 15-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي صدر في الجريدة الرسمية تحت رقم 6944 بتاريخ 17 دجنبر 2020).

[11] كلمة رئيس الحكومة سعد الدين العثماني بعنوان "إصلاحات هيكلية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي" 19 غشت 2019 نص الكلمة متاح على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma

12 المصدر نَفْسُه.

[13] التقرير الوطني للمندوبية السامية للتخطيط "أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد - 19" (التقرير الوطني 2021).

[14] بلغ المعدل الصافي للتعليم الابتدائي 99.9 في المائة بين 2019 و2020، فيما تراوح مؤشراً تكافؤ الجنسين ووسط الإقامة بين 1.0 و1.07 في المائة على التوالي، وفق مذكرة للمندوبية السامية للتخطيط حول "المؤشرات الاجتماعية في المغرب" (2022).

[15] المصدر نفسُه.

غير أن المعدل الصافي للتمدرس يُسجِّل أدنى مستوياته في مرحلة الثانوي التأهيلي والتي تشمل الفئة العمرية من 15 إلى 17 سنة، حيث بلغ 37.5 في المائة على المستوى الوطني خلال الموسم 2019-2020، مقارنةً بالموسم الدراسي 2014-2015 الذي سجل فيه 32.2 في المائة. ويبلغ هذا المعدل 43.1 في المائة في أوساط الفتيات مقابل 32.1 في المائة لدى الفتيان. كما أن هذا المعدل يُظهِر أوجه اختلافٍ كبيرة بحسب وسط الإقامة، حيث يتجاوز بأربعة أضعافٍ في المناطق الحضرية (55.1 في المائة) ما يُسجَّل في المناطق القروية التي لا يزيد فيها عن 14.0 في المائة.

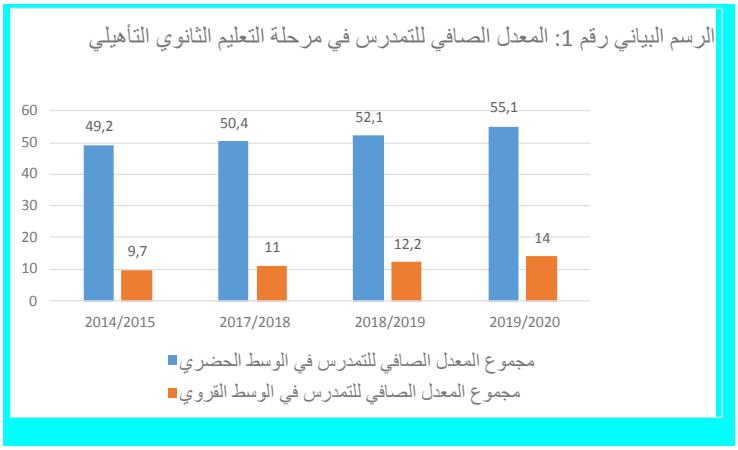

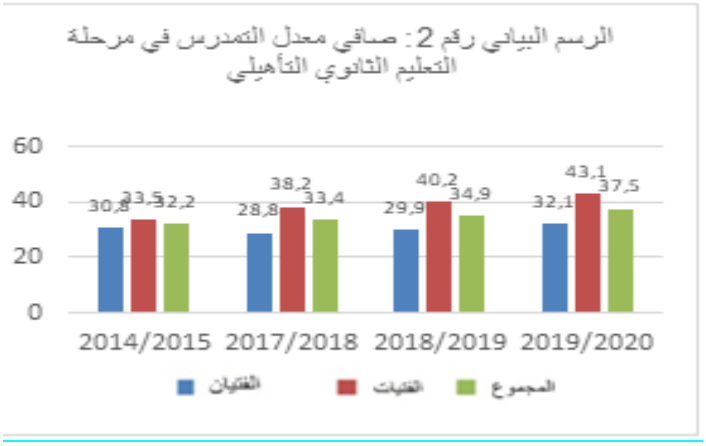

ويُسجَّل في العالم القروي أعلى معدل صاف للتمدرس في أوساط الفتيات (16.4 في المائة) مقارنةً بالفتيان (11.6 في المائة). وفي هذه الأرقام ما يُشير إلى وجودِ تحسُّنٍ في الأوضاع مقارنةً بمؤشرات سنة 2015، حيث مثَّل المعدل الصافي لتمدرس الفتيات القرويات، لا سيما في المرحلة الثانوية التأهيلية، 9.1 في المائة، مقابل 10.1 في المائة عند الفتيان. ويُعْزَى انخفاض مستوى صافي معدل التمدرس في مرحلة التعليم الثانوي التأهيلي بشكل أساسي إلى ما تُعانيه مختلف مراحل التعليم الإلزامي من هدرٍ مدرسيٍّ كبير.

وبحسب دراسةٍ للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بشأن حالة الهدر المدرسي[16]، فإنه بلغ مجموعُ عدد المنقطعين عن الدراسة في مُختلِف المستويات التعليمية **431.876** من الطلاب في سنة 2018، منهم 78 في المائة انقطعوا عن الدراسة في مرحلتَيْ التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي، وهما مرحلتان دراسيتان لتنفيذ إلزامية التعليم للأطفال حتى سن 15 سنة، إلا أنهما أصبحتا بمثابة «الحاجز» الذي ينقطع عنده آلاف الأطفال عن المدرسة قبل بلوغهم مرحلة التعليم الثانوي. غير أنه إذا كانت معدلات الهدر المدرسي في التعليم الابتدائي والثانوي التأهيلي في انخفاضٍ تدريجي منذ سنة 2015، فإن معدل الانقطاع في مستوى التعليم الثانوي الإعدادي تزايد ليبلغ 14.3 في المائة في سنة 2018 (212.000 تلميذا منقطعا عن الدراسة) متجاوزاً بذلك الحد المسجل في سنة 2015 والذي بلغ 13.5 في المائة (195.949 تلميذا).

16 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، "الأطلس المجالي الترابي للانقطاع الدراسي : تحليل مسار فوج 2014-2018 والخرائطية الإقليمية" (صدرت الوثيقة في 2019).

هذا وإذ تسجل الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أهمية ما تبذله السلطات العمومية من جهود وتتخذه من تدابير للحد من ظاهرة الهدر المدرسي، لا سيما من خلال برامج وأنشطة الدعم الاجتماعي المختلفة (الإطعام المدرسي والمنح الدراسية والمدارس الداخلية والنقل المدرسي وبرنامج «تيسير»[17])، فإنها تُشدِّد على ما لهذه البرامج من تأثير محدود، وتدعو إلى إعادة النظر في معايير الاستهداف التي تتعلق بمستوى الجماعة الترابية عوض التركيز على مستوى الفرد المستهدف، وهو ما لا يسمح باستفادة الفئات الأكثر عرضة لخطر الهدر المدرسي. كما تدعو الدولةَ إلى اتخاذ تدابير مبتكرة وفعالة وهادفة لمعالجة الأسباب الرئيسية للهدر المدرسي. ومِنْ هذه الأسباب الرئيسية تَدَنِّي مستويات التعلُّم على نحوٍ ما تؤكدُه نتائجُ التقييمات المختلفة في هذا المجال. ويأتي ترتيب المغرب من حيث نتائجِ الدراسة الدولية للاتجاهات في الرياضيات والعلوم (TIMSS) لتلامذة المستويين الرابع الابتدائي والثاني في التعليم الثانوي الإعدادي ضمن البلدان الخمس الأخيرة. وإن ما يؤكد هذه النتائج أيضاً ما خلُصَ إليه البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات لعام 2021 (PNEA)، والذي تكشف مُعطياتُه عن تدنِّي مستوى المعارف والمهارات في مَوادِّ اللغة والرياضيات والعلوم لدى المتعلمين بشكل عام، وهو ما يَعزوه التقرير إلى طبيعة المناهج المدرسية وطرق التدريس والممارسات التربوية. وإضافةً إلى ذلك، فإن هذا التقرير يسلط الضوء على حجم الفوارق بين التعليمَين العام والخاص، حيث يُقاس الفارق بأربع سنوات من التعلم، وهو ما يُكرِّسُ التفاوتات في الفرص في أوساط الفئات الأصغر عُمراً ويَزيدُها عُمقاً، ويُعَطِّلُ دور المدرسةَ في المساهمة في الارتقاء الاجتماعي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه رغم الجهود المبذولة لتعزيز الموارد البشرية في قطاع التعليم، ووفقاً لما أوْرَدَتْهُ البياناتُ الحكومية خلال الفترة 2016-2021، فإن قطاع التعليم يعاني من عجز في عدد المُدَرِّسين، والذي بلغ 19.500 مُدَرِّسٍ ومُدَرِّسَة، وذلك بسبب تسارع وتيرة حالات التقاعد التي اتسمت بتراجع التقاعد المبكر، في ظل المحدودية الكبرى في القدرة على توظيف مدرسين جدد. وعلى سبيل المثال، فقد تراجع عدد الأساتذة خلال العام الدراسي 2016-2017 إلى 210.367، مقارنةً بالعام الدراسي السابق 2015-2016، والذي بلغ فيه عدد الأساتذة 222.736 أستاذاً وأستاذةً. وقد حصل هذا في الوقت الذي انتقل عدد التلامذة المتمدرسين من 5.82 مليون إلى 5.95 مليون تلميذ وتلميذة خلال هذه المواسم الدراسية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تفاقم مشكلة اكتظاظ الأقسام الدراسية.[18] ولمواجهة هذا الوضع وسَدّ هذا الخصاص، فقد اتسمت عملية توظيف الأساتذة بنوع من الاستعجال، إضافة إلى شيء من المرونة في المؤهلات والكفاءات المطلوبة لولوج هذه المهنة[19].

وقد ترتب عن استمرار ظاهرة الهدر المدرسي ظهور فئةٍ من الشباب لا يتابعون دراستهم ولا يستفيدون من أي تكوين وليسوا في سوق الشغل (NEET). وجاء في بحث أنجزه المرصد الوطني للتنمية البشرية أن هؤلاء الشباب يشكلون 28.5 في المائة (1.7 مليون) من بين 6 ملايين شاب تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة.[20] ولا تزال التدابير التي اتخذها القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في إطار برنامج التربية غير النظامية لا ترقى إلى مستوى الاحتياجات. على سبيل التوضيح، تشير وثيقة مشروع نجاعة الأداء لوزارة التربية الوطنية بشأن مشروع قانون المالية لعام 2020، إلى أن عددُ الأطفال (من 8 إلى 15 سنة) غير الملتحقين بالمدارس بلغ254.487 طفل في 2019، بينما بَلَغ عددُ المتعلمين المسجلين في إطار برنامج «إعادة التمدرس والإدماج» للأطفال المنقطعين عن الدراسة (برنامج فرصة المدرسة الثانية) 30.000[21]. وتشير تقديرات المصدر نفسه إلى أن عدد الأطفال (من 13 إلى 18 سنة) غير الملتحقين بالمدارس بلغ 740.709، في حين أن 5.000 هو مجموع المسجلين في إطار برنامج «الإعداد للإدماج السوسيو-مهني E2C-NG». وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه لا يمكن لمن انقطع عن الدراسة قبل وصوله إلى المستوى الإعدادي أن يلتحق بالتكوين المهني.

17 كلمة لرئيس الحكومة السابق السيد سعد الدين العثماني (1 يونيو 2021) بعنوان "إصلاحاتٌ هيكلية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"، ذكر أنه "توسَّعَ برنامج "تيسير" بشكل غير مسبوق، تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية، لتنتقل ميزانيته من 700 مليون درهم في 2017 إلى مليارين و377 مليون درهم سنة 2020".

18 الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "مهنة الأستاذ(ة) في المغرب على ضوء المقارنة الدولية"، تقرير موضوعاتي، دجنبر 2021. https ://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2021/11/30-11-Rapport - me % cc % 81 tier - de -lenseignant - V - Fr - pdf.

19 المصدر نفسُه.

20 المرصد الوطني للتنمية البشرية، دراسة حول شباب "NEET" في المغرب، 2021.

21 مشروع نجاعة الأداء لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - مشروع قانون المالية لعام 2020.

2.1. جهود تطوير التعليم العالي ترتهن بأداء النظام الجامعي مفتوح الولوج

سَجل التعليم العالي عموما، تحسناً في عدد من المؤشرات، إذ انتقل معدل التسجيل في التعليم العالي، لدى طلبة الفئة العمرية من 18 إلى 23 سنة، من 33.6 في المائة في 2016-2017 (32.4 في المائة لدى الفتيات و34.7 في المائة للفتيان) إلى 42.7 في المائة في 2020-2021 (44.4 في المائة للفتيات مقابل 41.2 في المائة للفتيان).[22]

وتتميز منظومة التعليم العالي بتحقيق مناصفة متقدمة بين الجنسين، حيث انتقلت حصة الطالبات من 48 في المائة إلى 50.1 في المائة بين سنتي 2015 و2020، كما ازدادت حصة الخريجات من 48.9 في المائة في 2015 إلى 50.7 في المائة في 2019.[23]

وقد زاد العدد الإجمالي للطلبة بنسبة 27 في المائة بين سنتي 2016 و2021، حيث انتقل من 854.339 طالب وطالبة إلى 1.085.064. ويتوزع هذا العدد بين 91.2 في المائة من الطلبة في قطاع التعليم العالي الجامعي العمومي و3.5 في المائة في مجال تكوين الأطر و5.3 في المائة في التعليم العالي الخاص.

كما ارتفع عدد الخريجين بنسبة 24 في المائة خلال الفترة بين 2016 و2021، حيث انتقل من 121.841 إلى 151.315 خريجا (يتوزعون بين 83.8 في المائة في قطاع التعليم العالي الجامعي العمومي و8.4 في المائة في مجال تكوين الأطر و7.8 في المائة في التعليم العالي الخاص).[24]

ومن حيث الطاقة الاستيعابية، فقد فَتحت 28 مؤسسة جامعية جديدة أبوابها خلال الفترة بين 2016 و2021، وهو ما زاد عدد المقاعد الجامعية من 484.167 في 2016 إلى 521.180 في 2021، بزيادةٍ قدرها 7.6 في المائة (67 في المائة بالنسبة للجامعات ذات الولوج المفتوح و33 في المائة للجامعات ذات الولوج المحدود).

وبُذِلت جهودٌ أيضاً في مجال تنويع عروض التكوين وتحسين مستوى إدماج الخريجين. وفي هذا الصدد، اتُّخِذت إجراءاتٌ وتدابير عديدة شملت إحداث 2853 مسارا للتعليم العالي خلال الفترة ما بين 2017 و2021، تشكل **المسارات المهنية** 54 في المائة منها[25].

22 تقرير وجهته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 26 مايو 2022.

23 مرجع سابق، التقرير الوطني 2021 حول "أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد - 19" (ص. 54).

24 مرجع سابق، التقرير المقدَّم من وزارة التعليم العالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 26 مايو 2022.

25 تشمل هذه التدابير على سبيل المثال :

- عقد اتفاقية شراكة بين الوزارة وشركة "أكسا التأمين المغرب" لإطلاق مسار للتكوين بالتناوب في سلك الإجازة المهنية متخصص في "تقنيات واستشارات التأمين". وقد جرى إطلاق الإجازة في كل من كليتي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي وسلا وبالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالقنيطرة، وذلك برسم السنة الجامعية 2019-2020.
- إحداث سلك الإجازة في التربية لتدريب الطلبة على مهنة التدريس في المستويين الابتدائي والثانوي.
- توفير التدريب للطلبة في مجال المهارات الشخصية في إطار منصة "نجاحي – مستعدون للعمل" (NAJAHI – Prêt pour l'emploi).
- إحداث النظام الوطني للطالب المقاول، والذي أُطلق في شتنبر 2020 بغرض دعم ومواكبة الطلبة الراغبين في خوض تجربة إنشاء مقاولة.

إلا أنه رغم ما تحقق من إنجازات، لا يزال أداء الجامعات ضعيفا، لا سيما ذات الولوج المفتوح التي تستقبل أزيد من 88 في المائة من الطلبة مقارنةً بنظيرتها محدودة الولوج[26] والتي لا يتجاوز معدل استقبالها للطلبة 12 في المائة. ويُظهر تقييمُ شمل ثلاث جامعاتٍ أنجزته الهيئة الوطنية للتقييم التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[27]، ويغطي الفترتين 2007-2006 و2017-2016، النتائج التالية :

- لم يَنَلْ الإجازةَ الأساسيةَ في المتوسط سوى ثلثُ الطلبة من مجموع الطلبة المشمولين بهذه الدراسة (تخرج 9 في المائة فقط من فوج المجموعة الأولى وفق الإطار الزمني المحدد) ؛

- انقطع أزيد من ربع طلبة الإجازة الأساسية عن الدراسة بعد سنة واحدة فقط من التحاقهم بالجامعة، بينما غادر 40.2 في المائة من الطلبة الصفوف الدراسية بعد سنتين و20.9 في المائة بعد ثلاث سنوات من الدراسة في هذا النظام ؛

- تبلغ التكلفة المالية للهدر المدرسي 1.1 مليار درهمٍ، وذلك نتيجة حالات المغادرة دون الحصول على شهادة، ناهيك عن حالات الطلبة الذين التحقوا بهذه الجامعات منذ 2012-2013، والذين ظلوا مسجلين بها إلى سنة 2017-2018.

وتُقدِّر الإحصاءات نسبة الانقطاع عن الدراسة في مستوى التعليم العالي الجامعي في 2019 بحوالي 16.40 في المائة (بمعدل 14.50 في المائة عند الفتيات و18.30في المائة للفتيان).[28]

وقد كشف بحثٌ وطني للهيئة الوطنية للتقييم في 2018 بعنوان «الإدماج المهني لخريجي مؤسسات التعليم العالي»[29]، أن أكثر من 18 في المائة من الطلبة خريجي مختلِف المؤسسات الجامعية مفتوحة الولوج لا يزالون عاطلين عن العمل بعد أربع سنوات من مغادرتهم مؤسسة التكوين، مقابل 8 في المائة فقط بالنسبة للمسارات الجامعية محدودة الولوج و5.6 في المائة لأقرانهم من خريجي القطاع الخاص.

إن هذه الثنائية في النظام الجامعي بين نَمَطي الجامعةِ مفتوحةِ الولوج ومَحْدُودَة الولوج، تُخْضِعُ مسألةَ ولوج الجامعة من الأساس للانتقاء. ويسمح هذا الانتقاء للنظام محدود الولوج بِجَلب أفضل الطلبة، بينما «تُدفع الأغلبية المتبقية إلى نظام الولوج المفتوح»[30].

ويطرح هذا الوضع إشكالية تتمثل في أن المسالك الأساسية في نظام التعليم مفتوح الولوج تجتذب إليها الغالبية العظمى من طلبة الجامعات. غير أن هذا النظام «يعاني من إكراهات بنيوية تتجلى في النقص في توسيع المرافق وفي التأطير التربوي وفي قلة الإمكانيات المرصودة بالنظر إلى أعداد الطلبة التي تضاعفت مع مرور الوقت وعدم كفاية البنيات الأساسية والإطار التربوي، ناهيك عن العجز في الموارد المخصصة لهذا النظام بما يتماشى مع الزيادة الهائلة في أعداد الطلاب المُقبِلين عليه»[31].

26 تقرير تقييمي أنجزته الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (2018) التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بعنوان "التعليم العالي بالمغرب : فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح".

27 تقرير تقييمي أنجزته الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (2018) التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "التعليم العالي بالمغرب : فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح" (ص. 18).

28 أنظر مشروع نجاعة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2020.

29 بحثٌ وطني أنجزته الهيئة الوطنية للتقييم التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2021) في موضوع "الإدماج المهني لخريجي مؤسسات التعليم العالي".

30 مرجع سابق (2018)، "التعليم العالي بالمغرب : فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح" (ص. 18).

31 التقرير السنوي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "الحصيلة وآفاق عمل المجلس" (2018).

ويُشير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي علاوةً على ذلك إلى أن «الانقسام الذي خَلَّفَته ازدواجية ‹الولوج المفتوح› و‹الولوج المحدود› يُعرِّض للمجازفة بمشروع النظام الجامعي الموحَّد المتكافئ وذي الجودة، الذي تشجعه الرؤية الاستراتيجية، والذي يتطلب التجانس والارتكاز على جسور عديدة وآليات للتوجيه وإعادة التوجيه لتيسير الارتقاء بالطالب، وبالتالي الارتقاء بالوطن بِرُمَّتِه»[32].

وإذا كانت المردودية من حيث الحصول على الشهادات والاندماج في سوق الشغل تُرجِّح كفَّة طلبة المؤسسات ذات الولوج المحدود، فذلك يجعلهم أكثر استعداداً للهجرة إلى الخارج. وفي هذا الصدد، يغادر أزيد من 600 مهندس مغربي وطنهم كل عام. وتؤكد مختلِف الدراسات الاستطلاعية في الموضوع هذه الظاهرة[33]. وبحسب دراسة نُشرت حديثاً (2021)، أعرب 70 في المائة من طلبة السنة النهائية في الطب في المغرب عن عَزْمِهِم مغادرة الوطن بمجرد تخرجهم، ومنهم 63.6 في المائة من النساء.

3.1. تكوينٌ مهنيٌّ بحصيلةٍ تَسْتَدْعي تَجْدِيدَ المنظومة

تتميز الفترة 2016-2021 بوجود إرادةً قويةً في إصلاح التكوين المهني من أجل تحسين قابلية تشغيل الشباب. في هذا الإطار، اعتمد القطاع الحكومي المكلف بالتكوين المهني في مايو 2016 استراتيجيةً جديدةً للتكوين المهني في أفق 2021، أعقبها تقديم خارطة الطريق المتعلقة بتطوير التكوين المهني أمام جلالة الملك في أبريل 2019. وتتأسَّس خارطة الطريق هذه على خمسة (5) محاور :

- تحسين عرض التكوين بإعادة هيكلة مساراته ؛
- إحداث جيل جديد من مراكز التكوين تُسمَّى «مدن المهن والكفاءات»، ووضع بنيات متعددة القطاعات ومتعددة الوظائف ؛
- تحديث المناهج البيداغوجية واعتماد معايير جديدة للجودة ؛
- تحسين قابلية تشغيل الشباب العاملين في القطاع غير المنظم، وذلك من خلال سلسلةِ برامج تكوين وإعادة تأهيل قصيرة المدة ؛
- تعزيز جاذبية مهن التكوين المهني.

ومن حيث التقدم المُحرز في سبيل بلوغ هذه الأهداف، نسجل ما يلي :

- **بشأن ما يُعرض من برامج في مجال التكوين**، فقد تحقَّقت زيادةٌ بنسبة 5 في المائة في عدد المتدربين في إطار التكوين الأساسي بين عامي 2017 و2021، حيث انتقل العدد من 422.315 متدرب في إطار هذا النمط من التكوين في الموسم 2016-2017 إلى 455.576 في الموسم 2020-2021. وبشكل خاصٍّ، فقد وصلت الطاقة الاستيعابية في إطار برامج التكوين الموجَّهة للشباب إلى 1.096.120 مقعد خلال الفترة من 2017 إلى 2021، وهو ما يشكل زيادة بنسبة 9.6 في المائة من حيث التقدُّم المحرز في الهدف الذي حدَّده البرنامج الحكومي (2016-2021)، والمتمثِّل في تأمين مليون مقعد بيداغوجي.
- **بخصوص التكامل بين برامج التكوين المهني والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الجامعي**، ووفقاً للبرنامج الحكومي، فقد جرى إحداث مسارات مهنية جديدة وتوسيع نطاق أخرى موجودة (الباكالوريا المهنية والمسار المهني الثانوي الإعدادي)[34]، وذلك بزيادة الطاقة الاستيعابية من 19.046 طالب مسجل خلال الموسم الدراسي 2016-2017 إلى 29.374 خلال الموسم 2020-2021.
- **إطلاق 12 مدينة للمهن والكفاءات**، يُنتظَر أن تُؤَمِّن 34.000 مقعدٍ بيداغوجي، حيث شُرِع في التدريب كما كان مُبرمَجاً سلفاً في ثلاثةٍ من هذه المدن خلال الموسم 2021-2022، وذلك في جهة سوس ماسة والجهة الشرقية وجهة العيون الساقية الحمراء، بطاقةٍ استيعابية تبلغ 3945 مقعدا بيداغوجيا. وتميَّزت هذه الفترة كذلك بما نالته منظومة التكوين من تحسينات،

32 تقرير التعليم العالي بالمغرب، مرجع سابق، ص 17

33 دراسة أنجزها في 2018 موقعُ "rekrute.com" المختص في مجال التشغيل (دراسة رقم 17)، عِلاوةً على بحثٍ (2019) لفيدرالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاع ترحيل الخدمات (APEBI).

34 أُحدِث سلك الباكالوريا المهنية في 2014-2015 بهدف تعزيز المسار المهني ضمن منظومة التربية والتكوين. وقد شمل في السنة الأولى قطاعات السيارات والطيران والفلاحة في إطار خمس اتفاقيات شراكة. ويَهُمُّ المسارُ الإعدادي طلبة المستوى الثانوي الإعدادي بغرض مساعدتهم على تحديد توجهاتهم المهنية وتوجيههم بشكل أفضل إلى المهن التي يختارونها. ويهدف هذا المسار إلى توفير المستوى الأول من التأهيل للالتحاق بالحياة العملية، ومن ثَمَّ التخفيض التدريجي لعدد الشباب ممن ينقطعون عن الدراسة دون اكتساب مؤهلات أو الحصول على شهادات.

تمثَّلت في إعادة هيكلة التخصصات التي يوفرها المكتب، وكذا تجديد المرافق وتطوير المراكز وتوسعتها.

- **وفي مجال تحسين الدعم الاجتماعي للمتدربين في مجال التكوين المهني**، استُهِلَّت السنة الدراسية 2017-2018 بتخصيص 129.430 منحة بقيمة 497.82 مليون درهم لمتدربي التكوين المهني الحاصلين على شهادة الباكالوريا، والذين يتلقون تكوينهم في مستوى التقني والتقني المتخصص. وبلغت قيمة المساهمة في تكاليف التكوين الذي وفَّرته المؤسساتُ المعتمَدة لفائدة 19.109 متدربا 71 مليون درهم، وذلك خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

- **علاوةً على ذلك، فقد تم تزويد سوق الشغل ب 1.329.195 مليون شاب خلال الفترة ما بين 2017 و2021**، وهو ما يشكل 78 في المائة من الهدف المحدَّد في إطار البرنامج الحكومي، والمتمثل في تأهيل 1.7 مليون متدرب. وقد أُنشئت 51 مؤسسة جديدة، طبقا لخارطة الطريق ولو أن البرنامج الحكومي كان يشير إلى 123 مؤسسة كهدف.

ورغم أهمية هذه المنجزات، إلا أنه تم تسجيل استمرار عدد من أوجه القصور، وهي على النحو التالي :

- **لم يتجاوز عدد المستفيدين من عرض التكوين ليشمل** فئات تعاني من الهشاشة (فئة الأشخاص في وضعية إعاقة والساكنة السجنية والمهاجرون واللاجئون) 10.300 متدرب، وهو ما لا يرقى إلى الهدف الحكومي المتمثل في بلوغ أزيد من 143.000 مستفيد ؛

- **ضعف البرامج الموجهة للشباب الذين لا يتابعون دراستهم ولا يستفيدون من أي تكوين وليسوا في سوق الشغل** "NEET" : حيث أُحدِثَت وحداتٌ تدريبيةٌ مهنيةٌ في مجال التكوين المهني والتكوين متعدد التخصصات في جهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة الشرق، استفاد منها فقط 610 من مختلِف الفئات العمرية.

- **لم يشمل تعزيز التكوين في الوسط المهني** سوى 30 في المائة من مجموع المتدربين، على أن البرنامج الحكومي كان يرمي لبلوغ نسبة 50 في المائة.

من جهة أخرى، أَعَدَّ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في 2019 تقريراً تقييمياً بشأن التكوين المهني الأساسي، شَدَّد فيه على الحاجة المُلِحَّة إلى إعادة النظر في هذه المنظومة. فرغم ما تحقق في إطاره من مكتسبات، ما زالت تعتريه اختلالاتٌ هيكليةٌ تَحُول دون تحقيق أهدافه المرجوة، وهي كالآتي :

- تداخلٌ وتراكم بين أنماط وأنواع ومقاربات مختلِفة لعملية التكوين، يغيب بينها الانسجام والالتقائية الضروريين.

- محدودية الميزانيات المخصصة للقطاع، يُفَاقِمُه ضعفٌ في ترشيد الموارد المرصودة واستثمارها على النحو الأمثل.

- محدودية التنسيق بين الأطراف المعنية، وهو ما يُفضي إلى تعارض المصالح بين مختلِف الجهات الفاعلة في المنظومة.

- عدم التلاؤم كماً وكيفاً مع واقع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يؤكده تدني مستويات الاندماج والتشغيل مقارنةً بالوضع في التعليم العام.

- استمرار التمثل السلبي عن التكوين المهني، وهو ما يُعْزَى تحديداً إلى ما يعترض خِرِّيجيه من صعوباتٍ في ولوج سوق الشغل، ناهيك عن ضيق آفاق متابعة المسار الدراسي للراغبين في ذلك.

القسم الثاني : الحق في التنمية الثقافية والرياضة والأنشطة الترفيهية

ينص الدستور في فصله 33 على ضرورة اتخاذ السلطات العمومية للتدابير الملائمة لتحقيق : «تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.»، غير أنه يلاحظ أن ولوج الشباب لمختلف هذه المجالات ما يزال محدودا.

1.2. الثقافة : مجال لا يحظى بالقدر الكافي من التثمين والتوجيه نحو الشباب

فيما يتعلق بالحقوق الثقافية للشباب، تجدر الإشارة إلى غياب برامج موجهة للشباب على وجه الخصوص، على الرغم من كون الشباب هم المستفيدون الرئيسيون من الثقافة. وبحسب مشاريع نجاعة الأداء للفترة موضوع الدراسة والتقرير السنوي حول نجاعة الأداء لوزارة الاقتصاد والمالية الصادر سنة 2018، يتوفر قطاع الثقافة على ثلاثة برامج رئيسية[35] هي «التراث الثقافي» و «الفنون» و «الكتاب والقراءة العمومية». وإذا كان معدل تحقيق التوقعات السنوية يتأرجح في حدود 70 في المائة بالنسبة لبرامج «التراث الثقافي» و «الكتاب والقراءة العمومية»، إلا أنه لا يزال ضعيفا للغاية بالنسبة لبرنامج «الفنون» الذي لا يتجاوز 27 في المائة بسبب إلغاء المساعدات للعديد من مجالات الموسيقى وفنون الكوريغرافيا[36].

وتَجْدر الإشارة إلى أنه في معرض تقديمها لاستراتيجية قطاع الثقافة في تقرير نجاعة الأداء برسم 2020، تَستَعْرض الوزارة بشكل واضح، العديد من المعيقات التي تعترض السياسات العمومية في مجال الثقافة والتي لا تتيح تلبية انتظارات المرتفقين بشكل صحيح. نذكر من بينها :

- **ضعف الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة**، والتي لا تتجاوز 0.27 في المائة من ميزانية الدولة، وهي أقل بكثير من عتبة 1 في المائة التي توصي بها اليونسكو ؛

- **قلة الموارد البشرية** التي تفاقمها الجهود المبذولة لزيادة عدد البنيات الثقافية لتغطي كافة جهات البلاد. وعلى سبيل المثال، فإن الوضع الحالي لمعاهد الموسيقى مقلق للغاية، حيث يوجد 16 في المائة فقط من الأساتذة المرسمين مقارنة بإجمالي عدد الأساتذة. ويعمل باقي الأساتذة بدوام جزئي ويَتَقاضون تعويضا زهيداً يتراوح بين 38 و68 درهماً للساعة مقابل 300 درهم في القطاع الخاص[37].

- **قلة عدد البنيات الثقافية المتوفرة** مقارنة بعدد السكان وتوزيعها غير المتكافئ بين مختلف جهات المملكة وداخل الجهة الواحدة. كمؤشر على ذلك فوزارة الثقافة تشرف على 342 مكتبة عمومية بشكل مباشر أو بشراكة مع الجماعات المحلية والجمعيات الثقافية وهيئات أخرى. ويظل هذا الرقم منخفضًا مقارنة بكثافة السكان في ضوء المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال[38]. « إن جهة الدار البيضاء-سطات، التي تتصدر الجهات من حيث عدد السكان بأكثر من 6 ملايين نسمة، لا تتوفر سوى على 0.28 مكتبة لكل 50.000 نسمة، تليها جهة الرباط سلا القنيطرة من حيث الكثافة السكانية بمتوسط 0.34 لكل 50.000 نسمة وجهة مراكش- تانسيفت بمتوسط 0.15 مكتبة.»[39]

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، وأمام ضعف الموارد المالية والبشرية المخصصة للقطاع، يظل من الصعب الاستجابة بشكل كاف ومناسب لاحتياجات وانتظارات الشباب في مجال الثقافة.

35 علاوة على برنامج القيادة والحكامة الخاصة بالتدبير الداخلي.

36 انظر تقرير نجاعة الأداء 2018 صفحة 144، ومشروع نجاعة الأداء لوزارة الثقافة والشباب والرياضة -الثقافة- مشروع قانون المالية 2020.

37 جلسة إنصات لقطاع الثقافة يوم 30 مارس 2022.

38 حسب قطاع الثقافة، "تركز المعايير الدولية لليونيسكو والجمعيات المهنية للقطاع على ضرورة توفير مكتبة عمومية بالنسبة لكل مجموعة يتجاوز عدد أفرادها 5.000 نسمة"، مشروع نجاعة أداء قطاع الثقافة، 2020، صفحة 55.

39 مشروع قانون المالية 2020

2.2. قصور في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020

بناءً على طلب من مجلس المستشارين، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2019 بإعداد دراسة حول السياسة الرياضية بغية تَيْسِير ولوج الشباب إلى الرياضة.

وتفيد هذه الدراسة وجود استراتيجية وطنية للرياضة تحمل رؤية سياسية طموحة وتحدد رافعات ومحاور استراتيجية واضحة وملائمة وذات راهنية، إلا أن تنزيلها لم يمكن من تحقيق الأهداف المعلنة. فهناك العديد من العوامل التي تعيق تنزيل هذه الاستراتيجية، منها النواقص المسجلة في قيادتها بشكل فعال وفي تحويلها إلى سياسة عمومية حقيقية[40]، نظرا لغياب إحداث لجنة لقيادة هذه الاستراتيجية وهو الأمر الذي لم يتح تنسيق تفعيل الاستراتيجية بين مختلف الفاعلين بشكل دقيق ومتواصل. ومن ناحية أخرى، واجه الإطار التشريعي والتنظيمي صعوبات كبيرة في التطبيق، ولا سيما القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

وعلاوة على ذلك، فإن الموارد البشرية والمالية المعبأة لم تكن كافية بالنظر إلى التحديات التي يتعين مواجهتها. فحسب المعلومات التي قدمتها وزارة الاقتصاد والمالية [41]، يتبين أن الجامعات الرياضية لا تزال تعتمد بشكل كبير على الإعانات التي تمنحها الدولة، حيث لم تتجاوز مواردها الخاصة (عقود الرعاية، والإشهار، والتبرعات، وغيرها) سوى 20 في المائة من مجموع ميزانيتها برسم سنة 2020.

وقد أظهرت دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2022 حول «**اقتصاد الرياضة : خزانٌ للنُّمو وفرص الشُّغل ينبغي تثمينه**» أنه على الرغم من المكاسب الديمغرافية التي يشكلها الشباب المغربي لتطوير اقتصاد الرياضة، لا زال القطاع يعاني من العديد من الاختلالات التي تعيق تحويله إلى محرك حقيقي، يُحدث الثروة ويخلف فرص الشغل. وتظل الرياضة ببلادنا سجينة منظور يعتبرها مجرد قطاع ذي صبغة اجتماعية، مما يحجُب البعد الاقتصادي للقطاع الذي تسيره في معظمه جمعيات تعتمد في مواردها أساسا على المساعدات العمومية والخاصة.

إن استراتيجية الرياضة كانت تنص على الرفع من عدد الرياضيين المجازين بأربعة أضعاف، بالانتقال من 263.000 (0.8 في المائة من الساكنة) إلى 1.053.400 (2.8 في المائة من الساكنة) سنة 2020، حيث لا يتجاوز عدد الرياضيين المجازين 337.400 سنة 2016، أي أقل من 1 في المائة من الساكنة.

وتبلغ حصة النساء الرياضيات من المستوى العالي 33 في المائة سنة 2020 وهو ما يشير إلى الحاجة إلى تطوير الرياضة بشكل أساسي بين النساء. كما تظل نسبة تمثيلية النساء على مستوى الجامعات ضعيفا، إذ ارتفع بشكل طفيف سنة 2020 من 15 في المائة في 2018 و2019 إلى 17 في المائة سنة 2020. ولا يزال معدل المشاركة في المسابقات الدولية محدودا نسبيًا على الرغم من ارتفاعه من 28 في المائة في 2018 إلى 40 في المائة سنة 2020.

أما بخصوص الرياضة الجماهيرية، فبعد أن شهدت تطوراً إيجابياً بين 2018 و2019 حيث انتقل عدد ممارسيها من 835.696 إلى 1.077.000، انخفض بشكل كبير سنة 2020 ليصل إلى 243.775، لا سيما مع إغلاق القاعات الرياضية أثناء جائحة كوفيد - 19 [42]. وتظل هذه الأرقام بعيدة عن أهداف الاستراتيجية الوطنية للرياضة التي كانت ترمي إلى زيادة عدد الممارسين بشكل منتظم للرياضة بثلاثة أضعاف، لينتقل من 4 ملايين ممارس (13 في المائة من الساكنة) سنة 2008 إلى 12 مليون ممارس (34 في المائة من السكان) سنة 2020[43].

وبغض النظر عن هذه المؤشرات، تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الاختلالات البنيوية[44] في ما يتعلق بممارسة الشباب للرياضة، وهي :

- على مستوى الرياضة المدرسية، يقتصر الحيز الزمني المخصص لها على ساعتين فقط على مستوى التعليم الإعدادي، وهو أمر غير كافٍ كي يكون له تأثير حقيقي على صحة التلاميذ وأدائهم ؛

40 على الرغم من أن تنزيلها يدخل ضمن البرنامج الحكومي للفترة 2016-2021.

41 مراسلة بتاريخ 29 يونيو 2022 جوابا على طلب معلومات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " معطيات حول نجاعة قطاع الشباب والرياضة برسم الفترة 2018-2021"

42 المصدر نفسه

43 وزارة الشباب والرياضة الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020، نونبر 2008.

44 دراسة المجلس حول السياسة الرياضية

- تعاني الرياضة الجامعية من نقص في الموارد البشرية والمادية. فإذا كان عدد البطولات المنظَّمة ارتفع من 4 بطولات، قبل سنة 2012، إلى 11 بطولة بعد إعادة هيكلة الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية، فإن الميزانية المرصودة من قبل القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي للتربية البدنية بالمؤسسات الجامعية قد تراجعت من مليونَيْ درهم إلى 736.000 درهم سنة 2018. على سبيل المثال في إحدى الجامعات يوجد 3 مؤطرين رياضيين بالنسبة ل 140.000 طالب ؛

- من جهة أخرى، أدت التهيئة العمرانية للمدن إلى اختفاء عدد لا بأس به من «الأراضي الخالية» التي كانت بمثابة فضاءات رياضية داخل الأحياء، دون ضمان إنشاء فضاءات مخصصة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، على غرار ما نصت عليها المادتان 84 و85 من القانون 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والقانون 90-12 المتعلق بالتعمير. وهو ما يؤدي إلى خصاص متزايد في البنية التحتية وانعدام مراعاة حاجيات المدن من المساحات المخصصة للأنشطة والتجهيزات الرياضية عند تصميم ووضع وثائق التعمير ؛

- عدم وضوح المسؤوليات ونقص الموارد البشرية والمالية، إضافة إلى غياب «جودة الخدمات» في ملاعب القرب والفضاءات الرياضية والتي تعيق ديمومتها على المدى الطويل ؛

- لم يمكن القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية من تحقيق تطور حقيقي للفاعلين في القطاع من جمعيات إلى شركات خاصة، تكون أكثر جاذبية لدى المستثمرين المحتملين. كما أن النظام الأساسي النموذجي الذي يقترحه القانون لا يتلاءم مع خصوصيات مختلف الفاعلين في القطاع ؛

- غياب نظام أساسي خاص بالرياضي المحترف ومن المستوى العالي يجعل مهنة الرياضي غير ذات جاذبية ولا تحظى بالقيمة التي تستحقها، علما أن المسارات الرياضية جد قصيرة وأن تغيير مسار الرياضي المحترف يمكن أن يكون أمرا صعبا إذا لم يتم التخطيط له وتنظيمه بشكل قبلي.

3.2. الأنشطة الترفيهية : عرض يتعين تجديده

فيما يتعلق بالأنشطة الترفيهية، أظهر برنامج «الشباب والطفل والمرأة» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة خلال الفترة 2016-2021 تحسنًا في العروض المقدمة بعد تحديث وتطوير البنيات التحتية الخاصة بالمخيمات الصيفية ومراكز الشباب. في هذا الصدد، تم إنشاء أو تهيئة 156 مخيما صيفيا ما بين 2018 و2020، وإحداث أو تهيئة 619 مركزًا للشباب. أما في ما يتعلق بعدد المستفيدين من المخيمات الصيفية، فقد بلغ 200.890 مستفيدا في 2018 و 265.318 مستفيدًا في 2019، بينما لم يسجل أي مستفيد في 2020 بسبب إغلاق هذه الفضاءات ضمن الإجراءات الاحترازية بسبب جائحة كوفيد 19. وتظل هذه الأرقام قريبة من الهدف الذي حدده البرنامج الحكومي في 250.000 مستفيد سنويًا.

القسم الثالث : الولوج إلى خدمات الصحة والحماية الاجتماعية

«تربط منظمة الصحة العالمية بين الحالات المَرَضية والأنماط السلوكية في المراحل الأولى من الشباب وبين حالات الوفاة المبكرة وثلث الأمراض التي يعاني منها البالغون»[45]. ولأن الفرد في هذه المرحلة لا يستوفي جميع قدرات الاستقلال الشخصي وتحقيق الذات، فإن هذه المرحلة تتميز بالعديد من أوجه الهشاشة، وهو ما يستلزم توفير خدمات وآليات الحماية الاجتماعية التي تستجيب لحاجيات الشباب وتُلبي انتظاراتهم.

1.3. تعميم البرامج الصحية الخاصة بالشباب

تتوفر وزارة الصحة على برنامجٍ وطنيٍّ للصحة المدرسية والجامعية، كما أن لها استراتيجيةً وطنيةً لتعزيز والحفاظ على صحة الشباب، وهي تعمل في إطارهما على حماية صحة الشباب والحفاظ عليها وتعزيزها. وتتوفر الوزارة في هيكلتها على «قسمٍ للصحة المدرسية والجامعية» يتولَّى تطبيقَ توجهاتها بخصوص الصحة المدرسية والجامعية وتعزيز صحة الشباب.

ويضع البرنامجُ الوطني للصحة المدرسية والجامعية أنشطةً وقائية وعلاجية وتربوية تروم حماية صحة هذه الشريحة من السكان وتعزيزها. وتنظم الوزارة سنوياً الحملة الوطنية للفحوصات الطبية والتكفل بالمشاكل الصحية لطلبة المدارس[46]، حيث شملت بذلك 82 في المائة من الفئات المستهدفة خلال الفترة ما بين 2016 و2021.[47]

وقد بلغ عدد وحدات التكفل بصحة المراهقين والشباب في المغرب 124 وحدة في 2019، بينما لم يتجاوز عدد المراكز الطبية الجامعية 30 مركزاً، ناهيك عن 27 مستوصفاً يعمل فعلياً بعدد أقل من الأطر الصحية يبلغ 107، علما أن هذا الرقم يشمل كافة فئات الأطر الصحية. وبذلك فإن عدد المراكز الطبية الجامعية والموارد البشرية المخصصة لها غير كافيةٍ لتغطية مجموع الفئات المستهدفة، والتي تتمثل في أزيد من مليونٍ من الطلبة بالإضافة إلى 680.000 متدرب في مجال التكوين المهني. وعلى الرغم من أن الهدف هو مركزٌ طبيٌّ جامعيٌّ واحدٌ لكل مدينة جامعية،[48] فإن العديد من هذه المدن لا يوجد بها أي مركز، مع العلم أنه يتوجب توفير أكثر من مركز واحد لبعض المدن الجامعية، وذلك بالنظر لارتفاع عدد الطلاب فيها. كما أن مستوى تغطية هذا النظام للمتدربين في مجال التكوين المهني يظل ضعيفاً.

ويَنضاف إلى هذا البرنامج «الاستراتيجيةُ الوطنية للنهوض بصحة الشباب»، والتي وُضعت للفترة 2011-2021. وتتضمَّن هذه الوثيقة أربعة محاور استراتيجية، تتمثل أساساً في تحسين فرص حصول الشباب على المعلومة، والاستفادة من المشورة النفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، إضافة إلى رفع مستوى مشاركة الشباب في القضايا الصحية وتعزيز حِسّ المسؤولية لديهم إزاءها. وتعتمد وزارة الصحة في تنفيذ أهداف هذه الاستراتيجية على مواردها الخاصة وعلى اتفاقية الشراكة الموقعة في 2018 مع خمس قطاعات وزارية.[49]

وتتمثل أهم الإنجازات في توسيع نطاق شبكة الفضاءات الصحية للشباب وتطوير سلسلة الأنشطة المرتبطة بها. ويبلغ مجموعها 33 فضاء تغطي 28 إقليماً، مع العلم أنه لا توجد هذه الفضاءات في خمس جهات من جهات المملكة، وهي جهة درعة تافيلالت والجهة الشرقية وجهة كلميم واد نون وجهة العيون الساقية الحمراء وجهة الداخلة وادي الذهب. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجري العمل على إحداث 39 فضاءً صحياً جديداً للشباب، توجد في مراحل مختلفة من التنفيذ. وتستهدف هذه الفضاءات فئة الشباب بين 10 و25 عاماً، بغض النظر عن أوضاعهم (سواء كانوا من المتمدرسين أم لا)، حيث توفر لهم خدمات الاستماع والمشورة النفسية والاستشارات الطبية، لا سيما في تخصصات من قبيل الطب النفسي وأمراض النساء والأمراض الجلدية وطب العيون وطب الأسنان وغير ذلك، بالإضافة إلى خدمات التربية الصحية والحصول على المعلومات من خلال دورات تنشيطية تُنَظَّم سواء داخل الفضاء الذي يتنمون إليه أو في غيره من المواقع التي يرتادها الشباب (المدارس ومراكز الشباب والجمعيات، إلخ).

45 https ://www.sante.gov.ma/Documents/Activite/Stratégie%20Nationale%20de%20Promotion%20santé%20des%20jeunes.pdf

46 المعطيات مُستمَدَّةٌ من قسم الصحة المدرسية والجامعية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية (4 مايو 2022).

47 تلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه البيانات من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في أبريل 2022.

48 توجد حالياً 40 مدينة جامعية.

49 يتعلق الأمر بوزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التضامن والأسرة والمساواة والتنمية الاجتماعية.

وقد شهدت الفترة 2016-2021 أيضاً إطلاق برنامجٍ نموذجيٍ للتربية على المهارات النفسية والاجتماعية، يستهدف تلقين المراهقين والشباب المهارات والقدرات التي تعزز صحتهم. وقد انطلقت المرحلة التجريبية للبرنامج في أقاليم وعمالات مراكش والرباط وفاس والقنيطرة وتازة وسَطَّات والرحامنة، وذلك بمشاركة القطاعات المعنية بقضايا المراهقين والشباب (قطاع الشباب والتربية الوطنية). وقد جرى بالفعل تقييم أداء هذه الفضاءات، اعتباراً لكون ذلك أمراً ضرورياً لتوسيع نطاقها ومأسستها.

وتقوم وزارة الصحة أيضاً بإجراء دراسات وبحوث تشمل المراهقين والشباب، وهذه قائمة بالدراسات والبحوث المنجزة في هذا المجال خلال الفترة ما بين 2016 و2021 :

- **المسح الصحي العالمي لتلاميذ المدارس (GSHS 2016) :** بغرض رصد البيانات المتعلقة بالسلوكات المحفوفة بالمخاطر على الصحة وبأهم عوامل الوقاية للتلاميذ، أجرت وزارة الصحة في عام 2016 بالتعاون مع قطاع التربية الوطنية المسحَ الصحي العالمي الثاني لتلاميذ المدارس، وذلك لفائدة التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و17 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن المسح الأول جرى في 2010، حيث استهدف التلاميذ بين 13 و15 سنة فقط.

- **دراسة استقصائية حول المعارف والمو اقف والممارسات (دجنبر2021) :** تروم تحديد وتحليل واستيعاب معارف ومواقف وممارسات الوالدين وحاجيات المراهقين والشباب في مجال التربية الجنسية والإنجابية.

ولقد شهدت سنة 2021 أربعة أنشطة هيكلية، وهي كالآتي :

1. وضع الاستراتيجية الوطنية الثانية لصحة المراهقين والشباب 2022-2032، وذلك تلبيةً للاحتياجات الناشئة.
2. مراجعة المبادئ التوجيهية للبرنامج الوطني للصحة المدرسية والجامعية بما يسمح بتوسيع نطاق العمل (المتدربون في التكوين المهني، الأشخاص في وضعية إعاقة، إلخ)، فضلا عن إعادة النظر في حكامة البرنامج.
3. عَقْدُ سلسلةِ اجتماعاتٍ لتطوير الحزمة الأدنى للخدمات الصحية المقدمة للمراهقين والشباب في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.
4. وَضْعُ الإطار المعياري للمراكز الطبية الجامعية بهدف توسيع نطاقها بدعم من الشركاء.

وللحد من آثار جائحة كوفيد - 19، فقد جرى كذلك اتِّخاذُ جملةٍ من التدابير للوقاية والتوعية والتعبئة في مواجهة عدوى فيروس كورونا والحماية منه، وذلك تفادياً للأمراض التنفسية الحادة التي قد تتحول إلى أوبئة مع افتتاح موسم الدخول المدرسي.

2.3. تقدُّمٌ كبيرٌ مُحْرَزٌ في مجال الحماية الاجتماعية

حَقَّق المغرب تقدماً كبيراً في مجال الأمن الاجتماعي للشباب، ولا سيما بالنسبة للطلبة، وذلك خلال الفترة ما بين 2016 و2021.

ورغم عدم التوفر على معطيات بعدد المستفيدين من البرامج الاجتماعية الموضوعة على مستوى منظومة التربية الوطنية للفئة العمرية 15-17 سنة، إلا أنه ثَمَّة جملة من المسائل تجدر الإشارة إليها عند استعراض أداء هذا القطاع الوزاري، وهي كالآتي :[50]

- بخصوص خدمات الإطعام المدرسي والمدارس الداخلية، فقد بلغ عدد المستفيدين 1.437.275 خلال الموسم 2020-2021، وذلك مقارنةً بما يتَوَخَّاه البرنامج الحكومي وهو 1.625.262، بما يمثِّل 88.4 في المائة من الأهداف المُبرمجة. ويشكل هذا الأمر زيادة بنسبة 28 في المائة من حيث عدد المستفيدين من المدارس الداخلية بين 2017 و2021، يحتل فيها الوسط القروي 58.8 في المائة، إلى جانب تطور معدلات الفتيات المستفيدات، والتي انتقلت خلال هذه الفترة من 47 في المائة إلى 53 في المائة.

- وفيما يتعلق بالنقل المدرسي، فقد بلغ عدد المستفيدين حسب التقديرات 357.554 في الموسم الدراسي 2020-2021، مُقابِل العدد المتوخّى في البرنامج الحكومي والمتمثل في 319.244، وهو ما يعني تجاوزاً للهدف المنشود بنسبة 12 في المائة.

50 وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والحث العلمي - الجزء 1 من تقرير "حصيلة أنشطة الوزارة" (شتنبر 2021).

وعلى مستوى التعليم العالي، فقد شهدت الفترة 2016-2021 افتتاح أربع (4) أحياء جامعية عمومية جديدة، بينما توجد أربعٌ أخرى في طور الافتتاح. وقد عَرفت وتيرةُ إطلاق المشاريع الجامعية العمومية تطوراً إيجابياً، حيث انتقل الوضع من مشروعٍ واحدٍ سنوياً قبل عام 2018 إلى مشروعين اثنين سنوياً بين 2018 و2021، وإلى أكثر من ثلاثِ أحياء جامعيةٍ سنوياً ابتداءً من سنة 2021. وقد أدى هذا التطور إلى زيادة طاقة الإيواء الإجمالية بنسبة 16.3 في المائة، وهو ما يمثل 12.732 سريرا إضافيا. وقد ارتفع عدد المطاعم الجامعية من 15 إلى 21 مطعماً بسعة 17 مليون وجبة سنوياً، وهو ما يمثل زيادةً في عدد الوجبات المُقدَّمة بين 2017 و2021 بلغت نسبتُها 96 في المائة.

وبشأن التغطية الصحية، فقد ارتفعت نسبة المستفيدين من الخدمات المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض بأزيد من 820 في المائة، حيث انتقل عدد المستفيدين من 32.620 في 2016-2017 إلى 300.603 في 2020-2021. فضلا عن هذا ارتفع عدد المنح الدراسية بنسبة 26 في المائة خلال الفترة 2016-2021. وقد بلغ متوسطُ معدل التغطية الصحية لفائدة الطلبة الحاصلين حديثاً على شهادة الباكالوريا 80 في المائة خلال الموسم الدراسي 2020-2021، علما أنه بلغ 100 في المائة في 16 إقليماً من أقاليم المملكة، بينما تجاوز 95 في المائة في 36 إقليماً آخر. وقد شهدت سنة 2017 إطلاق الخدمة الإلكترونية «مِنْحَتِي» بغرض تبسيط عملية طلب المنحة الجامعية، بينما تميزت سنة 2019 بإطلاقُ بوابة https ://boursessup-etranger.onousc.ma لتمكين الطلبة المغاربة المقيمين بالخارج من الترشح للحصول على المنح الدراسية الجامعية[51].

من جهة أخرى، شَرَعَ متدربو التكوين المهني الحاصلون على شهادة البكالوريا، والذين يتابعون تكوينهم في مستويَيْ التكوين المهني التقني أو التقني المتخصص، في الاستفادة من منحةِ تدريبٍ ابتداءً من الموسم الدراسي 2017-2018. ويضاف إلى هذه المنحة الإعانةُ المادية التي يتلقاها المتدربون في المؤسسات الخاصة المعتمَدة، وذلك ابتداءً من 2017.

ورغم الجهود المبذولة في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المنح الدراسية المخصَّصة للشباب من الطلبة والطالبات يبقى دون تلبية احتياجاتهم (6334 درهم سنوياً للمنحة الكاملة و3177 درهم سنوياً لنصف المنحة).[52]

وفيما يتعلق بالطاقة الاستيعابية للداخليات، فإنه ينبغي قياسُها بحسب مستوى الطلب. وفي غياب مؤشرِ قياسٍ في الموضوع، فإنه لا يُمكن تحديد مستوى التقدم المطلوب بما يستجيب لحاجيات الشباب.

ولا يستفيد متدربو التكوين المهني التأهيلي والتخصصي من أَيٍّ من الخدمات الاجتماعية، وهو ما يُضطرهم إلى سداد مصاريف التسجيل في حدود 1500 درهم، وهو مبلغ كبير بالنسبة لشبابٍ ينحدر أغلبُهم من أسر فقيرة.

القسم الرابع : الاندماج الاقتصادي والولوج إلى الشغل

أمام التحديات الكبرى التي تطرحها بطالة الشباب، رصدت السلطات العمومية العديد من البرامج بهدف تعزيز كفاءات الشباب وتحسين قابليتهم للتشغيل وتحفيز خلق فرص الشغل وتعزيز روح المقاولة. ويهدف هذا المحور إلى تسليط الضوء على نتائج هذه البرامج العمومية من منظور الإدماج الاقتصادي للشباب.

51 وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، "حصيلة مُنجزات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي – الجزء الثالث"، شتنبر 2021.

52 https ://www.onousc.ma/Bourses-de-premier-cycle-au-Maroc

1.4. برامج متعددة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات يصعب تقييمها

برنامج «إدماج»

يندرج برنامج «إدماج» الذي تم إطلاقه سنة 2005 في مسار عقود التكوين-الإدماج التي أطلقت لأول مرة سنة 1993. ويمنح البرنامج عددا من التحفيزات عند التشغيل : الإعفاء من الضريبة ومنح تعويض عن التدريب للمتدربين والإعفاء من الاشتراكات الاجتماعية وضريبة التكوين المهني للمقاولات.

خلال سنة 2016، تم إجراء تعديلات على البرنامج[53]. وتهم هذه التعديلات تحديد مدة التدريب لمدة 24 شهراً، والتغطية الصحية للمتدربين، وتأمين التزام أرباب العمل بتوظيف ما لا يقل عن 60 في المائة من المتدربين بشكل قانوني عند نهاية فترة تدريبهم.

وقد جاءت هذه التحسينات لمعالجة بعض أوجه القصور التي لوحظت أثناء تقييم النسخة الأولى من البرنامج. ومع ذلك، لا تزال هناك أوجه قصور أخرى، لا سيما التركيز على الشباب الحاصلين على شهادات وغياب تدابير محددة مخصصة للشباب غير الحاملين للشهادات[54]، وانعدام استقطاب البرنامج لفئات معينة من الخريجين وصعوبة تنقل المرشحين من المناطق ذات تنمية اقتصادية محدودة.

وتشير أرقام الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات إلى إجمالي 574.888 مستفيدًا من برنامج «إدماج» خلال الفترة 2016-2021 (انظر الرسم البياني رقم 3). غير أنه في غياب آلية تقييم دقيقة واستحضارا لخلاصات التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2019 و2020 وآخر تقرير للبنك الدولي[55]، من الصعب تقييم نتائج هذا البرنامج والبرامج الأخرى التي تهدف إلى إدماج الشباب في سوق الشغل التي تشرف عليها وكالة أنابك (انظر الإطار رقم 2).

رسم بياني رقم 3: تطور عدد المستفيدين من برنامج "إدماج" خلال 2016-2021

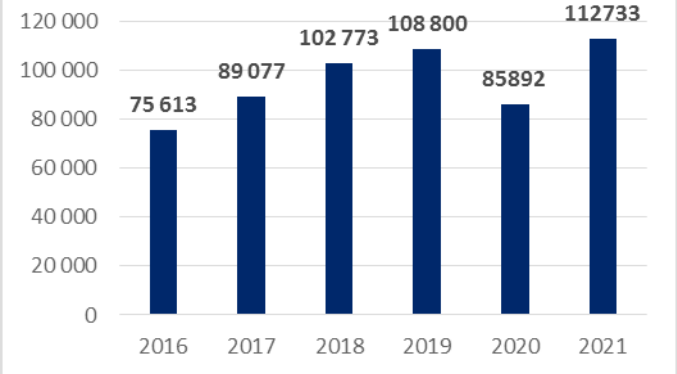

53 القانون رقم 101-14 الصادر في 19 فبراير 2015، والذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 23 مارس 1993، والمُعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

54 انتقل عدد حالات الهدر المدرسي من 407.674 سنة 2016 إلى 331.000 برسم الموسم الدراسي 2021-2020 المصدر : المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، قسم التربية الوطنية.

55 مشهد فرص الشغل في المغرب : تحديد المعوقات أمام إقامة سوق شغل شاملة، 2021. وقد تم إنجازه بتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط

إطار 2 : برامج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من وجهة نظر البنك الدولي

في تقرير جديد للبنك الدولي حول إدماج الشباب عن طريق التشغيل بالمغرب(*)، تم التركيز على صعوبات تقييم البرامج العمومية لوكالة أنابيك. ويشير التقرير إلى أن " معدل ولوج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ضعيف، ومن الصعب تقييم نجاعة سياسات سوق العمل النشطة(**) نظرا لغياب التقييم. وحسب التقديرات، وحدهم 1 في المائة من طالبي الشغل المسجلين يجدون شغلا عن طريق الوكالة".

في ما يتعلق بنجاعة البرامج، يشير التقرير إلى صعوبة "إجراء تقييم دقيق. وتركز دراسات وزارة التشغيل ووكالة أنابك على المدخلات (مثل تحقيق أهداف المشاركة) بدلاً من النتائج (على غرار خلق فرص الشغل) في حين أن مخطط تنمية وكالة أنابك 2020-2015 تهدف إلى تحسين المؤشرات الدخول والخروج الكمية، إلا أن الوكالة لم تقم بتقييم علمي لقياس الأثر".

(*) قطاع التشغيل بالمغرب – تحديد العقبات التي تعترض إنشاء سوق عمل شامل للجميع في المغرب، 2021.

(**) سياسات سوق العمل النشطة.

برنامج «تحفيز»

يركز برنامج تحفيز، الذي تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2015، على دعم العمل المأجور عبر آلية التحفيز لفائدة المقاولات والجمعيات والتعاونيات الحديثة التأسيس خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 دجنبر 2019. ويحدد برنامج «تحفيز» خمسة أجراء للاستفادة من إعفاء من الضريبة على الدخل للأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، تتكفل الدولة بحصة المُشغِّل المتعلقة بالاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبأداء رسم التكوين المهني. ويُشْتَرَط على المقاولة الراغبة في الاستفادة من هذا النظام تشغيل الأجير في إطار عقد عمل غير محدد الأجل خلال السنتين الأوليين ابتداء من تاريخ إنشائها. وقد تم إجراء تحسينات على برنامج «تحفيز» سنة 2018، لتمديد أجل الاستفادة من البرنامج حتى 31 دجنبر 2022 ابتداء من تاريخ بدء الاستغلال ورفع عدد الأجراء الذين يمكن تشغيلهم وفق الامتيازات المحددة إلى عشرة.

وحسب أرقام وكالة أنابيك، فإن عدد المستفيدين من برنامج تحفيز خلال الفترة 2016-2021 بلغ 46.668 شابا.

برنامج «تأهيل»

يهدف برنامج «تأهيل» إلى تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن شغل فيما يتعلق بحاجيات التشغيل المتاحة أو المحتملة، وذلك تلبيةً لطلب المقاولات من حيث الكفاءات عبر ملاءمة أمثل بين مؤهلات الأشخاص المكونين ومتطلبات مناصب الشغل المعروضة. يخول برنامج «تأهيل» دعما ماليا من أجل التكوين، وفق ثلاث صيغ هي كالتالي[56] :

- التكوين التعاقدي من أجل التشغيل، وهو يهدف إلى تلبية احتياجات محددة ومعبر عنها من طرف المقاولات : حصيلة الفترة 2016-2021 تشمل 27.348 مستفيدا، بمعدل إدماج بلغ 80 في المائة ؛
- التكوين التأهيلي أو التحويلي، وهو يهدف إلى إنعاش الشغل وتحسين قابلية التشغيل لدى حاملي الشهادات من الشباب في مختلف الجهات. ويسعى إلى تكوين كفاءات قادرة على الاستجابة للاحتياجات المعبر عنها من قبل المشغلين. وبلغت حصيلة الفترة 2016-2021 لهذه الصيغة 18.745 مستفيداً، بمعدل إدماج يتراوح بين 35 و45 في المائة.
- تلبية حاجيات التكوين من أجل التشغيل (السنة الأولى) والتكوين المستمر لفائدة الأجراء (السنة الثانية والثالثة بعد التشغيل). وقد بلغت حصيلة 2016-2021 ما مجموعه 69.324 مستفيدا مع معدل إدماج بلغ 100 في المائة.

56 المصدر : وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات- أنابيك

التشغيل الذاتي

تدير وكالة أنابيك برنامج دعم التشغيل الذاتي للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و45 سنة. وتتم مواكبة حامل المشروع خلال مرحلتي الإعداد والإنشاء، والسنة الأولى من إطلاق مشروعه. وخلال الفترة 2016-2021، تمت مواكبة 24.328 من حاملي المشاريع وإحداث 9.703 من المقاولات الصغرى ومن مشاريع الأنشطة المدرة للدخل.

وحسب القطاع الوصي، تم رصد العديد من أوجه القصور، لا سيما تذويب المسؤولية على البرنامج (تعدد المتدخلين)، وضعف تلبية حاجيات المرشحين لإنشاء مقاولات من طرف مؤسسات التمويل البنكي (حوالي 45 في المائة)، وفرض مسار موحد لكافة حاملي المشاريع، وضعف تتبع مرحلة ما بعد إنشاء المقاولة.

2.4. برنامج "تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب : المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة تضع لأول مرة آلية للتقييم

حرصت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة التي تمتد ما بين 2019 و2023 على التركيز على النهوض بالرأسمال البشري، وذلك من خلال تنزيل البرنامجين الثالث والرابع. ويهدف البرنامج الثالث إلى تحسين الدخل والاندماج الاقتصادي للشباب. ويخصص البرنامج ميزانية قدرها 4 مليار درهم، تشمل 3 محاور هي كالآتي : دعم تطوير قابلية تشغيل الشباب، وتعزيز روح المقاولة ومواكبة حاملي المشاريع، فضلاً عن دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وتظهر الحصيلة المرحلية للبرنامج الثالث خلال الفترة 2019 - 2021 إنجاز 4.867 مشروعا ونشاطا مع رصد مبلغ 741 مليون درهم من الاعتمادات [57].

	عدد المشاريع	عدد المستفيدين
استقبال، إنصات وتوجيه الشباب	73 منصة للشباب و26 ملحقة	100.000 (30 في المائة من النساء)
المساعدة على قابلية التشغيل[58]	68 مشروعا	11.896 مستفيدا من التكوين 2682 مستفيدا تم إدماجهم في سوق الشغل
تشجيع خلق المقاولات	2977 مشروعا	20.013 مستفيدا من المواكبة
تحسين الدخل	1685 مشروعا و38 دراسة تشخيصية لسلاسل القيم	809 تعاونية 867 مقاولة صغيرة جدا

حصيلة البرنامج الثالث للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في الفترة 2019-2021

وحسب التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، شهدت المرحلة الثالثة تغييرات هيكلية، بما في ذلك اعتماد التدبير المرتكز على النتائج[59]. لهذه الغاية، تم وضع نظام قيادة قائم على المؤشرات، مع آلية لرصد وتقييم الأثر واعتماد مقاربة تربط تمويل المشاريع بالنتائج المحققة. ولمواكبة هذا التغيير، يتمحور التنظيم الجديد للتنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية على 3 أقطاب، بما في ذلك قطب «تتبع وتقييم البرامج». ولا شك أنه يتعين أن تحظى هذه المقاربة بالاهتمام والتتبع اللازمين في أفق ارتقائها إلى ممارسة جيدة يمكن تعميمها مستقبلا.

57 المصدر : المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

58 بالنسبة لمحور المساعدة على قابلية التشغيل، يلاحظ ارتفاع معدل الهدر المدرسي (التخلي عن متابعة البرنامج).

59 عرض السيد الوالي المنسق الوطني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال الدورة العادية 135 للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي انعقدت في 30 يونيو 2022.

3.4. "انطلاقة" : برنامج حديث للتمويل بمؤشرات غير كافية

بالاستفادة من تجارب البرامج السابقة، على غرار قروض «المقاولين الشباب» (1987) وبرنامج «مقاولتي» لدعم التشغيل الذاتي (2006)، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تم إطلاق برنامج «انطلاقة» في فبراير 2020. ويهدف هذا البرنامج الجديد إلى تسهيل ولوج حاملي المشاريع الشباب والمقاولين الذاتيين والمقاولات الصغيرة جدا للتمويل والدعم والاستشارة ولا سيما في العالم القروي.

وقد تم إحداث برنامج انطلاقة بتضافر جهود كل من وزارة المالية والاقتصاد وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصندوق المركزي للضمان[60]. وبرسم البرنامج الجديد، يمكن أن يصل مبلغ القرض الممنوح إلى 1.2 مليون درهم، مع سعر فائدة استثنائي محدد في 2 في المائة، أو حتى 1.75 في المائة للعالم القروي.

وبرسم سنة 2021، بلغ عدد القروض الممنوحة في إطار برنامج «انطلاقة» 22.875 قرضا، أي بزيادة قدرها 22 في المائة مقارنة بسنة 2020، وباعتمادات تفوق 3,8 مليار درهم.[61] وقد انتقلت نسبة القروض التي تم رفضها من 25 في المائة سنة 2020 إلى 39 في المائة سنة 2021 [62]. وباستثناء هذه الأرقام، فإنه لا تُوجَد مؤشرات أخرى تُساعِد على إجراء تقييم لنجاعة البرنامج. وقد أكد الفاعلون مِمَّن أَنْصَتَ إليهم المجلس بخصوص هذا البرنامج على أهمية تكوين الشباب، وعلى الحاجة إلى تعزيز وإضفاء الطابع المهني على مواكبة حاملي المشاريع وعلى ضرورة تبسيط المساطر الإدارية.

صحيح أن برنامج «انطلاقة» تم إحداثه مؤخرا في فترة الأزمة الصحية كوفيد - 19، وبالتالي فمن السابق لأوانه تقييم نتائجه، غير أنه يلاحظ غياب آلية لتقييم نجاعة البرامج.

خلاصة القول أن البرامج العمومية التي تهدف إلى النهوض بتشغيل الشباب خلال الفترة 2016-2021 مكنت بالتأكيد من تحقيق مكاسب، لكن النتائج تظل دون مستوى التحديات. وتثير أوجه قصور البرامج التي تمت الإشارة إليها عددا من الأسئلة بشأن أنماط إعداد وتنفيذ وتقييم هذه البرامج. كما أثيرت أيضًا قضايا حكامة البرامج، وغياب الانسجام بين هذه البرامج والسياسات العمومية، وضعف المقاربة الترابية وعدم استهداف شريحة واسعة من الشباب (غير الحاملين لشهادات، والشباب من الطبقات الفقيرة أو الهشة وغيرهم). من جهة أخرى، يُلاحظ أن عدم الحرص على إدماج ممنهج لأنظمة قياس نجاعة البرامج التي تستهدف الشباب لا يسمح بإجراء تقييم دقيق وموضوعي بالقدر الكافي لنجاعتها وقياس أثرها.

القسم الخامس : المشاركة المواطِنة

تفيد المؤشرات المتاحة أن نسبة الشباب مِمَّن كانت له عضوية في أحد الأحزاب السياسية أو المؤسسات النقابية لا تتجاوز واحد (1) في المائة. ورغم ما شهده المغرب خلال السنوات الأخيرة من دينامية مطردة إزاء المجتمع المدني[63]، إلا أنه لا يبدو أن هذا التوجه استتبعته زيادة في مشاركة الشباب في الحياة العامة. ويبدو أن الشبابُ المغربي ينجذب أكثر نحو الفرص وأشكال التعبير التي لا تتجاوز شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات المعلومات الحديثة.

60 بعد إصدار القانون 36.20 في يوليو 2020، تغير اسم صندوق الضمان المركزي ليصبح الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولة.

61 المصدر : الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولة.

62 المصدر : المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

63 OCDE - The Governance of Inclusive Growth - 2016 تُشير التقديرات إلى أنه انتقل عددُ الجمعيات في المغرب من 130.000 في سنة 2016 إلى 220.000 في 2020.

ويُعْزَى انسحابُ الشباب من الحياة العامة إلى أزمة الثقة تجاه المؤسسات. وقد أظهرت دراسةٌ استقصائية شملت فئة الشباب ما بين 18 و29 سنة أن 17 في المائة فقط من الشباب يثقون في الحكومة، بينما يضع 13 في المائة منهم ثقتهم في البرلمان و18 في المائة في الأحزاب السياسية[64]. ويَحُدُّ هذا الوضع من مشاركة الشباب في الحياة العامة، وبخاصة في المؤسسات والهيئات والمبادرات وسيرورات اتخاذ القرار. وتُبيِّن دراساتُ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (OCDE) أن مشاركة الأطراف المعنية بالمبادرات والبرامج في الحياة العامة تشكل دِعامةً للحكامة الجيدة وركيزةً للنمو المُدْمِج.[65]

ومِمَّا يزيد من ضعف انخراط الشباب المغربي في الحياة العامة التأخُّرُ في تفعيل جملة من الآليات المنصوص عليها سواءٌ في دستور 2011 أو في الإطار التشريعي الحالي. وقد تميزت الولاية الحكومية 2016-2021 بإصدار القانون 89.15 بتاريخ 2 يناير 2018 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. غير أن هذه المؤسسة الاستشارية المنصوص عليها في المادتين 170 و171 من الدستور لم تتشكَّل بعد.

وفي عام 2015، أَقَرَّ المغرب جُملةً من القوانين التنظيمية تتعلق بالجماعات الترابية[66]، وذلك بما ينسجم مع روح الدستور. وقد أَوْجَبَ اعتمادُ هذه القوانين والمراسيم ذات الصلة وَضْعَ مقاربةٍ تشاركيةٍ تَجْمَعُ المُواطن بالمجتمع المدني والفعاليات المحلية الأخرى في عملية التنمية، وخصوصاً ما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بالشباب ، ولكن أيضاً لبلورة البرامج التنموية للجماعات الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييم النتائج[67]. ويحظى الشباب، مواطنينَ أو أعضاءَ جمعويين، بقدْر واسعٍ من الفرص للمشاركة في الحياة العامة وفي البرامج المصمَّمة والمطبَّقة على المستوى الترابي. غير أنه ثمة بُطء في التفعيل الأمثل لهذه الهيئات الاستشارية.

وتجدر الإشارة بشأن مشاركة الشباب في المؤسسات السياسية إلى أن المغرب اعتمد في 2011 نظام «الحصيص»، والمُتَمَثِّل في منح 30 مقعداً للشباب في مجلس النواب، وذلك مساهمةً في تحسين تمثيل الشباب في البرلمان. غير أن المغرب ألغى هذا الإجراء بعد تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب قبل الانتخابات التشريعية لاقتراع 8 شتنبر 2021. وتُشير بيانات ومعطيات وزارة الداخلية إلى أن متوسط عمر ثلث النواب الجدد يتراوح بين 45 و55 عاماً (33.92 في المائة)، بينما تتألف الفئة العمرية الأكثر تمثيلاً من المنتخبين فوق سن 55 عاماً بنسبة 39.49 في المائة. ولا تتجاوز نسبة تمثيل النواب الأقل من 35 عاماً من العمر 8.35 في المائة، ولا يتجاوز من هم بين 35 و45 عاماً نسبة 18.23 في المائة.

كما شهد المغرب أيضاً خلال الفترة 2016-2021 استئناف إلزامية الخدمة العسكرية (تم إيقاف العمل بنظام الخدمة العسكرية الإلزامية في 2006 وتم استئنافها في 2019). ويتمثل الهدف من الخدمة العسكرية تمكين الشباب ما بين 19 و25 سنة على مدى سنة واحدة من تعزيز مستوى اندماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية. وقد تم تعليق العمل بنظام الخدمة العسكرية الإلزامية عامي 2020 و2021 بسبب الأزمة الصحية لكوفيد - 19.

وزيادةً على الحاجة إلى تعزيز برامج التربية المدنية والمشاركة المدنية في المدارس، ناهيك عن إيجاد بيئة مواتية لتطوير النسيج التعاوني، فإنه لا بد من وضع برنامجٍ وطنيٍ لتعزيز العمل التطوعي وإشاعة روح المشاركة في أوساط الشباب. ووفقاً لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تُفيد الدراساتُ الدولية «أنه يمكن للبرامج والاستراتيجيات الوطنية في مجال العمل التطوعي للشباب أن تُسْهِمَ، من خلال تخصيص الموارد الكافية، في تعزيز العمل التطوعي لدى الشباب»[68].

64 التقرير القُطري الخاص بالمغرب، أصدره مركز البارومتر العربي في دورته الخامسة (2019).

65 OCDE - The Governance of Inclusive Growth - 2016 .

66 القانون التنظيمي رقم 111-14 الخاص بتنظيم الجهات، والقانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

67 برنامج التنمية الجهوية، وبرنامج عمل الجماعة، وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

68 OCDE - Renforcer l'autonomie et la confiance des jeunes au Maroc - 2021

الإطار رقم 3 : البرامج الوطنية لانخراط الشباب في الأنشطة المدنية

المغرب : العمل التطوعي والتربية المدنية في أوساط الشباب

أطلقت وزارة الشباب والرياضة في 2013 برنامج «العمل التطوعي والتربية المدنية في أوساط الشباب»، والذي يستهدف تعزيز العمل التطوعي بين الشباب وتنمية قيم المواطنة لديهم وتعزيز مشاركتهم المدنية.

كندا : دائرة خدمة الشباب في كندا

تعد دائرة خدمة الشباب في كندا برنامجاً وطنياً يعزز ثقافة المشاركة المدنية في أوساط الشباب بين 15 و30 عاماً، وذلك من خلال تمكينهم من اكتساب الخبرة والمشاركة في الأنشطة التطوعية. وتُنفَّذ أنشطة البرنامج في إطار هيئات مختارة تدعمها موارد مالية مقدمة من البرنامج.

المملكة المتحدة : برنامج خدمة المواطن القومي

خدمة المواطن القومي (National Citizen Service) برنامجٌ وطنيٌّ تطوعيٌّ لتحقيق التنمية الذاتية والاجتماعية للشباب بين 15 و17 عاماً. ويستهدف هذا البرنامج الذي تموله حكومة المملكة المتحدة تهيئة الشباب وتربيتهم على الالتزام والتضامن لخدمة المجتمع. وقد اكتسى البرنامج طابعاً دائماً من خلال اعتماد قانون خدمة المواطن القومي، والذي يتلقى كل شاب بريطاني بموجِبه خطاباً من الحكومة في عيد ميلاده السادس عشر يشجعه على الانضمام إلى البرنامج.

الخلاصات والتوصيات

من خلال رصد وتحليل منجزات البرامج العمومية الموجهة إلى الشباب والوقوف على مواطن قوتها ونواقصها، يمكن بلورة الخلاصات التالية :

1 - غياب سياسة موجهة للشباب مما يؤدي إلى تنزيل برامج متجاورة لا تستجيب للتحديات المرتبطة بإقصاء الشباب بجميع أبعادها ؛

2 - غياب معطيات بالأرقام حول الاستثمارات العمومية للدولة الموجهة للشباب ؛

3 - يلاحظ أن قلة قليلة من البرامج العمومية توجه بشكل خاص للشباب، كما أن البرامج ذات الصبغة العرضانية لا تتضمن مؤشرات تتيح قياس تأثيرها على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب ؛

4 - على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات العمومية، لم تتمكن منظومة التربية والتكوين من معالجة ظاهرة الهدر المدرسي وتهميش الشباب ؛

5 - إن البرامج العمومية الموجهة للنهوض بتشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2021 مكنت لا محالة من إدماج أعداد مهمة من الشباب في سوق الشغل، غير أن الحصيلة تظل دون مستوى التحديات وتثير التساؤل حول أساليب صياغة هذه البرامج، والموارد البشرية والمالية المرصودة، وآليات تتبع هذه البرامج وتقييمها. كما يُسجل أيضاً وجود إغفال شبه كلي لفئة واسعة من الشباب (غير الحاملين لشهادات، الشباب من الطبقات الفقيرة أو الهشة، شباب العالم القروي...) ؛

6 - غياب سياسة عمومية للتكوين في المجال الرقمي لفائدة الشباب سواء داخل المدارس والجامعات ومعاهد التكوين ودور الشباب، وغياب أدوات تحفيزية من طرف الدولة لهذا الجانب الأساسي للتنمية ومعالجة ظاهرة البطالة ؛

7 - غياب سياسة وطنية وجهوية لإدماج الشباب في الحياة الاقتصادية وعدم وجود بنوك للمشاريع تكون مُحَيّنة وملائمة لخصوصيات الجهات بغية توجيه الشباب في اختياراتهم المقاولاتية، إلى جانب غياب الرعاية التي يقدمها أرباب المقاولات على الصعيدين الجهوي والوطني ؛

8 - رغم الإمكانات والفرص التي يمكن أن توفرها التنمية الثقافية والرياضة والترفيه في تعزيز الإبداع والابتكار وتحقيق ازدهار ورفاه الشباب، إلا أنه يلاحظ أنها لا تحظى بالتقدير الكافي ولا تمتلك الموارد المالية والبشرية اللازمة، التي من شأنها توفير فضاءات وتجهيزات وتأطير ملائم ؛

9 - على الرغم من الإنجازات التي تحققت، فإن البرامج العمومية المخصصة للشباب في مجال الصحة والحماية الاجتماعية لا تغطي مجموع الشباب وتتوزع بشكل غير متكافئ بين فئات الشباب، ومكان الإقامة والمجال الترابي ؛

10 - لا يساعد التأخر على مستوى تنفيذ عدد من الآليات والمؤسسات المنصوص عليها في دستور 2011 (المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي) والإطار التشريعي الجاري به العمل (القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية) على مواجهة ضعف انخراط الشباب المغربي في الشأن العام.

وانطلاقا من هذا التشخيص ، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية :

في مجال السياسة المندمجة للشباب والحكامة

1. تنزيل السياسة المندمجة للشباب في شكل برامج قطاعية منسقة تُخَصّص لها الوسائل الضرورية وتكون معزَّزَة بمؤشرات مناسبة ودقيقة وتخضع لتتبع وتقييم منتظمين.

2. اعتماد وتفعيل سياسة مندمجة تستهدف الفئة العمرية المتراوحة بين 15 و29 سنة، مع الحرص على الاسترشاد بالتوصيات التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره بعنوان « مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي» والتي ترتكز على المبادئ الرئيسية التالية : تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في اتخاذ القرار، والإنصاف وتكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات الشباب وضمان حكامة متجانسة ومندمجة على المستويين الوطني والترابي من أجل ضمان تنمية مندمجة للشباب[69].

3. الحرص على أن تكون البرامج العمومية الموجهة للشباب ملائمة وتستجيب بشكل متميز لحاجيات وانتظارات مختلف مكونات هذه الفئة من المجتمع (الشباب النشيطون المشتغلون، العاطلون، الطلبة، الشابات ربات البيوت، الشباب الذين لا يتابعون دراستهم ولا يستفيدون من أي تكوين وليسوا في سوق الشغل «NEET»، والشباب في وضعية إعاقة...)، والعمل على إدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة الترابية في البرامج العمومية المخصصة للشباب، مع مراعاة خصوصيات شباب المناطق القروية وحاجياتهم.

4. إضفاء الطابع الترابي للسياسة الموجهة نحو الشباب عن طريق ضمان توزيعها بشكل يتلاءم مع حاجيات الشباب حسب الجهات والمجالات الترابية.

5. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشابات، وتعزيز ولوجهن إلى العمل المأجور، والتعليم والمِلْكية.

6. مأسسة هيئة للإشراف رفيعة المستوى، تكون بمثابة أرضية للتشاور والقيادة الاستراتيجية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الحكومة.

7. الإسراع بتفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي باعتباره هيئة تشاركية حقيقية ومستقلة، قادرة على أن تكون منبراً للشباب.

69 يُرجى الاطلاع على الملحق 2 : ملخص دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان : "مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي".

8. تعزيز مشاركة الشباب في بلورة وتنفيذ وتقييم البرامج والسياسات العمومية، لا سيما من خلال الهيئات التمثيلية وآليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور والتشريعات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والترابي.

9. وضع آليات لمواكبة ومشاركة هذه الفئة من الشباب في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب.

10. إشراك الشباب المغاربة، سواء القاطنين في المغرب أو المقيمين بالخارج، في النهوض بصورة المغرب وفي الأنشطة الرامية إلى تحسين مكانة المملكة وتعزيز جاذبيتها وتموقعها الاستراتيجي.

11. السهر على مراجعة الإطار القانوني المنظم للجمعيات من أجل تعزيز المبادرات المدنية التي يقوم بها الشباب ومن أجلهم، وتعزيز المقاربة القائمة على الأداء على مستوى عمل المنظمات غير الحكومية في إطار البرامج التعاقدية مع الدولة والجماعات الترابية.

على الصعيد القطاعي

صحة الشباب والحماية الاجتماعية

12. تعزيز عرض العلاجات الصحية الموجَّه للشباب، من خلال توفير مركز طبي جامعي واحد على الأقل في كل مدينة جامعية وتقديم حد أدنى من الخدمات الصحية الملائمة لليافعين والشباب على مستوى مؤسسات العلاجات الصحية الأولية.

13. ضمان وقاية فعالة للشباب من المخاطر الصحية، وخاصة تعزيز مكافحة جميع أشكال الإدمان.

14. توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية وآليات الحماية الاجتماعية لتشمل المتدربين في إطار التكوين المهني، لا سيما من خلال إقرار إعفاء، على شكل منحة مالية، من رسوم التسجيل لفائدة المتدربين في مستويْ التأهيل والتخصص.

15. توفير التغطية الصحية للشباب الذين لا يتابعون دراستهم ولا يستفيدون من أي تكوين وليسوا في سوق الشغل «NEET».

التكوين والإدماج المهني

16. تمكين الشباب من اكتساب قاعدة مضمونة ومشتركة من المعارف الأساسية والتربية الوظيفية.

17. تحسين جاذبية التكوين المهني وتطوير الجسور بين منظومة التكوين المهني ومنظومة التعليم العام.

18. وضع برنامج خاص يروم إدماج الشباب في الحياة العملية وهو برنامج ينبغي أن تدعمه السياسات القطاعية والفرص التي تتيحها مهن التنمية المستدامة.

19. تيسير الولوج إلى تخصصات التعليم العالي الملائمة للاحتياجات الجديدة للمجتمع وسوق الشغل والنهوض بالتكوين مدى الحياة

20. وضع آلية وطنية وجهوية لتكوين الشباب في مهن التكنولوجيا الرقمية داخل المدارس والإعداديات والثانويات ومعاهد التكوين والجامعات ودور الشباب. وينبغي أن يتحقق هذا الهدف بدعم من الفاعلين العموميين والجمعويين وإطلاق مدارس خاصة (على شاكلة مدرسة كود الجيل الجديد 1337 ببنجرير) في مجموع مدن وجهات المملكة.

21. وضع منصات رقمية مخصصة للشباب في مجموع جهات المملكة، تَدعَمُها الأبناك والفاعلون الخواص كالمراكز الجهوية للاستثمار والفروع الجهوية للاتحاد العام لمقاولات المغرب والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمجالس الجهوية، وذلك لتَكُون أداةً رهن إشارة الشباب لتحديد الفرص المتوفرة في بنوك المشاريع الخاصة من ناحية، وبغرض تعزيز المعلومات بشأن العقار وبرامج المساعدة العمومية والخاصة، وعروض استقبال الشباب لإجراء دورات تكوينية أو مواكبتهم.

22. تشكيل شبكة للموجّهين والمؤطرين، من أجل مواكبة الشباب نحو تحقيق الاستقلالية والاندماج المهني.

23. وضع سياسة لتشجيع الولوج إلى الصفقات العمومية لفائدة المقاولات الناشئة وتلك التي يحدثها الشباب.

الثقافة والرياضة

24. تعزيز الموارد المالية والبشرية المرصودة للبرامج العمومية ذات الصلة بالتنمية الثقافية والرياضة والترفيه لفائدة الشباب، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التأطير والتنشيط الثقافي والتربوي للشباب.

25. توفير امتيازات تفضيلية للشباب لتمكينهم من الاستفادة من خدمات خاصة متعلقة بالنقل والسكن والسياحة والولوج إلى الشبكات الرقمية، والأنشطة الثقافية، والترفيهية والرياضية.

26. إرساء سياسة جديدة تهدف إلى دعم الإبداع الثقافي والفني للشباب وتنمية مَلَكة الخلق والإبداع لديهم وتشجيع إقبالهم على الرياضة وجعل الثقافة والإدماج عن طريق الثقافة والرياضة وسيلة أساسية لتحقيق التماسك والتنمية الاجتماعية.

27. إرساء إطار قانوني وتنظيمي يُلزم قطاعات إعداد التراب الوطني بتجهيز أماكن العيش بفضاءات الترفيه والتثقيف تتلاءم مع الاحتياجات الجديدة للشباب.

28. إنشاء وتطوير متاحف رقمية وطنية وجهوية ومحلية، وتطوير مواقع إلكترونية موضوعاتية تقدم للشباب محتويات مكتوبة وسمعية بصرية تُكمل وتغني معارفهم المدرسية والجامعية.

29. خلق منظومات اقتصادية لفائدة الشباب تشمل أنشطة إبداع وإنتاج وتسويق المنتجات والخدمات والمحتويات ذات الصبغة الثقافية، وتسمح بتشجيع إنشاء مقاولات ناشئة مبتكرة.

30. القيام بإصلاح جذري للسياسة الرياضية لفائدة الشباب، والعمل على دمقرطة البنيات التحتية الرياضية.

*

* *

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
حكيمة حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي (مقرر الموضوع)
احجبوها الزبير
فئة النقابات
أحمد بهنيس
محمد بنصغير (نائب المقرر)
محمد دحماني (مقرر اللجنة)
محمد عبد الصادق السعيدي
لحسن حنصالي (نائب رئيس اللجنة)
مصطفى اخلافة
عبد الرحمان قنديلة
جامع المعتصم
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة (رئيس اللجنة)
محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
ليلى بربيش
جواد شعيب
محمد الخاديري
عبد الرحمان الزاهي
الزهرة زاوي
فئة الأعضاء المعينين بالصفة
عبد العزيز عدنان
خالد الشدادي
لطفي بوجندار

الخبيرة الداخلية للمجلس	نادية السبتي
الخبير الداخلي للمجلس	محمد الخمليشي
الترجمة	نادية أوغياطي
	عادل كايز

الملحق رقم 2 : لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

ينتهز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه المناسبة ليتقدم بأصدق عبارات الشكر لمختلف الفاعلين والهيئات والمؤسسات الذين شاركوا في جلسات الإنصات التي نظمها المجلس في إطار إعداد هذه الإحالة.

القطاعات الوزارية	وزارة الشباب والثقافة والتواصل وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وزارة الداخلية وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات وزارة الصناعة والتجارة وزارة الاقتصاد والمالية
المؤسسات العمومية	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
المنظمات المهنية	المجموعة المهنية لبنوك المغرب

* * *

المُلحق رقم 3 : نتائج الاستشارة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية «أُشارِكُ» (ouchariko.ma) لاستطلاع آراء المواطنات والمواطنين في البرامج العمومية الموجَّهة للشباب

في إطار إعداد المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي لرأيه، بناء على طلب من مجلس المستشارين، حول البرامج العمومية الموجَّهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، أطلق المجلس، بين 29 يونيو و22 يوليو 2022، استشارةً مواطِنةً على المنصة الرقمية «أُشارِكُ» (ouchariko.ma) لاستطلاع آراء المواطنات والمواطنين حول هذا الموضوع. وتعكس نتائج هذه الاستشارة تمثلات المشاركات والمشاركين إزاء التحديات والرهانات التي ترتبط بعملية صياغة مضامين هذه البرامج وتنزيلها وتقييم نتائجها، إلى جانب تحديد ما يلزم من تدابير لتحسين جودة هذه البرامج وتعزيز أثرها. وقد اسْتَنَارَ المجلسُ بهذه النتائج في إعداد رأيه في الموضوع تحت عنوان **«نجاعة البرامج الموجهة للشباب ما بين 2016 و2021»**.

بخصوص الفئة العمرية التي تمثل سن الشباب، أظهرت نتائج الاستشارة صعوبة التوصل إلى توافق بهذا الشأن. في هذا الصدد، من المهم التأكيد على أن أغلبية المشاركين/ات (52 في المائة) تحددها في السن المتراوحة بين 15 و34 سنة. غير أن هذا الاختيار يعطي تعريفاً أوسع لفئة الشباب مقارنةً بما تُجْمِعُ عليه معظم المؤسسات الوطنية والدولية عُموماً.

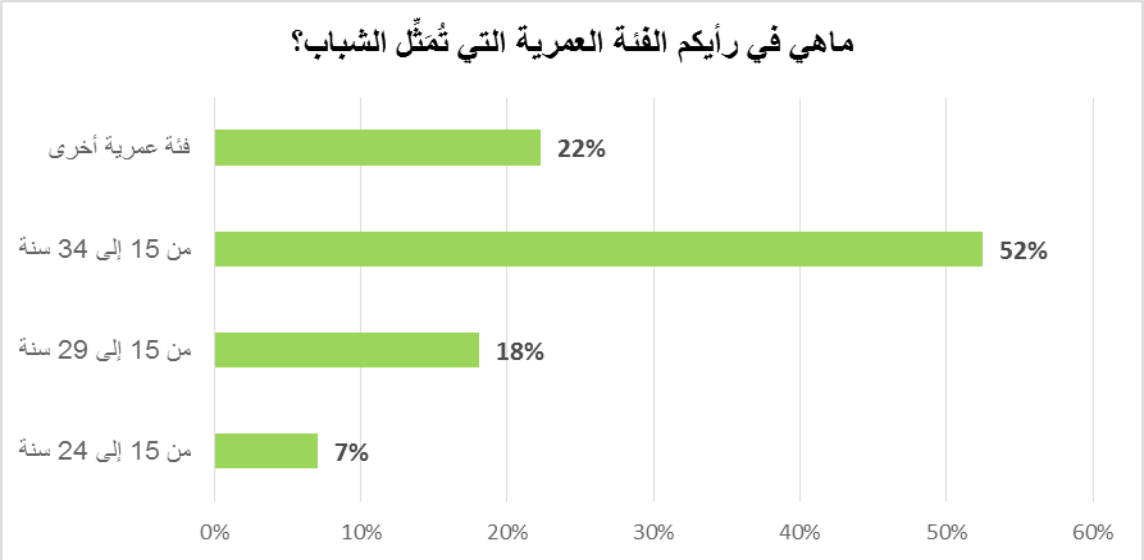

ويَطرح استطلاع الرأي هذا أيضاً مسألةً بالغةَ الأهمية تتعلق بما يُبْذَلُ من جُهْدٍ في التواصل مع الشباب بالموازاة مع تنفيذ البرامج الموجَّهة لهم. وفي هذا الصدد، فقد أثبت برنامج «انطلاقة» أنه أكثر البرامج المعروفة لدى الشباب في أوساط المشاركين في الاستطلاع، وذلك بفضل خطة التواصل الفعالة التي صاحبته.

ويَحتل البرنامج الثالث للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية المَرتبة الثانية ضمن البرامج التي تحظى باهتمام الشباب. أمَّا برامجُ التكوين التعاقدي المُدمِج في سوق الشغل، والتي تؤطرها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (برنامج «إدماج» وبرنامج «تحفيز» وبرنامج «تأهيل»)، فيبدو أنها أقلُّ ذُيوعاً إلى حَدٍّ مَا لدى العموم.

وتؤكد نتائج استطلاع الرأي أيضاً عَدَمَ كِفاية التواصل الفعَّال في إطار البرامج العمومية الموجَّهة للشباب، حيث يَتَّضِحُ أن 87 في المائة من المشاركين تتوفر لديهم معلومات قليلة أو معدومة عن هذه البرامج، في حين تُفيد فئة قليلة جداً منهم لا تتجاوز 4 في المائة بأنها تتلقى معلومات وافيةٍ عنها.

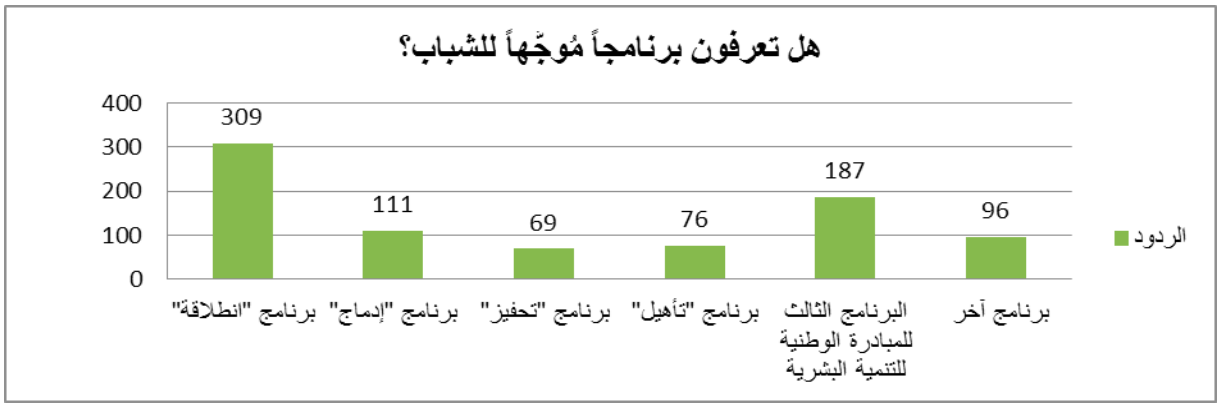

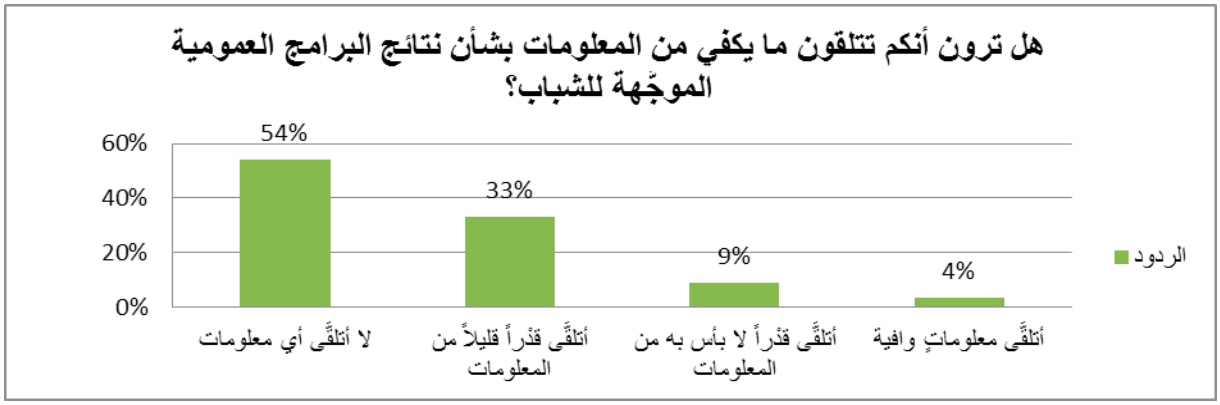

وقد كشفت نتائج الاستطلاع بشأن نجاعة البرامج العمومية للشباب عن تقييم غير إيجابي، يتمثل في أن 7 في المائة فقط من المشاركين يرون فعالية هذه البرامج، في حين يَصِفُها قُرابَةَ النصف (49 في المائة) بأنها غير فعالة، بينما يَعتبرُها 44 في المائة فعالةً إلى حَدٍّ ما.

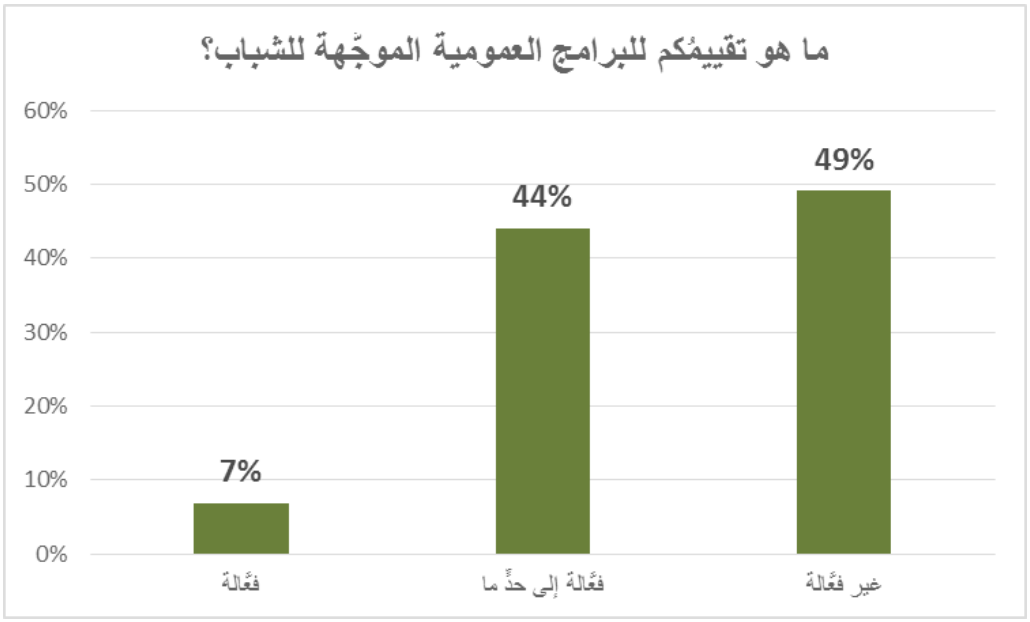

وكما كان منتظراً، أفاد المشاركون في الاستطلاع بأنه ينبغي أن تَتَصَدَّرَ الأسئلةُ المتعلقة بتكوين الشباب وإدماجِهم اقتصادياً الصدارةَ في أولويات البرامج العمومية، على أنه لا تقل عنها أهميةً مواضيعُ الصحة والثقافة والرياضة والترفيه، والتي ينبغي لهذه البرامج أن تعتني بها.

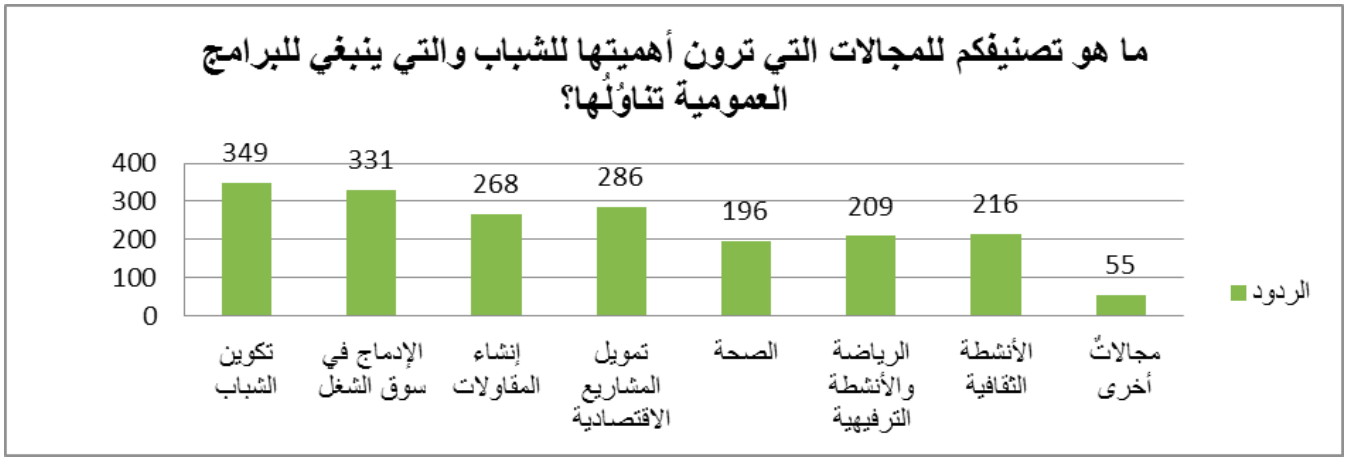

وبخصوص ما يَلْزَمُ من تدابيرَ لإنجاح البرامج العمومية المخصصة للشباب، فيضعُ المشاركون في استطلاع الرأي في المقامِ الأوّلِ ضرورةَ إشراكِ الشباب في إعداد هذه البرامج، يليها تحسين المنظومة التي تندرج فيها هذه البرامج برُمَّتِها (المساطر الإدارية والقواعد والإجراءات والسياسات القطاعية وغير ذلك). كما يُشدِّد المشاركون على ضرورة اعتماد مقاربةٍ تنبني على القُرب في معالجة قضايا الشباب، مع مراعاةِ التواصل على نطاق واسع مع الشباب لاطلاعهم على ما تُوفِّره هذه البرامج، والتواصل بانتظام معهم بخصوص نتائج البرامج الموجَّهة لهم، إضافةً إلى ضرورة إشراكهم في عملية تقييم البرامج وتعزيز تكاملها وتجانسها.

